الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السبعون
الملحق رقم ١٩

A/70/19

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦

(نيويورك، ١٦ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠١٦)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٥ آذار/مارس ٢٠١٦]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	مقدمة	٥
الثاني	مسائل تنظيمية	٦
الثالث	النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع	٩
الرابع	اعتماد تقرير الجمعية العامة في دورتها السبعين	١٠
الخامس	اقتراحات اللجنة الخاصة وتوصياتُها واستنتاجاتها	١١
	ألف - مقدمة	١١
	باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات	١٢
	جيم - إعادة هيكلة حفظ السلام	١٣
	دال - السلامة والأمن	١٤
	هاء - السلوك والانضباط	٢٢
	واو - تعزيز القدرات العملانية	٢٦
	زاي - استراتيجيات عمليات حفظ السلام المعقدة	٣٧
	حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة	٧٤
	طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة	٧٤
	ياء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية	٧٧
	كاف - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام	٨٠
	لام - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني بالأمم المتحدة	٨٤

ميم – أفضل الممارسات والتدريب ٨٨
نون – الموظفون ٩٣
سين – المسائل المالية ٩٦
عين – مسائل أخرى ٩٧

المرفقات

الأول – مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل الجامع ٩٩
الثاني – تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ١٠١

الفصل الأول

مقدمة

١ - رحّبت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٩ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/69/19)، وقرّرت أن تواصل اللجنة، وفقاً لولايتها، بذل الجهود من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة وتنظر في أي مقترحات جديدة لتعزيز قدرات الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الميدان، وطلبت من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن عملها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية

ألف - افتتاح الدورة الموضوعية ومدتها

٢ - عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦ في المقر من ١٦ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، وعقدت خمس جلسات عامة.

٣ - وافتتح الدورة وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وفي الجلسة ٢٤٤ (الافتتاحية)، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، أدلى ببيانات رئيس الجمعية العامة بالنيابة ونائب الأمين العام ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٤ - وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الدعم إلى اللجنة في المسائل الموضوعية، في حين اضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور الأمانة التقنية للجنة الخاصة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - في الجلسة ٢٤٤، انتخبت اللجنة الخاصة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

السيد عثمان ساركي (نيجيريا)

نواب الرئيس:

السيد ماتيو إستريمه (الأرجنتين)

السيد مايكل غرانت (كندا)

السيد تاكيشي أكاهوري (اليابان)

السيد ياتسيك ستوخل (بولندا)

المقرر:

السيد سيف الله قنديل (مصر)

جيم - جدول الأعمال

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2016/L.1)، ونصه كالتالي:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - مناقشة عامة.

٦ - إحاطات إعلامية أثناء الدورة

٧ - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع

٨ - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين.

٩ - مسائل أخرى.

٧ - وأقرت اللجنة الخاصة أيضا مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2016/L.2/Rev.1).

دال - تنظيم الأعمال

٨ - وفي الجلسة ٢٤٤ أيضاً، قررت اللجنة الخاصة إنشاء فريق عامل جامع يرأسه مايكل غرانت (كندا) للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التفاوض في إطار الفريق العامل الجامع على أجزاء وأجزاء فرعية معينة من التقرير عن الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥ (A/69/19)، وعلى إجراء تحديث تقني للأجزاء والأجزاء الفرعية التي لم يجر التفاوض بشأنها في ٢٠١٦.

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع قرار بشأن أساليب عمل اللجنة وفريقها العامل الجامع (A/AC.121/2016/L.3) (انظر المرفق الأول).

١١ - ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير تشكيل اللجنة الخاصة في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2016/INF/2، وترد قائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2016/INF/4.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

١٢ - في الجلسات ٢٤٤ إلى ٢٤٧ المعقودة يومي ١٦ و ١٧ شباط/فبراير، أجرت اللجنة الخاصة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو المغرب (باسم حركة عدم الانحياز)، وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، والجمهورية الدومينيكية (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وأستراليا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، والاتحاد الأوروبي (أيضاً باسم أوكرانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا وصربيا)، وكازاخستان، والمكسيك، والهند، وسويسرا، واليابان، وباكستان، وجورجيا، وإندونيسيا، والنرويج، وماليزيا، وبيرو، وكينيا، وبنغلاديش، والسنغال، ومصر، وجنوب أفريقيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، وميانمار، والأرجنتين، والفلبين، والجزائر، وإكوادور، والسلفادور، ونيجيريا، وجامايكا، وتونس، وأوكرانيا، وأوروغواي، وأرمينيا، والجمهورية العربية السورية، ونيبال، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وصربيا، وإثيوبيا، وجمهورية كوريا، والبرازيل، ومالي، وغواتيمالا، وزامبيا، ورواندا، والصين، وتركيا، وملاوي.

١٣ - وأدلى ببيانين أيضا المراقبان عن المنظمة الدولية للفرنكوفونية وعن الاتحاد الأفريقي.

١٤ - وفي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير، استمع الفريق العامل الجامع إلى إحاطات إعلامية. وفي ١٨ شباط/فبراير، قدمت مديرة شعبة أفريقيا الثانية بمكتب العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام إحاطة عن المسائل الميدانية العملانية. وفي ١٩ شباط/فبراير، قدّم وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ووكيل الأمين العام للدعم الميداني عرضيْن وشاركا في جزء تحاوري.

١٥ - وفي ٢٢ شباط/فبراير، في الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، أدلى رئيس الجمعية العامة ببيان وشارك في الجزء التحاوري الذي أعقب ذلك.

١٦ - واجتمع الفريق العامل الجامع وأفرقته العاملة الفرعية الأربعة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس، واختتمت أعمالها بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع

١٧ - في الجلسة ٢٤٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس، نظرت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في توصيات الفريق العامل الجامع وقررت إدراج توصياته في هذا التقرير (انظر الفقرات ١٩-٣٦٩) لتنظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد تقرير الجمعية العامة في دورتها السبعين

١٨ - في الجلسة ٢٤٨، المعقودة في ١١ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بصيغته المقدمة من مقرر اللجنة الخاصة.

الفصل الخامس

اقتراحات اللجنة الخاصة وتوصياتُها واستنتاجاتها

ألف - مقدمة

١٩ - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد مجددا على المقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة.

٢٠ - وتشيد اللجنة الخاصة بالرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام، لما يبدونه من مناقبية مهنية عالية ولتفانيهم في العمل ولما يتحلون به من شجاعة. وتشيد خصوصا بمن ضحوا بأرواحهم من أجل صون السلام والأمن.

٢١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم ٢٩ أيار/مايو، اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يتيح فرصة للإشادة، كل سنة أمام النصب التذكاري لمن جادوا بأرواحهم (أو ”النصب التذكاري لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة“)، بجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تقديرا لما يبدونه من مناقبية مهنية عالية ولتفانيهم في العمل ولما يتحلون به من شجاعة، وتخليدا لذكرى من فقدوا أرواحهم في خدمة قضية السلام. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بإقامة جدار تذكاري عند نصب الأمم المتحدة التذكاري لحفظة السلام، عن طريق التبرعات، وتطلب إيلاء الاعتبار الواجب للطرائق التي ينطوي عليها ذلك، بما في ذلك تدوين أسماء من قدموا التضحية الكبرى.

٢٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق، وتؤكد أنّ حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها محفل الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تنفرد بقدرتها على تقديم إسهام كبير في مجال القضايا والسياسات المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على أن تستفيد من منظور اللجنة الخاصة في ما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وبذلك، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولا وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

٢٣ - إن اللجنة الخاصة، إذ تنوه بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في بقاع مختلفة من العالم، وهو ما يقتضي مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، ترى أن من الأساسي أن تكون الأمم المتحدة قادرة على صون السلام والأمن الدوليين على نحو فعال. ويتطلب ذلك جملة أمور منها تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

٢٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية الاستمرار في تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة مواصلة النظر بشكل منهجي في تلك المبادئ وفي تعريفات حفظ السلام. وينبغي للمقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تكون موضع مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة.

٢٥ - وتطلب اللجنة الخاصة، تسليما منها بالمسؤولية الأولية لمجلس الأمن في توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضبطها، إلى الأمانة العامة أن تقدّم في بداية دورتها الموضوعية، إحاطة غير رسمية لا سيما بشأن القضايا الميدانية العملانية، بما في ذلك تقييم الأمانة العامة للتطوّرات الجارية في عمليات الأمم المتحدة الجارية لحفظ السلام.

٢٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنفَّذ وفقا للفصول ذات الصلة من الميثاق. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحدّ من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما.

باء - المبادئ التوجيهية والتعاريف وتنفيذ الولايات

٢٧ - تشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي لعمليات حفظ السلام أن تتقيد بدقة بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق. وتؤكد في هذا الصدد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية الوطنية لأي دولة، هو حيوي في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٢٨ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس أو عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، هو شرط أساسي لنجاحها.

٢٩ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام كوسيلة بديلة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. وينبغي معالجة تلك الأسباب على نحو متسق ومخطط له جيدا ومنسق وشامل، باستخدام الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للطرق التي يتيح مواصلة هذه الجهود من دون انقطاع بعد مغادرة عملية حفظ السلام منطقة عملها، بما يكفل انتقالا سلسا إلى سلام وأمن وتنمية دائمة.

٣٠ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهيكليات قيادية محددة بوضوح، وبموارد كافية استنادا إلى تقييم واقعي للوضع، وتأمين التمويل دعما لجهود التوصل إلى تسويات سلمية للنزاعات. وتشدد أيضا على ضرورة العمل، لدى صياغة الولايات وتنفيذها، لكفالة توفير الموارد الكافية والانسجام بين الولايات والموارد والأهداف القابلة للتحقيق. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي، لدى إدخال تغييرات على ولايات قائمة، اعتماد تغييرات تتناسب والموارد المتاحة لعملية حفظ السلام المعنية بما يتيح لها الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي للتغييرات في ولاية أي بعثة جارية أن تستند إلى عملية إعادة تقييم دقيقة وحسنة التوقيت يجريها مجلس الأمن، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٣١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، عملا بأحكام المادة ٢٤ من الميثاق.

٣٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة القيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن مجمل التوجه السياسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضبطها هما من اختصاص مجلس الأمن.

جيم - إعادة هيكلة حفظ السلام

٣٣ - تشدد اللجنة الخاصة على أنّ الرقابة الناجحة تستلزم، على سبيل المثال لا الحصر، مبادئ وحدة القيادة وتكامل الجهود على كل المستويات، في الميدان والمقر. وتأخذ اللجنة الخاصة علما بالتقرير عن أعمال الأفرقة العملياتية المتكاملة (A/65/669)، وتحث الأمانةَ العامة على ضمان التشكيل الأمثل لهذه الأفرقة بتعزيز مرونتها وبالاستخدام الفعال للموارد.

٣٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون لدى إدارتي عمليات حفظ السلام والدعم الميداني هيكليتان منظمتان بكفاءة ومزودتان بعدد كاف من الموظفين، ولا سيما، على سبيل المثال لا الحصر، خلال فترات الارتفاع الحاد في عمليات حفظ السلام ومراحلها

الانتقالية وسحبها، كما تشدد على أن التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يجب أن يفضي إلى قدر أكبر من الكفاءة في الرقابة واستجابة أفضل للتغييرات التي تطرأ في الميدان.

٣٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز الاتساق بين المكونات المختلفة لوضع السياسات الذي يتم في مجالات مختلفة داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتنوه بدور شعبة السياسات والتقييم والتدريب في هذه العملية.

٣٦ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجيات ووجود هيكليات قيادية واضحة في الميدان وعلى المستويات الأعلى بما فيها المقر، وتأخذ اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بالإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة في شباط/فبراير ٢٠١٢ عن نتائج تقييم ترتيبات القيادة والتحكم في عمليات حفظ السلام.

٣٧ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى تزايُد تشعب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحث الأمانةَ العامة على العمل بشكل أفضل لتطوير أنشطة الاتصال الاستراتيجي والأنشطة الإعلامية على المستوى العملاني بغية ضمان استمرار دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كما تحثها على الاستجابة بشكل أفضل للتصورات العامة بشأن دور حفظ السلام وأثره في الميدان.

دال - السلامة والأمن

٣٨ - تدين اللجنة الخاصة بأشد العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وكل أعمال العنف ضدهم، وتسلّم بأن هذه الأعمال تشكل تحديا رئيسيا للعمليات الميدانية للأمم المتحدة، وتشدد على وجوب سوق مرتكبي هذه الاعتداءات إلى العدالة. وتدين اللجنة الخاصة أيضا أي شكل من أشكال القيود على حرية حركة أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وحركة أصولها في إطار ولاية البعثات، وبخاصة القيود المفروضة على عمليات الإجلاء الطبي. وإذ تؤكد اللجنة الخاصة أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وأصولها تقع على عاتق الدولة المضيفة، فهي تنوه بالجهود التي بذلتها الأمانة العامة في الآونة الأخيرة من أجل تحسين السلامة والأمن في بعثات حفظ السلام، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقريره السنوي عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام فرعا مستقلا عن السلامة والأمن، يشمل إحصاءات تتضمن قاعدة بيانات بشأن الاعتداءات التي تستهدف عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأسبابها الممكنة والاتجاهات التي يمكن تحديدها. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتضمن التقرير أيضا التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة وكل بعثة من البعثات الميدانية لمنع تكرار هذه الاعتداءات ومواجهة هذه التهديدات والتخفيف من حدتها.

٣٩ - وتشير اللجنة الخاصة بقلق إلى أن التدهور في البيئة الأمنية العالمية يؤدي إلى زيادة طبيعة وحجم التحديات الأمنية التي تواجه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة.

٤٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض سياسات وإجراءات السلامة والأمن المتعلقة بقدرات الأمم المتحدة في مجال الطيران المدني والعسكري.

٤١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن نشر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في بيئات سياسية وأمنية هشة، وتصاعد حدة العنف، والتهديدات غير المتكافئة والمعقدة التي تنشأ عن جملة عوامل منها تزايد قدرات الجناة، أدت إلى اتساع نطاق اختطاف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وارتفاع عدد القتلى في صفوف حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة بسبب الهجمات التي تستهدفهم. وتشيد اللجنة الخاصة بالتزام البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بوحدات شرطة في البعثات التي تشكل فيها البيئة العملانية خطرا جديا على سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

٤٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، سواء كانت مكونة من فرادى الدول أو من منظمات إقليمية، تُنشر أحيانا بموجب ولايات وترتيبات مختلفة إلى جانب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الدولة المضيفة نفسها، وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أهمية أن تحافظ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على هويتها وأدوارها المميَّزتين. وترحب اللجنة الخاصة بتبادل المعلومات الجاري بين جميع الأطراف في سياق السلامة والأمن، وتشدد على أهمية مواصلة ذلك بشكل مناسب خلال مرحلتي الانسحاب وإعادة الهيكلة.

٤٣ - وترى اللجنة الخاصة أن أي محاولات للاستيلاء على المعدات المملوكة للأمم المتحدة أو للوحدات، أو تدميرها، أمر لا يمكن القبول به على الإطلاق. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتصلة باستخدام مركبات أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وأماكن عملهم حسبما هو محدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، إضافة إلى الالتزامات المتصلة بالشعارات المميِّزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد،

تؤكد اللجنة الخاصة أيضا أهمية أن تعمل الأمانة العامة، بتنسيقٍ وثيق مع البعثات والدولة المضيفة، على استعراض آليتها كي تحل على وجه السرعة جميع القضايا التي تشمل مصادرة أو تدمير معدات مملوكة للأمم المتحدة من قبل طرف ثالث من أجل ضمان التنفيذ الفعال للولاية، ولا سيما سلامة حفظة السلام وأمنهم. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن توافيها بمعلومات محدَّثة عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٤٤ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تقدم البعثات معلومات دقيقة وفي حينها إلى المقر عن الحوادث التي تمس سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة والمتعاقدين مع الأمم المتحدة المنتشرين في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن حالات المرض والإصابة والحوادث والوفاة وانتهاكات اتفاقات مركز القوات، وتطلب في هذا الصدد من الأمانة العامة النظر في سبل لتحسين التنسيق في هذا المجال. وتؤكد اللجنة الخاصة أيضا ضرورة أن يحيل المقر هذه المعلومات إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء المعنية رسميا وفورا.

٤٥ - وفي ضوء وقوع حوادث خطيرة تمس سلامة وأمن حفظة السلام، مثل عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء حوار شفاف وفعلي وعلني ومنتظم بين البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، ومجلس الأمن والأمانة العامة، وتؤكد أن التنسيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بين هذه الجهات المعنية يسهمان في منع تلك الحوادث وفي إيجاد تسوية إيجابية لها عند قوعها.

٤٦ - وتحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام، التي لم تنظر بعد في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على القيام بذلك. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة تعمل باستمرار، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨، على إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقِب عليها القانون وبمحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي يجرى التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

٤٧ - وتشير اللجنة الخاصة إلى التقرير الشامل للأمين العام عن كل العمليات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام المنتشرين التابعين للأمم المتحدة، ومحاكمة مرتكبيها (A/66/598). وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة التأكيد بوضوح على انطباق قوانين الحكومات المضيفة والبلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة في ما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وعلى وجوب التطبيق

الموحد للقوانين ذات الصلة على العنصرين العسكري والشرطي لبعثات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة على مسؤولية الدول الأعضاء، بما في ذلك البلدان المضيفة لعمليات حفظ السلام، عن التحقيق في الاعتداءات المرتكبة ضد الأمم المتحدة وموظفيها ومحاكمة مرتكبيها. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لعقد اجتماعات مجالس التحقيق ولتشجيع الحكومات المضيفة على إجراء تحقيقات وطنية لتقديم مرتكبي الاعتداءات وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة إلى العدالة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة قبل الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧، من أجل زيادة توضيح كل السياسات الداخلية للأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها المطبقة في التحقيقات الداخلية المتعلقة بما يبدر عن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة من سوء سلوك وما يقومون به من اعتداءات.

٤٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التدريب السابق للنشر فضلا عن التدريب وتقديم الإحاطات في الميدان، وتزويد أفراد حفظ السلام بالمعدات الكافية لتنفيذ الولاية، بما في ذلك معدات الدفاع عن النفس والمعدات ذات الصلة، وفقا لمعايير الأمم المتحدة وفي الوقت المناسب، من أجل منع وقوع الإصابات وضمان سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة أيضا على الحاجة إلى تعزيز دور ومسؤولية كلّ من الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة. وتنوه اللجنة الخاصة بتنفيذ الأمانة العامة لسياسة ضمان الجاهزية العملانية وتحسين الأداء (DPKO/DFS Ref. 2015.16).

٤٩ - تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تكون جميع القوات والوحدات في الميدان قادرة على مواجهة تحديات السلامة والأمن على النحو المناسب وبفعالية، في إطار نظرة استراتيجية وشاملة لطائفة واسعة من القضايا، بينها قيادة البعثات، والتسلسل القيادي، وقواعد الاشتباك، والتقييم والتدريب في مرحلة ما قبل النشر، والسياسات والمعايير، واستخدام المعدات الواقية والمعدات التكنولوجية المتطورة. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن مكتب المدير المعني بالشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام جعل سلامة حفظة السلام وأمنهم جزءا لا يتجزأ من عمليات استعراض المكونات النظامية في البعثات الميدانية، وقدم توصيات في كل من استعراضاته الهادفة إلى تعزيز السلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتشاور بانتظام مع الدول الأعضاء بشأن كيفية المضي قدما وإبقاءهم على علم بالأنشطة المقررة للمكتب وما يحققه من نتائج. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره السنوي عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام العبرَ المستخلصة من أجل تحسين سلامة وأمن الأفراد النظاميين في الميدان.

٥٠ - واعترافا بتزايد خطر أجهزة التفجير المحلية الصنع، تنوه اللجنة الخاصة بتدابير التخفيف، التي تحظى بدعم من دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، من قبيل تدريب حفظة السلام قبل الانتشار وأثناء البعثة وتقديم المشورة والتوجيه إليهم، وتشجع على مواصلة تقييم تنفيذها على أساس كل حالة على حدة، حسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، تنوه اللجنة الخاصة بوضع كتيب بشأن مكافحة أجهزة التفجير المحلية الصنع ودليل الوحدات العسكرية للأمم المتحدة للتخلص من الذخائر المتفجرة، وتطلب تقديم معلومات محدَّثة في هذا الصدد.

٥١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن استخدام التكنولوجيا في سياق حفظ السلام يجب أن يأتي دعما للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية، وأن يتقيد بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام، ولا سيما في ما يتعلق بموافقة الدولة المضيفة.

٥٢ - وتنوه اللجنة الخاصة بضرورة التوعية بالأوضاع وتعزيز سلامة وأمن حفظة السلام، بما في ذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة كاستكمال للأساليب التقليدية، مثل جمع المعلومات القائمة على الإنسان. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تطوير منظومة للأمم المتحدة تكون أكثر اتساقا وتكاملا من أجل التوعية بالأوضاع السائدة، يمتد نطاقها من الميدان إلى المقر. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي النظر في نشر هذه الأصول واستخدامها على أساس كل حالة على حدة ويجب أن يتم ذلك في إطار دعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة الخاصة إبقاء مجلس الأمن على علم، حسب الاقتضاء. وتطلب اللجنة الخاصة أن تتيح الأمانة العامة كل الوسائل اللازمة لبعثات حفظ السلام حيثما كانت تلك التكنولوجيا مستخدمة في الميدان، من أجل كفالة إدماج تلك القدرات بفعالية وسرية في عمليات البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا من الأمانة العامة إصدار توجيهات ووضع إجراءات متعلقة بمعالجة أي معلومات حساسة بما يضمن سريتها وتناوُل هذه المعلومات وفقا للاحتياجات العملانية وبتوجيه من القيادة العليا للبعثات.

٥٣ - وإذ تنوه اللجنة الخاصة بمرفق تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/70/579 و Add.1)، وإذ تنوه أيضا بصدور تقرير فريق الخبراء المعني بالتكنولوجيا والابتكار في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فهي تطلب أن تواصل الأمانة العامة التشاور مع الدول الأعضاء بشأن سبل المضي قدما، ولا سيما في ما يتعلق بوضع إطار للسياسة العامة لاستخدام التكنولوجيا من جانب عمليات حفظ السلام

وتحديد الحلول التكنولوجية الجديدة للتحديات المصادَفة في الميدان، وأن تواصل إدراج تقييم شامل يتضمن المعلومات ذات الصلة والعبر المستخلصة المتصلة بتشغيل المنظومات الجوية من دون طيار وغير المسلحة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في فرع مستقل من التقرير السنوي المقبل عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة.

٥٤ - إن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى أن المسائل الأمنية قد يكون لها طابع عابر للحدود الوطنية، تشجع على تبادل المعلومات الأمنية اللازمة بين بعثات حفظ السلام لتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم.

٥٥ - وتسلّم اللجنة الخاصة بالدور الذي يؤديه كل من مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، ومراكز العمليات المشتركة، ومراكز التحليل المشتركة للبعثات في تعزيز سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تبادل المعلومات ذات الصلة بين مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات وقدرات التحليل المتصلة بالأمن، وتأخذ علما بالمساعي التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات لتيسير تبادل المعلومات. وتنوه اللجنة الخاصة بإنشاء قدرة للرصد الإلزامي تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع في مراكز العمليات المشتركة، وتؤكد على ضرورة مواصلة إدخال تحسينات على الإجراءات المتصلة بنقل تلك المعلومات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات محدَّثة بشأن ما أحدثه مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات ومراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات من تأثير على هذه المسائل، بما في ذلك الثغرات المحتملة.

٥٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تنفيذ نظام المستويات الأمنية، وتشدد على أهمية القيام بعملية تقييم منظَّمة لمواجهة التهديدات المحدقة بالسلامة والأمن. وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدَّم بانتظامٍ آخرُ مستجدات الوضع الأمني في البعثات القائمة، بما في ذلك أي تغييرات في المستوى الأمني، خلال الاجتماعات المقررة أو تلك التي تُعقد بناء على طلب البلدان المساهمة بقوات أو المساهمة بأفراد شرطة؛ وتشجع على القيام، في الوقت المناسب، بعملية تقييم منظمة للمخاطر الأمنية تخص أفراد الوحدات النظامية؛ وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في هذا الشأن قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٥٧ - وتنوه اللجنة الخاصة بعملية التوحيد الجارية لكل الموارد الأمنية للأمانة العامة في المقر تحت قيادة إدارة شؤون السلامة والأمن، انسجاما مع قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٦، وتطلب تزويدها بآخر المستجدات عن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٥٨ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها البقاء على علم تام بالتحقيقات التي تجرى في البعثات الميدانية لحفظ السلام، باستثناء حالات سوء السلوك، التي تنطبق عليها مذكرات التفاهم ذات الصلة. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتحسين النشر السريع للمعلومات والاتصالات مع الدول الأعضاء المعنية كلما جدّ حادث في بعثة لحفظ السلام يؤثر سلبا على الفعالية العملانية أو يتسبب في إصابة خطيرة أو وفاة في صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك منذ فتح التحقيق في الحادث وحتى إغلاقه. وتحث اللجنة الخاصة على أن يتم على الفور إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالنتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق في ما يتعلق بالإصابات الخطيرة أو بحالات الوفاة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة تعكف على تنقيح الوثيقة التوجيهية الداخلية المعنونة The standard operating procedure: boards of inquiry 2011 (الإجراءات العملانية الموحدة: مجالس التحقيق، ٢٠١١)، وتطلب تقديم إحاطة عن التغييرات التي أُدخلت على السياسة العامة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٥٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن بعض تشكيلات القوات ووحدات الشرطة المنتشرة ما زالت تُوزَّع لتغطية مناطق جغرافية تفوق قدراتها. إن هذه الممارسات لا تؤدي إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر أيضا بشكل سلبي في قدراتها على تنفيذ الولاية وينبغي تجنبها. وتطلب اللجنة الخاصة أن يجرى إدخال أي تعديلات أو تغييرات هامة على مفهوم العمليات الأصلي أو على قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة، بتعاون وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبموافقتها. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توفير ما يلزم من التدابير والهياكل الأساسية لحماية القوات في قواعد العمليات المؤقتة من أجل الحفاظ على سلامة القوات والشرطة المنتشرة.

٦٠ - وتنوه اللجنة الخاصة بالتنفيذ الجاري لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم الأمم المتحدة الدعم إلى قوات أمن غير تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال إجراء عمليات تقييم المخاطر، واعتماد إجراءات عملانية موحدة خاصة بكل بعثة على حدة، وإنشاء آليات على مستوى البعثات، وتشجع على مواصلة تنفيذ هذه السياسة العامة في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إطلاعها على آخر المستجدات عن تطبيق هذه السياسة في بعثات حفظ السلام.

٦١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية استعداد بعثات حفظ السلام والأمانة العامة لإدارة الأزمات التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والاستجابة لها، بسبل منها إجراء تدريبات على الاستجابة للأزمات، وبخاصة الاستجابة الفعالة والناجعة لإجلاء المصابين في

البعثات. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة الخاصة بأن مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات يقدم الدعم لتنسيق الاستجابة للأزمات على نطاق المنظومة ككل في الميدان، وأنه يشكل المكان الرئيسي لإدارة الأزمات في المقر. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط الشامل للحالات الطارئة، وتوصي بإجراء التدريبات المقررة على الاستجابة للأزمات في البعثات وفي المقر، كلما أمكن ذلك، بما يشمل التمارين على إجلاء المصابين والعبر المستخلصة وأفضل الممارسات. وتنوه اللجنة الخاصة في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لوضع الصيغة النهائية لسياسة الأمم المتحدة لإدارة الأزمات، وكذلك بالعمل الجاري من أجل وضع الإجراءات العملانية الموحدة لإدارة الأزمات لصالح إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتطلب إطلاعها على آخر المستجدات قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٦٢ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن الحوادث لا تزال تشكل أحد الأسباب الرئيسية لوفاة حفظة السلام، تنوه بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لمواصلة وضع سياسات في مجال السلامة المهنية في الميدان وتنفيذها من أجل الحد من خطر وفاة موظفي الأمم المتحدة أو إصابتهم. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

٦٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية التي توليها لسلامة وأمن أفراد حفظ السلام في الميدان. وتنوه اللجنة الخاصة بطبعة عام ٢٠١٥ من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي the United Nations Medical Support Manual، بما في ذلك المعايير الدنيا الواضحة لكل القدرات الطبية للأمم المتحدة، وبالعمل الجاري لإنشاء إطار للأداء الطبي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إطلاعها على آخر المستجدات في هذا الصدد قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧. وتشدد اللجة الخاصة على مسؤولية الأمم المتحدة والدول الأعضاء في التأكد من توفُّر المرافق الطبية المناسبة ومن أن الموظفين الطبيين المكلفين بالعمل في مناطق البعثات مؤهلون لتقديم العناية الطبية الفورية والسليمة إلى أفراد حفظ السلام ويمتلكون المهارات اللغوية المطلوبة لذلك.

٦٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي للإجلاء الطبي وإجلاء المصابين في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، باستخدام طائرات الهليكوبتر مع القدرة على الطيران الليلي، أن يشكلا أولوية في جميع عمليات بدء البعثات ويجب الإبقاء على هذه الأولوية باستمرار طوال فترة البعثة. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي وضع معايير واضحة للقدرات التي تيسِّر الاستجابات السريعة، لا سيما خلال حالات الحياة أو الموت، لعمليات إجلاء المصابين والإجلاء الطبي، وهي تتطلع إلى تقديم إحاطة في هذا الصدد.

هاء - السلوك والانضباط

٦٥ - تؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة التأكد من أن جميع فئات موظفي وأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتصرفون على نحو يحفظ صورة الأمم المتحدة وصدقيتها وحيادها ونزاهتها، وتنوه مع التقدير بالجهود المبذولة في هذا الصدد. وتشدد اللجنة الخاصة على أن سوء السلوك أمر غير مقبول وأن سمعة بعثات حفظ السلام في أعين السكان المحليين تؤثر تأثيرا مباشرا على الفعالية العملانية لتلك البعثات. كما تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة المسارعة إلى التحقيق في أي ادعاءات واتخاذ التدابير التأديبية في حق الأفراد الذين ثبت ارتكابهم أي شكل من أشكال سوء السلوك.

٦٦ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها العميق لأنه رغم التدابير المتخذة لإنفاذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ارتفع عدد ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، كما يتبين من أحدث تقرير للأمين العام (A/70/729). وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة المسارعة إلى التحقيق في أي ادعاءات موثوق بها للاستغلال والاعتداء الجنسيين بما يشمل كل فئات موظفي وأفراد الأمم المتحدة وفقا للاتفاقات السارية والإجراءات المعمول بها واتخاذ التدابير التأديبية في حق الموظفين متى تبيَّن أن هذه الادعاءات مدعمة بالأدلة. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة محاسبة مَن يثبت أنهم ارتكبوا أفعالا جرمية.

٦٧ - وتشدد اللجنة الخاصة مجددا على مبدأ وجوب تطبيق معايير السلوك نفسها من دون استثناء على جميع فئات أفراد وموظفي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه في حال أي إخلال بالمعايير ستُتخذ الإجراءات المناسبة ضمن حدود سلطة الأمين العام، في حين ستطبَّق المسؤولية الجنائية والتأديبية في ما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية وفقا للقوانين الوطنية للدولة المساهمة. وتؤكد اللجنة الخاصة على وجوب إطلاع جميع أفراد حفظ السلام على كل القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية السارية الصادرة عن الأمم المتحدة لأفراد حفظ السلام، فضلا عن القوانين والأنظمة الوطنية، وعلى وجوب التزامهم بها. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة التحقيق في كل أعمال سوء السلوك والمعاقبة عليها من دون إبطاء وفقا للأصول القانونية ولمذكرات التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والدولة المساهمة. وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٢٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٨ المتعلق بإدارة الموارد البشرية، وترحب بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين، التي أصبحت تنص الآن على الاستغلال والاعتداء الجنسيين باعتبارهما مثالين محددين للسلوك المحظور.

٦٨ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأهمية تعزيز التدريب قبل الانتشار وأثناء البعثة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، كما تشجع البعثات على إجراء تدريب ميداني منتظم وندوات توعية تستكمل التدريب السابق للانتشار في مجال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، تشمل القوات وسائر الأفراد المنتشرين في بعثات الأمم المتحدة.

٦٩ - وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ الجمعية العامة القرار ١١٤/٧٠ المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وتشجع بقوة الدولَ الأعضاء على تطبيق كل أحكام ذلك القرار، لا سيما الأحكام المتعلقة بتطبيق اختصاصها القضائي في ما يتعلق بالجرائم، وبخاصة الجرائم ذات الطابع الخطير التي يرتكبها مواطنوها خلال عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية المرعية الإجراء. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى إحراز مزيد من التقدم في معالجة مسألة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

٧٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على الانضباط في صفوف وحداتها المنتشرة ضمن بعثات حفظ السلام.

٧١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه عندما يبلَّغ شكل مواز من أشكال وجود الأمم المتحدة عن ادعاءات تفيد بارتكاب قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية أذن بها مجلس الأمن، انتهاكات لحقوق الإنسان أو استغلال واعتداء جنسيين، ينبغي لذلك الوجود أن يقدم فورا تقريرا عن تلك الادعاءات إلى الحكومات المعنية، بما في ذلك البلد المضيف، و/أو المنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، وكذلك إلى المقر. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الخاصة الدول الأعضاء التي تنشر قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن على القيام بالخطوات المناسبة للتحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين وعلى محاسبة الجناة.

٧٢ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن توخي مزيدا من الشفافية في الاتصالات يحول دون أن تؤدي أي ادعاءات موثّقة أو غير موثّقة بوقوع سوء السلوك إلى الإضرار بصدقية أي بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو البلدان المساهمة بقوات أو المساهمة بأفراد شرطة أو، أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن.

٧٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن لدور المديرين والقادة أهمية حيوية في منع حدوث سوء السلوك. وتعيد التأكيد على أنّ تهيئة بيئة تحول دون وقوع سوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيان، والمحافظة على هذه البيئة، يجب أن يكونا من أهداف أداء المديرين والقادة العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الخصوص، تنوه اللجنة الخاصة مع التقدير بأنه جرى توسيع نطاق سريان اتفاقات المساءلة ليشمل الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات، وتدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة مسؤولية القادة عن سلوك وانضباط وحداتهم الوطنية خلال أدائها لمهامها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إجراء التحقيقات في إطار مسؤولياتهم الحالية.

٧٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على مسؤولية البلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في ادعاءات سوء السلوك التي يتورط فيها أفراد من الوحدات العسكرية على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة، في الوقت المناسب، بالمعلومات المطلوبة بشأن الإجراءات التأديبية المتخذة على الصعيد الوطني في ما يتعلق بالقضايا التي يثبت فيها سوء السلوك من جانب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتحسين الاستجابة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمين العام أن يضمّن تقريره السنوي موجزا رقميا عن طلبات المعلومات والردود عليها.

٧٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الفحص الدقيق للأفراد والموظفين قبل نشرهم في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك التحقق من عدم اقترافهم انتهاكات جنائية أو انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بتطبيق السياسة المتعلقة بفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

٧٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في المقر والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان، وتواصل التشجيع على توثيق التعاون والتنسيق بين الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط وأفرقتها في الميدان، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، والكيانات المختصة الأخرى، سواء في المقر أو في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحققة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٧٧ - وتأخذ اللجنة الخاصة علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز إجراء التحقيقات عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٧٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على أهمية مواصلة وتعزيز الجهود المبذولة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وإذ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، يظل القلق يساورها بشأن حالات سوء السلوك الجديدة المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وبشأن عدد الادعاءات التي لم يشرع في التحقيق فيها بعد، وتشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير. وتؤكد اللجنة الخاصة في هذا الصدد أهمية إجراء التحقيقات في الادعاءات في حينها. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة رصد هذه الجهود وتكرر تأكيد وجوب مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة أيضا تأكيد أهمية تعزيز التدريب السابق للانتشار والتدريب داخل البعثات في منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم معلومات مستجدة عن التدابير المتخذة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٧٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى اتخاذ الجمعية العامة القرار ٦٢/٢١٤ الذي يتضمن استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وترحب في هذا الصدد بالتقدم المحرز حتى الآن. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية العمل بشكل وثيق مع الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية الآنفة الذكر، بما في ذلك الجهود الجارية لإنشاء برنامج لمساعدة الضحايا. واعترافا بأهمية إشراك المجتمعات المحلية والضحايا والإبلاغ بشأن منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ترحب اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة التي تبذلها البعثات لتنفيذ آليات التظلم المجتمعية من أجل كفالة توافر آليات للإبلاغ يسهل وصول ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين إليها. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن نتائج التقييم قبل بداية دورتها الموضوعية القادمة.

٨٠ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الترفيه والاستجمام للموظفين العاملين في عمليات حفظ السلام، علما أن الاستجمام والترفيه يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وتعزيز الانضباط. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية دور البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد الشرطة في توفير الترفيه والاستجمام لأفراد الوحدات، وترى أنه ينبغي، أثناء إنشاء بعثات حفظ السلام، إعطاء أولوية مناسبة لتوفير مرافق الترفيه والاستجمام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحققة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٨١ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة المضي في تحسين التواصل بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة بما يكفل فعالية كل الإجراءات المتصلة بمسائل السلوك والانضباط. وتشدد بوجه خاص على ضرورة إشعار الجهات المعنية لإيصال كل المعلومات ذات الصلة بشكل تفصيلي.

٨٢ - وترحب اللجنة الخاصة بقيام الأمين العام مؤخرا بتعيين منسق خاص معني بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والاعتداء الجنسيين وتطلب من المنسق الخاص العمل بشكل كامل مع الدول الأعضاء.

واو - تعزيز القدرات العملانية

١ - لمحة عامة

٨٣ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان وجود تعاطٍ سليم وحسن التوقيت وتفاهمٍ أفضل بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة من أجل صوغ ولايات تكون واضحة لا لبس فيها وقابلة للإنجاز، وبغية تهيئة وتعبئة ما يلزم لتنفيذ الولايات من موارد سياسية وبشرية ومالية ولوجستية وقدرات إعلامية. وتدرك اللجنة الخاصة أن هذا التعاطي يمكن أن ينظر في المسائل المتصلة بولايات العمليات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مجالات مثل سلامة وأمن حفظة السلام، وولايات تكوين القوات الاستراتيجية وحماية المدنيين. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة التي يبذلها الفريق العامل الجامع من أجل التصدي لمختلف مسائل حفظ السلام الراهنة والناشئة، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والمساهمة بأفراد شرطة ومع غيرها من الجهات المعنية في المرحلة المبكرة من صوغ الولايات وعبر مختلف مراحل وجود البعثة.

٨٤ - وتؤيد اللجنة الخاصة دعوة جميع المساهمين إلى الإبلاغ، أثناء المفاوضات بشأن النشر المحتمل وقبل النشر، عن أي محاذير وطنية متعلقة باستخدام الوحدات العسكرية أو الشرطة. وتقر اللجنة الخاصة بأن المحاذير الوطنية التي لا تعلن عنها الأمانة العامة وتقبل بها رسميا قد تقيد الاضطلاع بالولايات.

٨٥ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور المركزي الذي تؤديه العمليات السياسية، وتأخذ علما في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز التحسينات على نطاق المنظومة في التحليل والتخطيط من أجل توفير الوضوح في الأهداف السياسية لولايات البعثات ودعم الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات. وتشدد الأمانة العامة على ضرورة تعزيز التحليل

الاستراتيجي لديناميات النزاع على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي لدعم بلورة الاستراتيجيات والسياسات.

٨٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء مناقشة شاملة وجامعة داخل اللجنة بشأن جميع جوانب سبل ووسائل تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق ما يلي: (أ) العمل على ضرورة أن تكون بعثات حفظ السلام قادرة، من خلال ما تتخذه من مواقف وإجراءات، على ردع التهديدات التي تواجهها في تنفيذ ولاياتها؛ (ب) الحفاظ على سلامة وأمن أفراد حفظ السلام؛ (ج) الاهتمام بالعمليات السلمية الجارية، وفقا للميثاق والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا التقرير.

٨٧ - وتكرر اللجنة الخاصة أنه ينبغي أن تكون هناك قدرات كافية ومبادئ توجيهية عملانية واضحة وملائمة لبعثات حفظ السلام تكفل قدرتها على الاضطلاع بفعالية بجميع المهام المنوطة بها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على مواصلة عملها بشأن وضع مقاربة شاملة قائمة على تطوير القدرات وعلى استحداث إطار متكامل للقدرات والأداء، بتعاون وثيق مع البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز الجاهزية العملانية للبلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك من خلال وضع السياسة العامة لضمان الجاهزية العملانية وتحسين الأداء. وتأخذ اللجنة الخاصة علما بالعمل الجاري الذي يضطلع به الفريق التوجيهي المعني بتطوير القدرات النظامية في سبيل التصدي للثغرات الحيوية في تطوير القدرات وتشجع المقاربة الجامعة التي ينتهجها الفريق التوجيهي في إشراك جميع الجهات المعنية. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة بآخر المستجدات بشأن التقدم المحرز قبل بداية دورتها الموضوعية القادمة.

٨٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الجاهزية العملانية لأفراد حفظ السلام من أجل الوفاء بالولايات على نحو فعال، وتواصل التشديد على الدور الحيوي الذي تؤديه الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة في تكوين القوات وإعدادها بشكل مناسب وتقديم التدريب السابق لنشرها. وتنوه اللجنة الخاصة بإنشاء خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها بالاشتراك مع نظام الأمم المتحدة لتأهب قدرات حفظ السلام، الذي يهدف إلى كفالة جاهزية قدرات حفظ السلام الموحدة ونشرها في الوقت المناسب (انظر A/70/579). وتنوه اللجنة الخاصة بنشر التقرير المعنون Uniformed capability requirements for United Nations peacekeeping: current gaps, commitments to enable more rapid deployment, and other capability requirements (احتياجات الأمم

المتحدة لحفظ السلام من القدرات النظامية: الثغرات الحالية، والالتزامات بإتاحة مزيد من النشر السريع، والاحتياجات من القدرات الأخرى)، باعتباره التزاما عمليا من جانب الدول الأعضاء، وتطلب إصداره فصليا. وتشجع اللجنة الخاصة مواصلة التعاون بين الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة في التدابير الرامية إلى تحسين الجاهزية العملانية.

٨٩ - وترحب اللجنة الخاصة بعمل الدول الأعضاء والأمانة العامة في وضع المعايير المتعلقة بالقدرات وبإصدارها باعتبارها كتيبات رئيسية للوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة United Nations Military Unit Manuals، وتأخذ علما بالعمل على وضع دليل للدعم الطبي العسكري، بهدف تعزيز قدرات بعثات حفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تطبيق وتفعيل معايير القدرات المذكورة من قبل البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة، وتشجع الأمانة العامة على مواصلة عملها بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما مع البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة، من أجل اعتماد هذه الأدلة ووضعها موضع التنفيذ. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية وضع برامج تدريبية لدعم تطبيقها واعتمادها على نحو فعال. وتنوه اللجنة الخاصة بإصدار إجراءات العمليات الموحدة للتقييم من جانب قادة القوة وقادة القطاعات في الكيانات العسكرية الفرعية في عمليات حفظ السلام، التي توفر إطارا لتحسين أداء الوحدات التابعة لها. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات محدَّثة بشكل دوري بشأن التقدم المحرز، مع التركيز على أداء الوحدات المنشورة والتقدم المحرز في وضع إطار الأداء الطبي.

٩٠ - وتواصل اللجنة الخاصة التوصية بإطلاع مجلس الأمن إطلاعا تاما على مدى توفر القدرات العملانية واللوجستية اللازمة لنجاح عملية لحفظ السلام، قبل اتخاذ أي قرار بشأن إدخال تغيير جديد أو رئيسي على ولايتها القائمة. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه عندما يستدعي حصولُ تغير مفاجئ في الوضع استحداثَ مستوى للأداء في الميدان، ينبغي للأمانة العامة أن توضح تماما الاحتياجات المتغيرة للبلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة، مع أخذ آرائها في الاعتبار، وأن تقوم قيادة البعثة بالأمر عينه مع الوحدات التابعة لكل منها. وترى اللجنة الخاصة، على نحو ما أقر بذلك أيضا الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام في تقريره (انظر A/70/95-S/2015/446)، أنه لدى تغيير أو تعديل ولاية بعثة ما، ينبغي أن تؤخذ آراء البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة في الاعتبار بشكل تام، وينبغي للأمانة العامة أن تتأكد من إدراجها في الوثائق العملانية، بما في ذلك ما يتعلق منها بمفهوم العمليات وقواعد الاشتباك.

٩١ - وتنوه اللجنة الخاصة بمواصلة تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشترك للبعثات، وتأخذ علما بنشر تحديث السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراكز التحليل المشترك للبعثة، وكذلك بالمراجعة المقرر إجراؤها للسياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بمراكز العمليات المشتركة وجهود التدريب المتواصلة التي يقوم بها مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات. وتشير اللجنة إلى أن بعض البعثات الميدانية ما زال يواجه تحديات في تحقيق التشغيل الفعال لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وفي هذا الصدد، تواصل اللجنة التشديد على أهمية تعيين الموظفين ذوي الكفاءات المناسبة وتوفير التدريب لموظفي المراكز بما يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية والتشجيع على الاستمرار في شغل الوظائف. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة قيام جميع مكونات البعثات بتبادل المعلومات في الوقت المناسب مع مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثة، وأن تتيح تلك المراكز ما تقوم به من أعمال للقيادة العليا في البعثة بأدنى قدر من التأخير، بهدف ضمان وحدة الهدف من خلال توطيد التنسيق بين جميع مكونات البعثات. وتفادياً للازدواجية، تسلّم اللجنة الخاصة بضرورة مواصلة مراجعة وتبسيط التزامات البعثات الميدانية بتقديم التقارير. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بآخر المستجدات عن مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثة في موعد أقصاه الربع الأخير من عام ٢٠١٦.

٩٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية كفالة فعالية القيادة والتحكم داخل عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة في هذا السياق الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة العامة والبعثات بشأن الخطوات اللازمة لتعزيز فهم وتطبيق هيكل القيادة والتحكم. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين هذه الهياكل لزيادة التوضيح في تحديد المسؤوليات بين مختلف المكونات، ولا سيما لقيادة الإمكانات العسكرية والتحكم بها، وهي تتطلع إلى تلقي معلومات محدثة قبل دورتها الموضوعية المقبلة. وتنوه اللجنة الخاصة بوضع مفهوم وإجراءات عملانية موحدة لانتشار مدني متكامل سريع، وقدرات المقار العسكرية والشرطية على العمل بكامل طاقتها في غضون ٨ إلى ١٢ أسبوعا من إصدار الولاية، وهي تتطلع إلى تلقي معلومات محدثة عن التقدم المحرز في المفهوم وكيف يمكن لتكنولوجيا الاتصالات والمفاهيم التنظيمية أن تساعد في إدماج المكونات المدنية والعسكرية والشرطية، ووحدة العمل، ونطاق التحكم.

٩٣ - وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تتأكد من أن التكنولوجيات الجديدة التي يجرى إدخالها على عمليات حفظ السلام واستخدامها فيها، مركّزة على الميدان وموثوق بها

وفعالة من حيث التكلفة، وتهدف إلى تلبية الاحتياجات العملية للمستخدمين النهائيين في الميدان. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الجاري الذي تقوم به الأمانة العامة في تطبيق استراتيجية لتعزيز استخدام أكثر تكاملا للتكنولوجيا لأغراض زيادة السلامة والأمن، وتحسين التوعية بالأوضاع السائدة، وتعزيز الدعم الميداني وتيسير تنفيذ الولاية الموضوعية، كما تطلب من الأمانة العامة إبقاء الدول الأعضاء على علم. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الأخذ بالتكنولوجيا الجديدة واستخدامها ينبغي أن ينفَّذا بشفافية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة أيضا إلى التزام المنظمة بالخصوصية والسرية وباحترام سيادة الدول.

٩٤ - وتأخذ اللجنة الخاصة علما ببدء الاستعراض الخارجي لمهام شعبة شرطة الأمم المتحدة وهيكليتها وقدراتها، وهي تتطلع إلى النظر في تقرير الاستعراض وتطلب الاستماع إلى إحاطة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢ - القدرات العسكرية

٩٥ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق الثغرة القائمة بين ولايات حفظ السلام وأصول تمكين القدرات المتاحة للبعثات للاضطلاع بها، وتُسلّم بوجوب سد النقص الحالي ليتسنى القيام على الوجه المناسب بالمهام المأذون بها المتزايدة التعقيد. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الثغرات في القدرات تشكل قضية بالغة الأهمية يمكن معالجتها على جبهات متعددة وبطريقة متسقة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن لها، إلى جانب الكيانات الأخرى ذات الصلة وآليات الأمم المتحدة، مثل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة وفريق كبار الاستشاريين والفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات وأطراف التعاون الثنائي والثلاثي، جميعا أدوارا تضطلع بها في هذا الجهد. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل الاتساق في المقاربة القائمة على القدرات، وعلى دعم المبادرات المختلفة، بما في ذلك الاستخدام المتفق عليه للتكنولوجيا الحديثة على نحو يتسق والمبادئ الأساسية لحفظ السلام، من أجل تعزيز جملة أمور منها الإحاطة بالأحوال وحماية المدنيين وحماية القوات.

٩٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالتعهدات التي قدمتها الدول الأعضاء في مؤتمر قمة القادة بشأن حفظ السلام، الذي عقد في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي سيساعد في سد الفجوة القائمة بين ولايات حفظ السلام وأصول تمكين القدرات في بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الأثر السلبي لغياب الأصول الحيوية، بما فيها طائرات الهليكوبتر العسكرية، على سهولة تحرك الأفراد، ومن ثم على قدرة البعثات

على النجاح في تنفيذ ولاياتها. وتلاحظ اللجنة الخاصة التطور المستمر للاحتياجات من الوحدات الاحتياطية لمجموعة من القدرات. وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء على تسجيل تلك التعهدات الجديدة بنظام تأهب قدرات حفظ السلام وتطلب إلى الأمانة العامة الوفاء بهذه التعهدات بغية معالجة العجز في القدرات.

٩٧ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية وترتيبات السلامة المتصلة بإدارة طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام (A/64/768)، فهي تقرّ استمرار النقص في طائرات الهليكوبتر العسكرية المتاحة، وكذلك بالمشاكل المتصلة بمعدل استخدام طائرات الهليكوبتر العسكرية في عمليات حفظ السلام. وتسلم اللجنة بالمساهمة الحيوية التي يقدمها الطيران العسكري للفعالية العملانية وسلامة وأمن حفظة السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما بنشر دليل وحدة الطيران العسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام United Nations Peacekeeping Missions Military Aviation Unit Manual وتنوه بالاستعراض الجاري الذي تقوم به الأمانة العامة للقضايا المتعلقة بقيادة أصول تمكين القدرات العسكرية والتحكم بها، وتطلب أن يشمل هذا الاستعراض التكامل الجوي - البري والتمييز بين الاحتياجات لكل وحدة تبعاً لاستخدامها في سياقات محددة، مثل الطيران البحري، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات. وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق لعدم إحراز تقدم في مواجهة هذه التحديات المعقدة ولأثرها في قدرة البعثات على الوفاء بولاياتها، ولما يمكن أن يترتب على ذلك من أخطار على أمن وسلامة أفراد حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة الاطلاع على آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل بداية دورتها الموضوعية المقبلة.

٩٨ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على العمل بتعاون وثيق مع الدول الأعضاء على تحديد كل العوامل التي قد تتسبب في تأخير إسهام البلدان المساهمة بقوات بطائرات الهليكوبتر العسكرية أو التي قد تحول دون هذه المساهمة، والتي تؤثر على معدلات الاستخدام أو على الاستخدام الأكثر فعالية لهذ الأصول في البعثات، وذلك من أجل تحسين فرص تزويد بعثات حفظ السلام بطائرات الهليكوبتر العسكرية. وينبغي للمجالات التي سيُنظر فيها بهدف القيام بهذه الخطوات أن تشمل معدلات استرداد التكاليف، والمسائل التعاقدية، وترتيبات الاستخدام، والتخطيط لتكوين القوات والترتيبات المتصلة بإتاحتها، وقدرات البلدان المساهمة بقوات. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطات دورية عن التقدم المحرز في هذا الصدد وعرض التوصيات على أساس منتظم، بما في ذلك قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

٩٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تحاط البلدان المساهمة بقوات علما بالقدرات العملانية واللوجستية التي تعتبر ضرورية لنجاح عمليات حفظ السلام، التي ينبغي أن تكون ولاياتها واضحة وذات مصداقية وأن تزود بما يناسب ولاياتها من موارد. وتنوه اللجنة الخاصة بإصدار تقرير الأمانة العامة عن احتياجات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من القدرات النظامية (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه). وينبغي لهذه العملية، التي تهدف إلى تحديد والإبلاغ عن الاحتياجات الحيوية والمستجدة في البعثات، أن تحسن فعالية الاحتياجات من القدرات النظامية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفائدتها للأمانة العامة والدول الأعضاء. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة إطلاعها بانتظام على آخر المستجدات من خلال المنشور الفصلي والإحاطة الدورية بشأن احتياجات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام من القدرات النظامية عن أثر أوجه النقص الراهنة على كل الولايات. وتدرك اللجنة الخاصة أنه ينبغي تدارك النواقص الراهنة من أجل تمكين بعثات حفظ السلام من تنفيذ الولايات المتزايدة التعقيد المسندة إليها تنفيذا فعالا.

١٠٠ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على القيام بدور هام في تحسين تنسيق جهود بناء القدرات التي تبذلها الجهات الفاعلة الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية بهدف إقامة علاقات أمتن وطويلة الأمد مع البلدان المساهمة حاليا بقوات أو المحتمل أن تساهم بها، بوسائل منها وضع استراتيجيات للاتصال. وتنوه اللجنة الخاصة بالدور المحتمل لخلية استراتيجية تكوين القوات وتخطيط القدرات في هذا الصدد. وتأخذ اللجنة الخاصة علما بالنواقص القائمة في قدرات تكوين القوات، ولا سيما أثناء مرحلة بدء البعثات والاستجابة السريعة، وببدء تطبيق نظام الأمم المتحدة لتأهب قدرات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تنفيذ النظام، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة إعداد تقرير مرحلي وتقديم إحاطة عن تقييم لهذا النظام الجديد قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

١٠١ - وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز التعاون بين البعثات، وتسلّم بأن هذا التعاون يمكن أن يقدم حلولا في الوقت المناسب في ما يتعلق بالقدرات التي تمس الحاجة إليها، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا قصير الأجل. وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي للتعاون بين البعثات ألا يعوق قدرة عمليات حفظ السلام على تنفيذ ولاياتها تنفيذا كاملا وأن يلتزم بالقواعد التي حددتها الجمعية العامة ومذكرات التفاهم التي أُبرمت بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، تقييم ممارسة التعاون بين البعثات، بما في ذلك التجارب التي أُجريت في الآونة الأخيرة والعبر المستخلصة منها، وأن تُقيّم إيجابيات هذه الممارسة

وسلبياتها، بهدف تبسيط الإجراءات التشغيلية الدائمة وتحسين فعالية هذا التعاون. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد تقديم إحاطة قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

١٠٢ - وتواصل اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات بإشراك مساهمين جدد مع الإبقاء على المساهمين الحاليين والاعتياديين ومواصلة جعل الفعالية والمناقبية المهنية في صميم عمليات حفظ السلام. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها المنشأة حديثا في مجال المشاركة المبكرة والمستمرة مع الدول الأعضاء في تعزيز تبادل المعلومات وتيسير توفير القدرات التمكينية من خلال الترتيبات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف استنادا، على سبيل المثال لا الحصر، إلى التعهدات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء خلال مؤتمر قمة القادة المعني بحفظ السلام لعام ٢٠١٥. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى الاستفادة من نجاح تلك المبادرات كوسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات تعاونية تحقق منفعة متبادلة لتوسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات، بما في ذلك من خلال دول أعضاء أخرى، لتجاوُز أوجه النقص في المعدات المملوكة للوحدات وفي استمرارية الأداء التي تواجهها بعض البلدان المساهمة بقوات، والتوصل بذلك إلى تحسين التعاون بما يسهِّل توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات، وفقا لمعايير الأمم المتحدة.

١٠٣ - وتأخذ اللجنة الخاصة علما بأنّ قرارات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤ اتُخذت بتوافق الآراء، بيد أنه لم يجر التوصل إلى اتفاق على كل المسائل، بما فيها مسألة القدرات. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء عمليات تفتيش فعالة وشفافة للمعدات المملوكة للوحدات، وتوصي باستعراض المخزونات من تلك المعدات بما يعكس احتياجات البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إجراء عمليات تفتيش منتظمة للمعدات والموارد المقدمة من الأمم المتحدة للتحقق منها وتوصي الأمانةَ العامة بتقديم إحاطة بشأن هذه المسألة قبل انعقاد الاجتماع المقبل للفريق العامل في عام ٢٠١٧.

١٠٤ - وتيسيرا لفعالية تكوين القوات، ونشر وحدات حفظ السلام في الوقت المناسب، وتسديد النفقات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات، تشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على مواصلة التسليم بتنوع المعدات والتشاور مع البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة لمعالجة المسائل التي قد تثار خلال مفاوضات مذكرات التفاهم في ما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات.

١٠٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية بدء البعثات في الوقت المناسب وتقر بضرورة النشر السريع لعناصر التمكين العسكري. وفي هذا الصدد، تنوه اللجنة الخاصة بمستوى الانتشار السريع لنظام الأمم المتحدة لتأهب قدرات حفظ السلام وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل استكشاف اتخاذ تدابير فعالة من أجل تحسين النشر السريع، بما في ذلك من خلال تفعيل النظام.

٣ - قدرات شرطة الأمم المتحدة

١٠٦ - تشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام عن شرطة الأمم المتحدة (A/66/615) الذي حدد الخطوط العريضة لمهمة شعبة الشرطة والتحديات التي تصادف مكونات الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتأخذ اللجنة الخاصة علما، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها الشعبة في سبيل استكشاف إمكانية استخدام ''أفرقة الشرطة المتخصصة'' من أجل كفالة استمرارية واتساق المقاربة المتبعة في بناء قدرات الشرطة. تطلب اللجنة الخاصة إلى شعبة الشرطة اتخاذ مبادرات شاملة تُشرك عموم الأعضاء في تحسين بناء قدرات قوات الشرطة، وتشدد على أهمية معالجة النواقص في القدرات من خلال النظر في مسائل ملاك الموظفين والتعيين داخل الشعبة، في الوقت المناسب، من أجل ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية في عمل الشعبة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة شاملة قبل نهاية عام ٢٠١٦.

١٠٧ - وتأخذ اللجنة الخاصة علما بالسياسة العامة المتعلقة بشرطة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي صدرت في عام ٢٠١٤، وترحب بالتقدم المحرز في الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تنفيذ هذا الإطار في البعثات وتطلب إلى شعبة الشرطة التعجيل بتنفيذ المرحلة المقبلة بمواصلة الحوار الشامل والتشاوري مع جميع الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم آخر المستجدات في هذا الشأن بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٠٨ - وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى توظيف أفراد مؤهلين للالتحاق بمكونات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وما يُواجه في ذلك من تحديات، وتحيط علما، تبعا لذلك، بصدور إجراءات التشغيل الموحدة الجديدة المتعلقة بتقييم فرادى ضباط الشرطة للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وبالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا شعبة الشرطة في هذا المجال، بما في ذلك نظام إدارة الموارد البشرية (هيرمس) الذي يعقلن تحديدَ فئات المهارات، وقائمةَ القيادات العليا في الشرطة، ومقاربةَ الأفرقة المتخصصة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين وتبسيط الإجراءات

والتوجيهات، والاستمرار في معالجة الثغرات القائمة، بتشاور وثيق مع البلدان المساهمة بأفراد شرطة. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي اختيار الوظائف المناسبة لأفراد الشرطة حتى يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من مجالات اختصاصهم المحددة، ويتعين أيضا تحديد المؤهلات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للبعثات، وتسلم بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها لترشيح أفراد مؤهلين. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة قبل نهاية عام ٢٠١٦ بشأن إجراءات التوظيف، ومعايير اختيار الموظفين والمهل الزمنية المحددة لذلك، والجهود الإضافية الرامية إلى تحسين القدرات الحالية.

١٠٩ - تحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها قدرةُ الشرطة الدائمة والهيئةُ الدائمة للعدل والإصلاحيات وبما شهدتاه من تطوير من أجل الاستجابة بسرعة لاحتياجات البعثات في الميدان، وتطلب تقديم إحاطة عن التنسيق بينهما.

١١٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الحيوي الذي تضطلع به وحدات الشرطة المشكلة في عمليات حفظ السلام في مجالات تقديم الدعم إلى عمليات الأمم المتحدة وضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة وبعثاتها، والذي يشمل في المقام الأول حفظ النظام العام. وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة تزايد الطلب على هذه القدرات المتخصصة، تؤكد على أهمية توخي الشفافية في نظام تعيين أفراد وحدات الشرطة المشكلة واختيارهم وإعادتهم إلى أوطانهم، وتلاحظ ضرورة المواءمة بين المهام المسندة إلى هذه الوحدات والمهام المنوطة بالبعثات بموجب ولاياتها. وتنوه اللجنة الخاصة بجهود التعاون الجارية بين الأمانة العامة والدول الأعضاء لتأمين تزويد وحدات الشرطة المشكلة بالمعدات المناسبة، وتدريب أفرادها وإعدادهم للنشر السريع عند الحاجة، وهو ما يشمل، ضمن جملة أمور، نشر إجراءات التشغيل الموحدة المتعلقة بتقييم القدرات العملانية لوحدات الشرطة المشكلة للخدمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إضافة إلى مبادرة الترتيبات الاحتياطية لوحدات الشرطة المشكلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إليها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، تقديم إحاطة عن تطورات تلك المبادرة، وعن تنفيذ الصيغة المنقحة للسياسة العامة المتعلقة بوحدات الشرطة المشكلة في جميع الميادين ذات الصلة، بما في ذلك تقييم منتصف المدة والبحث عن مصادر لتوفير الموارد الكافية، وعن الخطوات العملية المتخذة لتحسين كفاءة وحدات الشرطة المشكلة على الأرض.

١١١ - تقر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وتنوه بالأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن تجرى هذه

العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدفع منها. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن الموضوع قبل نهاية عام ٢٠١٦.

١١٢ - وتدرك اللجنة الخاصة أن الدول الأعضاء كثيرا ما تطبق نماذج مختلفة للعمل الشرطي، وهو ما يجعل من الجهود الرامية إلى كفالة اتباع مقاربة موحدة للعمل الشرطي تحديا صعبا في العمليات الميدانية للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة جهودها لزيادة تبسيط العمليات والإجراءات.

١١٣ - وتأخذ اللجنة الخاصة علما بزيادة مشاركة ضباط الشرطة من الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتشجع على ذلك، بالنظر إلى ما لهذه المشاركة من إسهام في فعالية تنفيذ الولاية ذات الصلة. وتأخذ اللجنة علما بمبادرة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتشجع شعبة الشرطة على مواصلة تنفيذ المبادرات الرامية إلى اجتذاب أعداد متزايدة من أفراد الشرطة من النساء، لا سيما من الرتب العليا، إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١١٤ - وترحب اللجنة الخاصة بوضع المنهج الموحد لتدريب شرطة الأمم المتحدة على التحقيق في أعمال العنف الجنسي والجنساني ومنع حدوثها، وتطلب إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن توفير هذا التدريب لشرطة الأمم المتحدة في البعثات.

١١٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة باهتمامٍ تعاونَ بعثات الأمم المتحدة الميدانية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول. وتنوه اللجنة الخاصة في هذا الصدد بالتقدم المحرز في بناء قدرات الدول المضيفة على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة، قبل نهاية عام ٢٠١٦، بشأن التحديات التي تواجه مبادرة ساحل غرب أفريقيا والإنجازات التي حققتها هذه المبادرة في تعزيز القدرات الوطنية والتعاون عبر الحدود من أجل التصدي للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، ولا سيما في ما يتعلق بالنتائج المترتبة على إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

١١٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطة بشأن دور شعبة الشرطة في جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات.

٤ - العقيدة والمصطلحات

١١٧ - ما زالت اللجنة الخاصة تدرك أن عمليات حفظ السلام تزداد تعقيدا، ما يستدعي إيجاد فهم مشترك للمصطلحات كي يتسنى تشجيع المقاربات المشتركة والتعاون. وترى

اللجنة الخاصة أنّ أي عمل لاحق بشأن الوثائق المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن يراعي على النحو الواجب آراء الدول الأعضاء وأن يكون موضع تدقيق مستفيض وشامل من قبل اللجنة الخاصة.

١١٨ - وتعترف اللجنة الخاصة بالدور الحيوي الذي يقوم به الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتعترف اللجنة الخاصة أيضا بأن الأدوار المحددة للأفراد العسكريين ولأفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام، وكذلك، احتياجات البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة يمكن أن تكون مختلفة. وعليه، فإن اللجنة الخاصة تواصل في تقريرها استخدام مصطلحي ''البلدان المساهمة بقوات'' و ''البلدان المساهمة بأفراد شرطة'' بشكل منفصل أو متصل، تبعاً للسياق.

زاي - استراتيجيات عمليات حفظ السلام المعقدة

١ - لمحة عامة

١١٩ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن مجلس الأمن اتخذ بالإجماع القرار ٢٠٨٦ (٢٠١٣) بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على ضرورة قيام الأمانة العامة بمواصلة العمل مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات والمساهمة بأفراد شرطة، بشأن جميع المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام.

١٢٠ - وتأخذ اللجنة الخاصة علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/95-S/2015/446) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الفريق (A/70/357-S/2015/682). وتأخذ اللجنة الخاصة علما أيضا بالاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبتقرير فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام (A/69/968-S/2015/490)، وتشجع على توخي الاتساق والتآزر والتكامل بين عمليات الاستعراض الجارية لهيكل الأمم المتحدة للسلام والأمن. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦/٧٠، تطلب إلى الأمين العام تنفيذ الإصلاحات المناسبة المتصلة بحفظ السلام المنبثقة من عمليات الاستعراض بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء وإيلاء الاعتبار الواجب للهيئات ذات الصلة، وفقا للإجراءات المعمول بها وبما يتفق مع اختصاص كل منها. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمين العام تقديم إحاطات منتظمة إلى الدول الأعضاء بشأن عملية التنفيذ قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة.

١٢١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام هي أساسا كناية عن أدوات سياسية ينبغي أن تصمَّم وتُنشر في إطار استراتيجية أوسع نطاقا لدعم العمليات والحلول

السياسية الناجعة على الأرض. وفي هذا الصدد، ينبغي للأمم المتحدة أن تقودها أو أن تضطلع بدور قيادي فيها. وتؤيد اللجنة الخاصة الدعوة التي وجهها الأمين العام من أجل تجديد التركيز على أولوية الشأن السياسي والعمل الوقائي والوساطة، وكذلك على الحاجة إلى إقامة شراكة أقوى وأشمل لإحلال السلام والأمن ومن أجل أخذ الأمم المتحدة بمقاربة متسقة وأكثر تركيزا على الميدان محورها الناس.

١٢٢ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أنه ما من نموذج واحد يناسب جميع عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وأنه ينبغي لكل بعثة أن تراعي احتياجات البلد المعني. وفي هذا الصدد، ينبغي التأكد من هذه الاحتياجات بأسرع ما يمكن في مراحل التخطيط الأولى للبعثة، واستعراضها من خلال التشاور مع السلطات الوطنية والجهات المعنية الأخرى.

١٢٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى تحسين التقييم والتخطيط المتكاملين لعمليات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز مهمته الاستراتيجية في تحليل الأسباب الجذرية للنزاعات وديناميكاتها دعماً لبلورة الاستراتيجية والسياسة العامة، وتوفير الأساس للتخطيط الواقعي والمتكامل تكاملا وثيقا بين القوات العسكرية والمكونات الأخرى للبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري.

١٢٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدم دائم في تعزيز الأمن والمصالحة الوطنية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، في شكلٍ موازٍ نظرا للطبيعة المترابطة لتلك التحديات في البلدان الخارجة من النزاع.

١٢٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية اختيار القادة المناسبين وكفالة تزويدهم بالدعم الضروري من أجل توفير التوجيه السياسي والإدارة التنفيذية لعمليات حفظ السلام التي كثيرا ما تكون معقدة وكبيرة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتأكد من أن اختيار وتعيين القيادة العليا يتعززان من خلال التطبيق المتسق لعملية اختيار محددة وقائمة على أساس الجدارة؛ ومن دعم ترقية الموظفات العاملات في مناصب القيادة العليا؛ ومن توسيع نطاق التمثيل الجغرافي للقيادات العليا للبعثات.

١٢٦ - وتسلّم اللجنة الخاصة بفوائد تنفيذ الولايات المتسمة بالأولوية والمتعاقبة، استنادا إلى تحليل شامل واستراتيجية سياسية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على تعزيز انخراطه مع مجلس الأمن وتقديم التقارير له من خلال التشديد على التحليل والتخطيط المعزَّزيْن، بما في ذلك في ما يتعلق بالسلامة والأمن، على نحوٍ يسهِّل على المجلس عملية تحديد تلك الأولويات.

١٢٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة، في معرض إشارتها إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/3)، أن النجاح في تنفيذ المهام الكثيرة التي قد تناط بعمليات حفظ السلام في مجالات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، وحماية المدنيين، يتطلب فهما للترابط الوثيق القائم بين الأمن والتنمية، والعمل انطلاقا من منظور يراعي هذا الترابط.

١٢٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة دعم عمليات حفظ السلام بأنشطة تهدف إلى تحقيق تحسين فعلي في ظروف معيشة السكان المتضررين، ويشمل ذلك الإسراعَ بتنفيذ مشاريع بالغة الفعالية والأثر تساعد على إيجاد فرص العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. ويتعين القيام بهذه الأنشطة في إطار استراتيجية متسقة لإشراك المجتمعات المحلية، وسط إقرار تام بأن حكومات البلدان المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات مواطنيها، كما يجب على هذه الأنشطة توخي الحرص على عدم تقويض الجهود الرامية إلى بناء قدرات الحكومات المضيفة على أداء هذا الدور. وتؤكد اللجنة الخاصة أن التخطيط للمرحلة الانتقالية للبعثة ينبغي أن يجرى بالتشاور مع البلد المضيف، بما يشمل مراعاة سبل التقليل إلى أقصى حد من الآثار الاجتماعية - الاقتصادية المحتملة لمغادرة البعثة.

١٢٩ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتعاون منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، مع السلطات الوطنية في وضع واعتماد آليات تنسيق مناسبة تركز على تلبية الاحتياجات الفورية وعلى إعادة الإعمار والحد من الفقر على المدى الطويل. وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق بين عمليات حفظ السلام ولجنة بناء السلام، وعند الاقتضاء، أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومختلف الجهات الإنمائية الفاعلة يتسم بأهمية بالغة في ضمان تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والفعالية في إنجاز مهام بناء السلام الحيوية وفي تلبية الاحتياجات الإنمائية العاجلة.

١٣٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنّ توفير الأمن وتعزيز سيادة القانون وإعادة بناء البنية التحتية الحيوية، وإعادة تنشيط الاقتصاد وخلق فرص العمل، وإعادة تقديم الخدمات الأساسية وبناء القدرات الوطنية، تشكل كلها عناصر حيوية في تحقيق التنمية على المدى الطويل للمجتمعات الخارجة من النزاع وفي إقامة سلام مستدام، يشمل النساء والأطفال.

١٣١ - وتسلم اللجنة الخاصة بالحاجة إلى حفظ السلام أكثر تمحورا حول الناس، بما في ذلك عن طريق التحليل على المستوى المحلي والتخطيط المستند إلى مشاركة أكثر استراتيجية من جانب المجتمعات المحلية وإلى فهم للتصورات والأولويات المحلية. وفي هذا الصدد، فإن

اللجنة الخاصة، إذ تنوه بعمل مساعدي شؤون الاتصال المجتمعي، تعترف بالدور الهام الذي يضطلع به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوسائل منها رصد التمثيل المشترك بين البعثات وتيسيره على المستوى المحلي، ودعم بناء الثقة، وإدارة النزاعات والمصالحة، وتقديم الدعم لاستعادة سلطة الدولة وبسطها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن النجاح في تنفيذ الكثير من ولايات حفظ السلام يتطلب حلا سياسيا للنزاع من خلال التفاعل المستمر مع أطراف النزاع والحكومة المضيفة والمجتمع المدني والسكان المحليين، وتشدد على أهمية دمج موظفين محليين ضمن عناصر الشؤون المدنية. تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة وتحسين الجهود الجارية لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية وزيادة فعاليتهم، وتطلب إطلاعها على التقدم المحرز في هذا المجال قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

١٣٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك في مجال التصدي لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية.

١٣٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن استراتيجيات الاتصال الفعال على نطاق البعثات يمكن أن تمكِّن قدرات عمليات حفظ السلام على بناء الثقة مع المجتمعات المحلية، وإدارة التوقعات، وحماية سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وتحسين التوعية بعمل وإسهامات أفراد وموظفي الأمم المتحدة في البيئات المعقدة والصعبة. وتطلب اللجنة الخاصة في هذا الصدد من الأمانة أن تقدم، قبل انعقاد دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧، لمحة عامة عن أفضل الممارسات والعبر المستخلصة بشأن استخدام استراتيجيات الاتصالات الاستراتيجية العريضة القاعدة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٣٤ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، ولا سيما الممثل منها في هياكل إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على تعزيز التماسك في الحالات التي تُنشر فيها عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة جنبا إلى جنب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

١٣٥ - وترحب اللجنة الخاصة بما اضطلعت به بعثات حفظ السلام من أعمال هامة تلبية للاحتياجات الملحة للبلدان التي تعمل فيها، وتشجع البعثات على الاستعانة إلى أقصى حد، في إطار ولايتها، بجميع الوسائل والقدرات المتاحة.

٢ - قضايا بناء السلام ولجنةُ بناء السلام

١٣٦ - ترحب اللجنة الخاصة بقرار مجلس الأمن ٢٠٨٦ (٢٠١٣) لتركيزه الخاص على حفظ السلام المتعدد الأبعاد باعتباره عنصرا هاما يسهم في توخي نهج شامل ومتسق

ومتكامل إزاء حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع من أجل تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة.

١٣٧ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد ضرورة أن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام تخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام لتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاع والحيلولة دون السقوط مجددا في النزاعات المسلحة وإحراز التقدم نحو تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة.

١٣٨ - وتشدد اللجنة في هذا الصدد على ضرورة تخطيط أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وتقييمها بشكل استراتيجي منسق لكفالة اتباع نهج متكامل ومتسق وكلي إزاء بناء السلام بعد انتهاء النزاع والتنمية المستدامة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بإقرار الأمين العام سياسة التقييم والتخطيط المتكاملين ودليل التقييم والتخطيط المتكاملين، الصادرين في عام ٢٠١٣. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، والشركاء من خارج الأمم المتحدة، في تخطيط وتنفيذ مساعي بناء السلام، بالاستناد إلى مواطن قوة كل منهم، ولا سيما في المرحلة المبكرة من تدخل الأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات بناء المؤسسات، متى صدر تكليف بذلك وبناء على طلب الحكومة المضيفة، في عملية التخطيط لأنشطة حفظ السلام وبناء السلام منذ المراحل المبكرة للعملية وعلى مدى مراحل وجودها المختلفة.

١٣٩ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأنه ينبغي لعمليات حفظ السلام ذات المهام والولايات المتعددة الأبعاد أن تتضمن منظورا قائما على بناء السلام، من خلال اتباع مقاربة كلية متكاملة إزاء بناء السلام بعد انتهاء النزاع. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى إدراج مهام بناء السلام في ولايات بعثات حفظ السلام، إسهاما في بناء السلام وتحقيق التنمية المستدامة في الأجل الطويل. وتشدد اللجنة في هذا الصدد على ضرورة توثيق التعاون بين بعثات حفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الجهات الفاعلة الإنمائية.

١٤٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد في ما يلي: (أ) مساعدة البلدان المضيفة على وضع أولويات واستراتيجيات بناء السلام الحيوية؛ (ب) الإسهام في تهيئة بيئة مؤاتيه يمكن من خلالها للجهات الفاعلة الوطنية والدولية أن تضطلع بمهام بناء السلام؛ (ج) تنفيذ مهام بناء السلام نفسها في مرحلة مبكرة،

من أجل مساعدة البلدان على إرساء أسس السلام، والحد من خطر السقوط مجددا في النزاع، وتهيئة الظروف الملائمة للتعافي والتنمية.

١٤١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تحديد وتعريف أنشطة بناء السلام بوضوح في ولايات عمليات حفظ السلام، كلما كان ذلك مناسبا، وعلى أهمية هذه الأنشطة في الإسهام في إرساء أسس بناء السلام على المدى الطويل والسلام والتنمية المستدامين. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى دعم الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى بناء السلام في بيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة، وتؤكد أنه ينبغي لمهام بناء السلام المحددة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام أن تستند إلى أولويات البلد المعني والسياق الخاص والمزايا النسبية لعملية حفظ السلام بالمقارنة بغيرها من الجهات الفاعلة في الميدان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالاستراتيجية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن دور أفراد حفظ السلام في المراحل المبكرة من بناء السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها، بالتشاور الوثيق مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والمساهمة بأفراد شرطة، ولجنة بناء السلام، والبعثات الميدانية، وسائر الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، وتشجع إدارةَ عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على مواصلة تقييم التجارب والعبر المستخلصة من قبل أفراد حفظ السلام واحتياجاتهم في الميدان عند أداء دورهم في بناء السلام في مرحلة مبكرة.

١٤٢ - ومع أن المسؤولية الرئيسية عن النجاح في بناء السلام تقع على الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية المعنية، تؤكد اللجنة الخاصة على أن بعثات حفظ السلام المتعددة الأبعاد تحقق مزايا نسبية في بناء السلام في مرحلة مبكرة. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير مساهمات أفراد حفظ السلام وبعثات حفظ السلام في بناء السلام في مرحلة مبكرة.

١٤٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5)، و ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/23)، و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/PRST/2011/2)، و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ (S/PRST/2011/4)، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (S/PRST/2012/29).

١٤٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بأهمية كفالة مراعاة تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع في النهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني، وتشدد على الدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومات الوطنية في هذا الصدد.

١٤٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية البالغة لتحقيق التكامل الفعال بين عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وفريق الأمم المتحدة القطري، توخيا للوضوح في أدوار ومسؤوليات كل منهما في تلبية الاحتياجات الحيوية في مجال بناء السلام، استنادا إلى مواطن القوة والقدرات المتوفرة لكل منهما. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة المضي في توضيح الأدوار والمسؤوليات في الميدان وفي المقر من أجل كفالة استجابة يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر والمساءلة بشأنها. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده الرامية إلى توضيح الأدوار والمسؤوليات في مهام بناء السلام الحيوية، وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن المرحلة التي بلغتها تلك الجهود وما أُحرز من تقدم فيها. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنةُ الخاصة على القيام، في إطار الولايات القائمة، بتعزيز تنسيق العمل على أساس توزيع واضح للعمل من أجل دعم بناء المؤسسات.

١٤٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد بأن إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور لا يزال المبدأ الرئيسي الذي ينبغي اتباعه في التعامل الدولي. وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية الحوار وتبادل المعلومات والتعاون بين البلدان المتأثرة بالنزاعات، وتحيط علما بالخطوات التي اتخذتها تلك البلدان تعزيزا لهذه الملكية الوطنية ولتحسين جودة الدعم الدولي. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة وضع استراتيجيات وبرامج لبناء السلام تستند إلى استراتيجيات البلد المضيف، وتؤكد الدور الهام الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تقوم به في مساعدة السلطات الوطنية على تحديد أهداف واستراتيجيات وطنية متسقة في مجال بناء السلام، وفي المساعدة على تعبئة الدعم الدولي لهذه الأهداف والاستراتيجيات.

١٤٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهميةَ عملية التقييم والتخطيط المتكاملة، بوصفها آلية معدَّة للمساعدة في تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وترتيب أولوياتها، وضرورةَ قيام جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في حفظ السلام وفي ما يتصل به من جهود بناء السلام، بتنسيق أعمالها على نحو وثيق، ولا سيما مع البلدان المضيفة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانةَ العامة على أن توافي، في هذا السياق، اللجنة الخاصة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والمساهمة بأفراد شرطة ولجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، بتقييم مبكر للتحديات الماثلة في مجال بناء السلام في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تقييم للقدرات ولتكوين القوات واستقدام الأفراد وللاحتياجات من الموارد اللوجستية، من أجل تنسيق أنشطة حفظ السلام وبناء السلام وترتيب أولوياتها، حسب الاقتضاء، في البعثات المأذون لها. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة تقديم إحاطة بشأن تنفيذ هذه السياسة في دورتها الموضوعية المقبلة.

١٤٨ - وتشجع اللجنةُ الخاصة على مشاركة جميع الجهات المعنية بنشاط في عمليات تشاورية مفتوحة وأكثر تواترا بغية تحسين تنفيذ مهام بناء السلام في الميدان في وقت مبكر.

١٤٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدّدا أن الدعم المقدم للبلدان الخارجة من النزاع يتطلب تركيزا على التأكد من أن حكومات هذه البلدان مزودة بالقدرات التي تحتاجها. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقرير النهائي للأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/68/696-S/2014/5 و Corr.1)، وتشدد على أنه يتعين على الهيئات الحكومية الدولية المعنية النظر في المقترحات المتعلقة بالإدارة والميزانية، بما فيها المقترحات المتصلة بأنشطة التوعية.

١٥٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة المبدأ الأساسي المتمثل في إمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور وأهمية دعم تنمية القدرات وبناء المؤسسات الوطنية من خلال وسائل منها عمليات حفظ السلام بما يتفق وولاياتها، وإقامة علاقات التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي.

١٥١ - وتقر اللجنة الخاصة بأهمية تمويل بناء السلام بعد انتهاء النزاع بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وتنوه بإمكانات تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية في هذا الصدد.

١٥٢ - وتشجع اللجنةُ الخاصة الحكومات الوطنية والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على توسيع وتعميق الخبرة المدنية المتاحة لبناء السلام بعد انتهاء النزاعات مباشرة، بما في ذلك الخبرة المستمدة من البلدان ذات الخبرة في بناء السلام بعد انتهاء النزاع أو في الانتقال إلى الديمقراطية، مع إيلاء اهتمام خاص لتعبئة قدرات البلدان النامية وقدرات النساء، نظرا لدورها الحيوي في نجاح المساعي التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل بناء السلام.

١٥٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة تجنب الازدواجية في الجهود التي تبذلها هياكل منظومة الأمم المتحدة القائمة تنفيذا لمهام بناء السلام، وضرورة عمل كل كيان في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما إدارات الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج المعينة المشاركة في أنشطة بناء السلام، في إطار ولاياته ووفقا لمتطلبات هياكله الإدارية.

١٥٤ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تستطلع إدارة عمليات حفظ السلام فرص الشراكة التي تدعم مهام بناء السلام المأذون بها لعمليات حفظ السلام وذلك بالاستفادة من عمل الهيئات والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن العلاقات المتنامية لهذه الهيئات والكيانات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، ومع مراعاة المزايا النسبية لكل منها واستكشاف سبل إقامة الشراكات الداعمة لمهام بناء السلام المأذون بها في عمليات حفظ السلام.

١٥٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة على دور لجنة بناء السلام في القيام، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، ببلورة واستدامة الدعم المقدم لجهود بناء السلام والاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام، وتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذها، وضمان تنفيذ الالتزامات المتبادلة من جانب الجهات المعنية ذات الصلة، وتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة في الميدان، والعمل على تحقيق الانسجام بين الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، وتعزيز الحوار بشأن قضايا بناء السلام الشاملة والدروس المستخلصة من التجارب السابقة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالدور الذي ينبغي لمكتب دعم بناء السلام أن يواصل القيام به في توطيد الانسجام وأوجه التآزر بين مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من خارج المنظومة. وتنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام، بدعم من مكتب دعم بناء السلام، من أجل تعزيز الشراكات في حالات ما بعد انتهاء النزاع مع المؤسسات المالية الدولية، فضلا عن الترتيبات الإقليمية.

١٥٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام وعمليات حفظ السلام للمساعدة في دعم إنجاز ولاية كل منها وفي المساعدة في الإسهام في تحقيق انتقال سلس من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة في هذا الصدد بالتعاطي المستمر بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، بما في ذلك إسداء المشورة في الوقت المناسب دعما لمداولات المجلس بشأن مهام بناء السلام المأذون بها المتعلقة بالبلدان المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، عند الاقتضاء، بناء على طلب من المجلس، مع التأكيد على ضرورة استجابة تلك المهام للأولويات الوطنية وتركيزها على تطوير القدرات الوطنية. وترحب اللجنة الخاصة أيضا باستعداد المجلس للاستعانة أكثر بالدور الاستشاري للجنة بناء السلام، بما في ذلك دورها في دعم الانتقال السلس من البعثات المأذون بها في البلدان المدرجة في جدول أعمالها، ولا سيما من خلال تعبئة الدعم الدولي المطرد لتلبية الاحتياجات الحيوية من القدرات الوطنية.

١٥٧ - وتشير اللجنة الخاصة إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2)، وتلاحظ الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين ممارساته بغية كفالة الانتقال بنجاح من عمليات السلام إلى تشكيلات أخرى لوجود الأمم المتحدة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بإصدار السياسة المتعلقة بالمراحل الانتقالية التي تمر بها عمليات الأمم المتحدة في سياق تصفية البعثات وانسحابها، والتي تشمل خمسة مبادئ رئيسية هي التخطيط المبكر، وتكامل جهود الأمم المتحدة، وإمساك الجهات الوطنية بزمام الأمور، وتنمية القدرات الوطنية، والتواصل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الرامية إلى

تجميع العبر المستخلصة، وتتطلع إلى تلقي مزيد من الإيضاحات بشأن كيفية تطبيق العبر المستخلصة من الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى تشكيلات أخرى لوجود الأمم المتحدة في المستقبل، وتلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، فضلا عن فرص الشراكة مع جميع الشركاء المعنيين والتحديات التي تواجهها، مع إبقاء التركيز على إمساك الدولة المضيفة بزمام الأمور ومشاركتها بصورة فعلية.

١٥٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التخطيط والتنسيق بدقة بين الأمانة العامة والشركاء ذوي الصلة في أية عملية انتقالية. وينبغي للتنسيق أن يتم قبل بدء العملية الانتقالية بوقت كاف لكفالة استدامة التقدم المحرز، بما يراعي توزيع الأدوار والمسؤوليات بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية.

١٥٩ - وتشجع اللجنةُ الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية المطلوبة في الفقرة ١١٢ من تقرير اللجنة لعام ٢٠١١ (A/65/19) فيما يتعلق بالأثر الاجتماعي الاقتصادي لعمليات حفظ السلام في إطار ولايات البعثات والقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام تقديم معلومات عن أفضل الممارسات، وعند الاقتضاء، مقترحات يضعها بالتشاور مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات، لتنظر فيها الهيئات الحكومية الدولية المناسبة، وتطلب أيضا تقديم إحاطة عن هذه المسألة في دورتها الموضعية المقبلة.

١٦٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة في هذا الصدد تزويدها في دورتها الموضوعية المقبلة بمعلومات محدَّثة عن الخطوات المتخذة لجعل أدوار بعثات حفظ السلام في مجال بناء السلام أكثر فعالية. وتقترح اللجنة الخاصة دعوة ممثلي الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في بناء السلام، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، إلى المشاركة في جلسة الإحاطة هذه.

١٦١ - وتشير اللجنة الخاصة مع التقدير إلى تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466). وتشجع على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة المرأة وإتاحة الخبرة فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية في عمليات السلام، والتخطيط لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، والمؤسسات العامة في مرحلة ما بعد النزاع، وكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في البرامج الموجهة لدعم الانتعاش الاقتصادي. وهي تقر أيضا بدور الأمين العام في تعميم مراعاة المنظور الجنساني والجهود التي يبذلها في سبيل ذلك.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١٦٢ - تشدد اللجنة الخاصة على أهمية إمساك الجهات الوطنية بزمام برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تصاغ وفقا للأولويات الوطنية والسياق الخاص بكل بلد. وتشدد اللجنة الخاصة على أن تظل تلك البرامج تشكل، من الناحية الاستراتيجية، عناصر حيوية في عمليات حفظ السلام وترسي الأساس الذي يتيح بناء السلام الطويل الأجل، وأن نجاح تلك البرامج هو رهن توافر الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف وتضافر جهودها. وتقر اللجنة الخاصة بوجوب أن تكون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزءا من عملية سياسية جامعة تراعي الاحتياجات المختلفة للسكان المتضررين بجميع فئاتهم، والظروف السائدة في كل حالة، وتكفل استعداد جميع الجهات الفاعلة للمشاركة في تنفيذ برنامج متعدد السنوات يضمن الانتقال الفعلي من نزع السلاح والتسريح إلى إعادة الإدماج. وتقر اللجنة الخاصة أيضا بأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي أن تصمَّم على نحو يناسب الظروف الوطنية من أجل كفالة اتساقها مع الاستراتيجيات الوطنية ومراعاتها للاحتياجات المختلفة للمحاربين السابقين من إناث وذكور، ولمعاليهم، فضلا عن الفئات الضعيفة مثل الأطفال المتضررين جراء النزاعات المسلحة وذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة ضمان التنفيذ التام للمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٦٣ - وتقر اللجنة الخاصة بأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج باتت تنفذ في بيئة متغيرة باستمرار، بالنظر إلى تغيُّر طبيعة الجماعات المسلحة بمرور السنوات وإلى أن العمليات السياسية لا تتضمن جميعها اتفاق سلام أو اتفاقا سياسيا يمكن أن يستند إليه برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي هذه السياقات، ينبغي أن تناقش هذه البرامج في مرحلة مبكرة من العملية السياسية وإدراج الخبرات بمجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام منذ بدايتها.

١٦٤ - وتشدد اللجنة الخاصة أيضا على ضرورة أن تكون برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعية للاعتبارات الجنسانية، ولكفالة مشاركة المرأة في التفاوض على هذه البرامج وفي تصميمها وتنفيذها.

١٦٥ - إن اللجنة الخاصة، إذ تشدد على ضرورة التنفيذ المتوازن لجميع عناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعلى أهمية تحسين التنسيق والتكامل بين كيانات الأمم المتحدة، وإذ تؤكد على التآزر بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، تطلب في هذا الصدد أن تجري الأمانة العامة مراجعة شاملة لعمليات نزع السلاح

والتسريح وإعادة الإدماج وأن تبلغ اللجنة بنتيجته في دورتها الموضوعية المقبلة. وينبغي تضمين التقرير جوانب من قبيل الطابع المتغير للحالة على الأرض وأنواع الجماعات المسلحة، والتحديات التي تعترض عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وآليات التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، وأوجه التآزر بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، مع مراعاة العبر المستخلصة وأفضل الممارسات في تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وضرورة استكشاف السبل الكفيلة بتحسينها في جميع بعثات حفظ السلام المعنية.

١٦٦ - وتؤكّد اللجنة الخاصة على أهمية بناء التآزر بين برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن منذ بدء عمليات حفظ السلام وأثناء التخطيط لها وخلال تنفيذها. وينبغي التركيز على ترتيب أوجه التآزر هذه ترتيبا سليما من حيث أولوياتها وتسلسلها.

١٦٧ - وتسلّم اللجنة الخاصة بضرورة مراقبة الأسلحة المجمّعة من المقاتلين السابقين وإدارتها والتصرف فيها على نحو سليم عند تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبضرورة توخي الشفافية في هذه الأمور. وتحث اللجنة الخاصة في هذا الصدد الأمانة العامة على الاستفادة من أحسن الممارسات والنُهج الابتكارية التي اتُبعت على الأرض، وأن تعتمد، عند الاقتضاء، على الدعم الذي تقدمه عمليات حفظ السلام إلى البلدان الخارجة من النزاعات.

١٦٨ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى العبر المستخلصة في إطار مشاركة الأمم المتحدة في برامج نزع السلاح والتسريح والإدماج على الصعيد الإقليمي، فهي تطلب أن تكون الأمانة العامة على استعداد لدعم مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المحتملة على الصعيد الإقليمي، وللتنسيق مع الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء.

١٦٩ - وتثني اللجنة الخاصة على الجهود المبذولة لإيجاد أساليب مبتكرة للتغلب على التحديات الجديدة والناشئة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وذلك من أجل دعم تنفيذ عمليات السلام على الصعيد الوطني وبناء الثقة وإعادة التأكيد على إمساك الجهات الوطنية بزمامها والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة والمساعدة على إقامة الأساس لسلام وتنمية دائمين، مثلما هو مبين في الدراسة التي أعدتها إدارة عمليات حفظ السلام عن الجيل الثاني من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحيط اللجنة الخاصة علما بما استجد من مبادرات في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك المقاربة الرامية إلى الحد من العنف المجتمعي وتحث على مواصلة تطوير هذه المقاربة بطريقة متوازنة في جميع مكونات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١٧٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741)، وتشدد على أن إعادة الإدماج جزء أساسي من كامل عملية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، الدور الحيوي الذي تقوم به بعثات حفظ السلام في دعم الحكومات الوطنية، بما في ذلك وضع استراتيجيات لإعادة الإلحاق وإعادة الإدماج تتضمن أيضا نُهجا وممارسات مبتكرة مستمدة من الميدان. وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى أن إعادة الإدماج عملية طويلة الأجل تتطلب التزام الجهات الفاعلة المكرسة في مجال التنمية بتقديم المساعدة، وتؤكد بالتالي على ما يمكن أن تقدمه النُهج المجتمعية في إطار استراتيجية أوسع نطاقا لإعادة الإلحاق وإعادة الإدماج، وعلى أهمية البرامج المتعددة السنوات.

١٧١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية إعادة إدماج المقاتلين السابقين، وأوجه الصلة بين عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات السلام، وتطلب في هذا الصدد مواصلة وضع الاستراتيجيات بتشاور وثيق مع الدول الأعضاء ولجنة بناء السلام والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، بما في ذلك مشاركة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء، في التفاوض بشأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتصميمها وتنفيذها.

١٧٢ - وتشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة الاستفادة بقدر أكبر من الآليات القائمة بين الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وذلك بغية زيادة توافر الموظفين اللازمين خلال المراحل الأولى الحيوية وضمان وصولهم في الوقت المناسب إلى الميدان لدعم تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتحيط اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بتقريري الأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاعات (A/67/312-S/2012/645 و A/68/696-S/2014/5).

٤ - إصلاح قطاع الأمن

١٧٣ - تؤكد اللجنة الخاصة أنّ إصلاح قطاع الأمن جانب هام من جوانب عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. وحيثما كلفت عمليات حفظ السلام، يشكل إنشاء قطاع أمني فعال ومتسم بالكفاءة المهنية وخاضع للمساءلة أحدَ العناصر البالغة الأهمية لإرساء أسس السلام والتنمية الدائمين.

١٧٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنه على الجمعية العامة أن تؤدي دورا هاما في وضع مقاربة شاملة تتبعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن. واللجنة الخاصة قادرة، على

وجه الخصوص، على تقديم إسهام كبير في مجال إصلاح قطاع الأمن في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال استعراضها الشامل وتوجيهاتها السياساتية.

١٧٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن توفير الأمن لشعوبها وإدارة شؤون قطاعها الأمني. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة أن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن من خلال بعثات حفظ السلام ينبغي أن تستند إلى مبدأ إمساك الجهات الوطنية بزمامها وأن تقدم بناء على طلب البلد المضيف. وتقرير النهج الوطني والأولويات الوطنية في مجال إصلاح قطاع الأمن وتنسيق المساعدة المقدمة لأجل ذلك أمر يشكل حقا سياديا للبلد المعني ومسؤولية أساسية من مسؤولياته. وتدرك اللجنة الخاصة أن النجاح في إصلاح قطاع الأمن على نحو مستدام خاضع للملكية الوطنية يتطلب تركيز الجهود وتخصيص الموارد وتضافر الإرادة السياسية من جميع الأطراف.

١٧٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يستند إلى أنشطة اتصالات شاملة للجميع قائمة على إشراك الأطراف المعنية بأوسع أطيافها، بما فيها المجتمع المدني. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تفادي فرض نماذج خارجية لإصلاح قطاع الأمن والتركيز على تعزيز قدرة البلد المضيف على وضع خطة لإصلاح قطاع الأمن وإدارتها وتنفيذها على نحو يتسم بالمرونة ويتيح تكييفها وتصميمها لتلائم احتياجات البلد المضيف المعني.

١٧٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن إصلاح قطاع الأمن، بدعم من بعثات حفظ السلام، يجب أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون، وينبغي أن يسهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون ضمن البعثات الميدانية بوجه عام. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط والتنفيذ المتكاملين لضمان الاتساق والانسجام في الأمم المتحدة، وتشجع على تحسين هذا التنسيق في المقر والميدان على السواء. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان التكامل الفعال في ما يتعلق بالمستوى القطاعي ومستوى العناصر من دعم الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر على السواء. وترحب اللجنة الخاصة باعتماد الاتحاد الأفريقي لإطار السياسة العامة بشأن إصلاح قطاع الأمن.

١٧٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٩، وبما ينجز من أعمال بواسطة قيادتها لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن التابعة للأمين العام والعمل مع الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة الخاصة الطلب المتزايد على وحدة إصلاح قطاع الأمن فيما يتعلق بدعم بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وتشجع في هذا

الصدد الأمانةَ العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على استكشاف سبل لتعزيز قدرات هذه الوحدة.

١٧٩ - وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الترتيبات الثنائية والإقليمية، في تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح قطاع الأمن من خلال بعثات حفظ السلام بناء على الطلب واستنادا إلى احتياجات محددة. ويمكن تقديم تلك المساعدة في مجالات متنوعة، منها الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بقطاع الأمن؛ والتشريعات الخاصة بقطاع الأمن؛ واستعراضات قطاع الأمن؛ والخطط الوطنية لتطوير قطاع الأمن؛ والحوار الوطني بشأن إصلاح قطاع الأمن ؛ والقدرات الوطنية في مجالي الإدارة والرقابة، وكذلك هيئات التنسيق الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، مع مراعاة المجالات الأخرى، بناء على طلب البلد المضيف.

١٨٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتقدم المحرز في وضع مقاربة للأمم المتحدة لإصلاح قطاع الأمن في سياق عمليات حفظ السلام وفي البلدان الخارجة من النزاعات، على النحو المبين في الأجزاء ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن إصلاح قطاع الأمن (A/67/970-S/2013/480). وتشجع اللجنة الخاصة الجهود الرامية إلى تعزيز اتساق الدعم المقدم إلى المبادرات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إعداد التقارير بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

١٨١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بمذكرات الأمم المتحدة التوجيهية التقنية المتكاملة على نطاق المنظومة بشأن إصلاح قطاع الأمن. وإذ تؤكد ضرورة إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء، فهي تشجع الأمانة العامة باستمرار على تحديث المذكرات التوجيهية، ووضع توجيهات عن جوانب أخرى من إصلاح قطاع الأمن، وتشدد على أهمية تنفيذ المذكرات التوجيهية، بما في ذلك استحداث وحدات نموذجية تدريبية، استنادا إلى العبر المستخلصة وأفضل الممارسات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح قطاع الأمن أن تقدم إحاطة عن تلك التوجيهات وعن أنشطتها في دورتها الموضوعية المقبلة.

١٨٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن تقديم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المساعدة في شؤون إصلاح قطاع الدفاع في البلدان الخارجة من النزاع يسهم في إرساء أسس السلام المستدام ويحول دون العودة إلى النزاع. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالدعم المقدم حاليا إلى ٢٠ من الدول الأعضاء في مجال إصلاح قطاع الدفاع. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن هذا الدعم لن يقدَّم إلا في حال صدور تكليف بذلك، وبناء على طلب البلد المضيف.

١٨٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم، في سياق عمليات حفظ السلام، إلى الحكومات الوطنية بناء على طلبها من أجل تطوير مؤسسات أمنية تكون متاحة لمواطنيها ومستجيبة لاحتياجاتهم، بمن في ذلك النساء والفئات الضعيفة. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة في سياق عمليات حفظ السلام من أجل تعزيز إصلاحات قطاع الأمن المراعية للاعتبارات الجنسانية ودعم إنشاء مؤسسات وطنية لقطاع الأمن تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات المرأة، بوسائل منها مثلاً نشر أفراد لحفظ السلام من النساء، ما من شأنه أن يشجع مزيدا من النساء على العمل في قطاع الأمن التابع لحكومة البلد المضيف الجاري إصلاحه، وذلك بتوفير الخبرة في القضايا الجنسانية دعماً لعمليات إصلاح قطاع الأمن، وبإدراج منظور جنساني في برامج إصلاح قطاع الأمن.

١٨٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لوضع قائمة للأمم المتحدة تشمل الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن. وفي هذا الخصوص، ترحب اللجنة الخاصة بالدعم المقدم من خلال القائمة إلى الدول الأعضاء ولعمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تبذل وحدة إصلاح قطاع الأمن المزيد من الجهود حتى تجسد القائمة بدقة قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية الواقعة في المناطق الممثلة تمثيلا ناقصا في الوقت الراهن، وتعكس توازنا أفضل بين الجنسين. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الوحدة أن تقدم إليها في دورتها المقبلة تحليلات إضافية بشأن أداء قائمة الأمم المتحدة لكبار الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن.

١٨٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التدريب وبناء القدرات في مجال إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، وترحب بالجهود التي تُبذل في هذا الخصوص من قبل وحدة إصلاح قطاع الأمن ودول أعضاء عديدة ومن خلال المنظمات الدولية.

٥ - سيادة القانون

١٨٦ - تشدد اللجنة الخاصة على ما يكتسيه تكريس سيادة القانون في البلدان التي تشهد حالات نزاع أو الخارجة من النزاع من أهمية حاسمة في المساعدة على تحقيق استقرار الأوضاع، وبسط سلطة الدولة، وإنهاء الإفلات من العقاب، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات، وبناء سلام دائم. وتسلّم اللجنة الخاصة بأنّ النجاح في استعادة سيادة القانون واحترامها يتوقفان على الإرادة السياسية وعلى تضافر جهود جميع الأطراف. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة

القانون على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٧)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وتحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم في متابعة تنفيذ الإعلان (A/68/213 و Add.1).

١٨٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به عمليات حفظ السلام، جنبا إلى جنب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية كل منها، في مساعدة السلطات الوطنية بالدول المضيفة، بناء على طلبها، على تقديم الدعم اللازم لتثبيت مؤسسات سيادة القانون في مراحل نشأتها الأولى، على نحو منسق، بما في ذلك تقديم المساعدة في تحديد الأولويات الوطنية الأساسية لسيادة القانون ووضع استراتيجيات سيادة القانون على الصعيد الوطني.

١٨٨ - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وبعمليات حفظ السلام ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-S/2010/466) والمتعلقة باستحداث نهج للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يعزز حقوق المرأة في الأمن والعدالة، وبتوفير دعم فوري على وجه الخصوص للنساء والفتيات في مجال الاستفادة من خدمات مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون.

١٨٩ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن من شروط كفالة السلام المستدام أن يكون النهج المتبع في التعامل مع مختلف مكونات سيادة القانون، بما في ذلك الوصول إلى العدالة، نهجا متكاملا وأن يكون الاهتمام والدعم فيه متوازنين، وأن يكون متلائما مع متطلبات الحالة، وأن يتناول احتياجات الشرطة والمؤسسات القضائية، والنظم الإصلاحية، وما يربط بينها من علاقات بالغة الأهمية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية عمليات حفظ السلام والشركاء الآخرين في دعم وتعزيز الهياكل القضائية والإصلاحية، بالتوازي مع تطوير خدمات الشرطة، بغية بناء نظام عدالة متسق وشامل يعزز قدرة الدولة على القيام بالمهام الحرجة في تلك الميادين.

١٩٠ - وتسلّم اللجنة الخاصة بأن تحقيق الاستقرار واستدامته في بيئة ما بعد النزاع يتطلبان التصدي للأسباب الجذرية للنزاع. ولا بد من تقييم إمكانات سيادة القانون واستعادتها وتعزيزها على الصعيدين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، منذ الوهلة الأولى لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لكي تتمكن من معالجة أسباب النزاع. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون باعتباره إسهاما حيويا في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، مع مراعاة الحاجة إلى توفير الموارد الكافية لتعزيز سيادة القانون.

١٩١ - تكرر اللجنة الخاصة ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحا وتحديدا، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام، متى أسندت لها ولاية في هذا الصدد، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام من البداية. وينبغي لهذه الولاية أن تنفذ بالكامل بغية تعزيز الملكية والقيادة الوطنيتين وضمانهما، مع مراعاة دور المجتمع المدني في هذا الصدد، والتسليم في الوقت نفسه بأن المسؤولية عن استعادة بسط سيادة القانون واحترامه تقع على عاتق الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية المعنية. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالنهج المبتكرة في ولايات حفظ السلام الأخيرة الرامية إلى ضمان احترام الحد الأدنى من النظام العام ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز مؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية الوطنية لاستعادة سيادة القانون.

١٩٢ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تقديم المساعدة الشاملة والمتكاملة في مجال سيادة القانون إلى البلدان المضيفة منذ الوهلة الأولى لإنشاء البعثات الجديدة لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة في هذا الصدد علما بالمساهمة التي قدمتها الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحيات التي تشترك مع هيئة الشرطة الدائمة في نفس الموقع في عدة سياقات لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد بآخر تقرير للأمين العام عن القدرات المدنية في أعقاب النزاع (A/68/696-S/2014/5). وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالمعلومات المستكملة عن الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحيات التي قدمتها الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية بمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا استمرار الطلب على المساعدة المقدمة من الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحيات، وتقر بالحاجة إلى تعزيز قدرات الهيئة، وفقا للقواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة تقييما واستعراضا لعمل وأثر الدائرة الاستشارية للقانون الجنائي والشؤون القضائية التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية ولعمل وأثر الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحيات، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٦١/٢٧٩ و ٦٣/٢٥٠ و ٦٥/٢٤٧.

١٩٣ - وتقر اللجنة الخاصة بالطلب المتزايد على مهام سيادة القانون والشرطة وإصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار بعثات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة الاستخدام الحالي لقوائم الخبراء المدنيين وموظفي العدالة والإصلاحيات الوطنيين المعارين، وخلايا دعم الادعاء، واستخدام الهيئة الدائمة للعدل والإصلاحيات في توفير القدرات الكافية في مجال سيادة القانون. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة

عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لحكومات الدول الأعضاء من خلال الإعارة، وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومن خلال القوائم الحالية للخبراء الذين يمكن نشرهم بسرعة، بناء على طلب البلد المضيف وبالتنسيق الوثيق مع القدرات القائمة في البلدان المضيفة، بغية بناء القدرات الوطنية. وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء فريق الخبراء في مجال سيادة القانون، السريع الانتشار والمعني بالعنف الجنسي، باعتباره نموذجا مبتكرا لتلبية احتياجات البلدان المضيفة بناء على طلبها، وتشدد على ضرورة أن يجسد ذلك بشكل واف القدرات المتاحة من البلدان النامية.

١٩٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية تطوير مواد التوجيه الإرشادي في مسائل سيادة القانون التنفيذية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء عند الشروع في تطوير مثل هذه المواد وأن تزودها بمعلومات منتظمة عن التقدم المحرز. وتحيط اللجنة الخاصة علما بدليل موظفي الشؤون القضائية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ودليل إدارة حوادث السجون.

١٩٥ - وتعترف اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام كيانا رائدا في عمليات حفظ السلام، عندما يتم تكليفها بذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على الحاجة إلى توثيق التعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، من أجل ضمان وجود نهج شامل ومتماسك للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتحقيق التكامل الفعال في تخطيط وتقديم المساعدة في هذا المجال. وتحث اللجنة الخاصة الأمين العام على مواصلة جهوده لتوضيح الأدوار والمسؤوليات في قطاع سيادة القانون، على أساس المزايا النسبية للجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٩٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتعيين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتبارهما مركز التنسيق العالمي المشترك للمجالات المتعلقة بالشرطة والعدالة والإصلاحيات.

١٩٧ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز قدرة موظفيها في مجال الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية، وذلك بغية تحقيق أحسن النتائج من جهودهم الرامية إلى دعم مؤسسات سيادة القانون الوطنية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على أهمية مواصلة توفير التدريب على سيادة القانون لموظفي الشؤون القضائية، والدورة التدريبية السابقة للنشر المقدمة لموظفي الشؤون الإصلاحية المعارين. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تقديم الدعم في إعداد

وتوفير الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية الملحقين للعمل في عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا في هذا الصدد من إدارة عمليات حفظ السلام أن تدرج في تقرير الأمين العام إلى اللجنة الخاصة معلومات موضوعية عن حالة القدرات القضائية والإصلاحية في الميدان.

١٩٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بأنشطة مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وتشير إلى أن عمله يسهم في توثيق أوجه التماسك والتآزر بين أقسام المكتب والجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية في الوفاء بالولايات التي تشمل عناصر تتعلق بسيادة القانون.

١٩٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الخطوات الهامة التي اتخذت لزيادة الاهتمام بالعمل المتعلق بالسجون والموارد المتاحة له في عمليات حفظ السلام المأذون بها، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات في البلد المضيف. وعلى وجه التحديد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية زيادة عدد البلدان التي تسهم بموظفي السجون لتمكين الأمانة العامة من تلبية الاحتياجات الناشئة في الميدان.

٢٠٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بوضع وثيقة مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون. وتشجع الأمانة العامة على تطبيق هذه المؤشرات في عمليات حفظ السلام على نحو ما هو مقرر. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطات دورية عن استخدام المؤشرات، وبتقييم يبيّن كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكيف تيسّر التخطيط والمساعدة في مجال بسط سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

٢٠١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بضرورة تقديم الدعم للدوائر الإصلاحية في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وبالتحديات التي تواجهها هذه الدوائر في دعم المحاكم والسجون في البلدان الخارجة من النزاعات، بما في ذلك أهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال في منظومة العدالة. وتحيط اللجنة الخاصة علما أيضا بالأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع مفهوم لدعم السلطات الوطنية في إصلاح أو إنشاء مرافق للسجون والمحاكم في أعقاب النزاعات مباشرة أو عند التصدي للكوارث الطبيعية، عند الاقتضاء، وحسب السياق المحدد للبلد المعني. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم معلومات إضافية، قبل دورتها المقبلة، عما تقوم به من أنشطة في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بالمفهوم ذي الصلة والمبادئ التوجيهية الفنية بالصيغة التي تنفذ بها. وتدعو اللجنة الخاصة إلى مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء في جميع مراحل وضع هذا المفهوم.

٦ - القضايا الجنسانية وحفظ السلام

٢٠٢ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة بذل جهود أقوى في تنفيذ البرنامج المتعلق بالمرأة والسلام والأمن في سياق حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥). وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/716)، الذي يقدم فيه نتائج الدراسة العالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتشير إلى أن مشاركة المرأة على جميع المستويات تشكل أمرا أساسيا من أجل تحقيق الفعالية التشغيلية والنجاح والاستدامة في عمليات السلام وجهود بناء السلام.

٢٠٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، وجميع البيانات الرئاسية ذات الصلة، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، لا سيما القرارات ١٨٧/٦٥ و ١٣٠/٦٦ و ١٤٤/٦٧، وكذلك قراراتها السابقة التي اتخذتها تحت البند المعنون ”النهوض بالمرأة“.

٢٠٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الجنسانية التطلعية لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وتتطلع قدما إلى تنفيذها الكامل وفي الوقت المناسب في المقر وفي الميدان. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تلقي التقرير السنوي الذي يقدم عرضا عاما للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الجنسانية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاستعراضات المتعلقة بالسلام والأمن.

٢٠٥ - وتشعر اللجنة الخاصة بالقلق لأن التقارير الواردة من الميدان وتلك التي تلقتها لا تتضمن بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على إجراء تدريب بشأن الإبلاغ المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتحليل النزاعات، ولا سيما بالنسبة للأفراد العاملين في مجال التخطيط والميزانية ولأفراد الإدارة العليا. وتشجع اللجنة الخاصة مسؤولي الأمانة العامة والممثلين الخاصين للأمين العام والمبعوثين الخاصين على القيام روتينيا بتضمين إحاطتهم الإعلامية وتقاريرهم المقدمة إلى مجلس الأمن تحليلا للأثر غير المتناسب للنزاعات على النساء والفتيات، فضلا عن أثرها على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المتتالية في سياق حفظ السلام، مع مراعاة السياق المحدد لكل بلد.

٢٠٦ - وترحب اللجنة الخاصة بمناسبات ''الأيام المفتوحة'' التي تنظمها عدة بعثات ميدانية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وسائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة. ولضمان جني أكبر قدر من الفائدة من هذه المناسبات، تشجع اللجنة الخاصة البعثات الميدانية على أن تتشاور بصفة منتظمة مع المجتمعات المحلية، لا سيما المجموعات النسائية، من أجل التحضير للأيام المفتوحة. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى مواصلة تنظيم الأيام المفتوحة في العمليات الميدانية، بصورة أكثر تواترا، حيثما كان ذلك مناسبا.

٢٠٧ - وتسلّم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وتشدد على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكامل، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلم والأمن، بما في ذلك على صعيد صنع القرارات. وبغية إحراز مزيد من التقدم في الجهود الرامية إلى إدماج منظور جنساني في عمليات حفظ السلام، ينبغي لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تعزيز قدرات منسقي الشؤون الجنسانية المعينين في فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية ودعم الحاجة إلى تعزيز الخبرة الجنسانية على نطاق الإدارتين. وتعترف اللجنة بأهمية دور مستشاري الشؤون الجنسانية في مجال بناء القدرات ونقل المعارف من أجل إدماج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام.

٢٠٨ - وتواصل اللجنة الخاصة الإعراب عن قلقها بسبب قلة نسبة النساء عموما في جميع فئات ومستويات موظفي الأمم المتحدة لحفظ السلام في المقر وفي الميدان، بما في ذلك في المناصب الإدارية العليا. وبوجه خاص، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الانخفاض الأخير في عدد تعيينات النساء في المناصب العليا، وتدعو الأمين العام إلى زيادة نسبة النساء المعينات في المناصب العليا، وفقا للقواعد واللوائح القائمة ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تشيد اللجنة الخاصة بالمبادرات الرامية إلى تيسير وزيادة تعيينات النساء، مثل خط الإمداد بالمواهب من المرشحات لشغل المناصب العليا، وتحث على تنفيذ التوصيات الحالية والسابقة واستكشاف الحلول المبتكرة. وتشجع اللجنة الخاصة الموظفين الداخليين من إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على تنظيم برامج توجيه للموظفات لتيسير ترقيهن. وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها الموجهة إلى الدول الأعضاء لمواصلة ترشيح المزيد من النساء، بما في ذلك ترشيحهن للمناصب العليا.

٢٠٩ - وترحب اللجنة الخاصة، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، بالجهود الرامية إلى تحقيق زيادة كبيرة في عدد النساء في العنصر العسكري وعنصر الشرطة الموفدين إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢١٠ - وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى وضع استراتيجية تراعي الاعتبارات الجنسانية في تكوين القوات والشرطة، وتشجع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير ترمي إلى دعم ترقية الموظفات العاملات في العنصرين إلى مناصب القيادة العليا، بوسائل تشمل برامج الإرشاد وتعيين موظفات جديدات.

٢١١ - وتشجع اللجنة الخاصة على زيادة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لكفالة توافر الدعم السياساتي والفني والتقني اللازم من الهيئة للبعثات بغية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة حتى يتسنى لها القيام بعمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة تكون أكثر مراعاة للمنظور الجنساني. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات مستكملة عن أنشطة التنسيق بين الإدارة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٢١٢ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أن من مسؤولية القيادة العليا للبعثات كفالة إدماج المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية المساءلة في تنفيذ هذا البرنامج، وترحب بإدراج الغايات الجنسانية ضمن مؤشرات الأداء الفردي في اتفاقات الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين في المقر وفي الميدان. وترحب اللجنة الخاصة بقرار الأمين العام جعل مقر كبير مستشاري الشؤون الجنسانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مكتب الممثل الخاص للأمين العام، مدعوما بخبرات جنسانية مدمجة في عناصر البعثة الفنية التي تتطلب معرفة وخبرة في الشؤون الجنسانية، وتدعو إلى النشر العاجل لكبار مستشاري الشؤون الجنسانية وغيرهم من الموظفين المعنيين بالشؤون الجنسانية حيثما أنشئت تلك الوظائف في بعثات حفظ السلام.

٢١٣ - وتكرر اللجنة الخاصة نداءها من أجل تحسين تنفيذ المنظورات الجنسانية وتعزيزها بالنسبة لجميع الموظفين في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من خلال إدراج مؤشرات في خطط العمل ووثائق الأداء الإلكترونية. وترحب اللجنة الخاصة باستكمال ونشر القائمة المرجعية للإدارة العليا بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني من قبل إدارة عمليات حفظ السلام.

٢١٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية إدماج القضايا الجنسانية في جميع الوحدات التدريبية ذات الصلة، بما في ذلك الوحدات المخصصة لكبار المديرين، وإدماجها في نظام إصدار شهادات التدريب. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على تقييم وتحديث استراتيجية التدريب الجنساني، آخذة في الاعتبار الاستعراضات الأخيرة. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام إلى إكمال وإطلاق دورة تدريبية إلزامية على الإنترنت بشأن إدماج المنظور الجنساني للموظفين المدنيين، واستعراض وتعزيز التدريب السابق للنشر بشأن القضايا الجنسانية للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة. وتطلب اللجنة الخاصة من الإدارة تزويدها بمعلومات كتابية عن تنفيذ جميع المبادرات التدريبية التي تدعم تنفيذ منظور جنساني في سياق عمليات حفظ السلام في المقر وفي الميدان. وتشجع اللجنة الخاصة الإدارة على وضع وحدات تدريبية لتعزيز قدرة مستشاري ومنسقي الشؤون الجنسانية لتحسين إدماج المنظور الجنساني في البعثات.

٢١٥ - وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على استخدام التكنولوجيا العصرية، حسب الحاجة، لتيسير تعميم مناهجها التدريبية الموحدة على مؤسسات التدريب على حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا على تنفيذ الدليل الموحد لأفضل الممارسات في المسائل الجنسانية وعمل الشرطة في عمليات حفظ السلام ونشر أدوات التدريب الجنساني المتاحة على البلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة، وتشجعها على الاستفادة الكاملة منها.

٢١٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج الأمانة العامة تحليلا مراعيا للاعتبارات الجنسانية وخبرات فنية في جميع مراحل التخطيط ووضع الولايات وتنفيذها واستعراضها وتقييمها، وفي عمليات تصفية البعثات، لضمان الدمج بين احتياجات المرأة ومشاركتها في كل مرحلة. وبناء على ذلك، تشجع اللجنة الخاصة المحددة على وضع تدريب محدد للتخطيط والتحليل في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وتكرر اللجنة نداءها من أجل تضمين بعثات التقييم التقني خبرة جنسانية لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في التخطيط للبعثات الجديدة وفي استعراض القائم منها. وتحيط اللجنة الخاصة علما بوضع توجيهات للبعثات التي تمر بمراحل انتقالية بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتتطلع قدما إلى الحصول على معلومات مستكملة عن تنفيذها.

٢١٧ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التضمين المنتظم لتقاريره عن الحالات المعروضة على مجلس الأمن ملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك أن النهج المتبعة في جمع البيانات

والإبلاغ بها ينبغي أن تراعي الممارسات المأمونة والأخلاقية وأن تحافظ على كرامة الضحايا في جميع الأوقات، حسبما ورد في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ (S/PRST/2012/3). وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وجميع البعثات الميدانية ذات الصلة إلى مواصلة تقديم الدعم الفعال لتشغيل ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالتراعات، في تعاون وثيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وتشجع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الممثلون الخاصون وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، على التحاور مع الأطراف في التراعات من أجل التقيد بالتزامات معينة ومحددة زمنيا، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وتحيط علما بالمعلومات المستكملة عن العمل الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع في هذا الصدد.

٢١٨ - ولا تزال اللجنة الخاصة تؤكد خطورة جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتشدد على أهمية توخي الشمول في تلبية احتياجات جميع ضحايا تلك الأفعال. وتحيط اللجنة الخاصة علما بقرار الأمين العام القاضي بمنع جميع البلدان التي تدرج قواتها المسلحة وقوات الشرطة التابعة لها مرارا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والتراع المسلح وعن العنف الجنسي في حالات التراع من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث تلك البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات والتحاور مع الممثلة الخاصة بغية وضع وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة، وبالتالي تجنب تعليق مشاركتها في عمليات حفظ السلام.

٢١٩ - وتسلم اللجنة الخاصة بالأهمية الحاسمة لمستشاري شؤون حماية المرأة في تفعيل وتعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة، كما دعا إلى ذلك مجلس الأمن في قراراته ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣). وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يضطلع به أولئك المستشارون لمعالجة كامل نطاق الأنشطة وفقا لولاية البعثة، بما في ذلك الدعوة والمشاركة البناءة مع جميع أطراف التراع والمساهمة في تعزيز أنشطة الحماية وبناء قدرات موظفي البعثة على منع ومواجهة حالات العنف الجنسي أثناء التراعات. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بمعلومات مستكملة عن نشر وعمل مستشاري شؤون حماية المرأة في جميع البعثات الميدانية ذات الصلة بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتشدد على الحاجة إلى

دعم إبراز الولايات وتنفيذها من قبل مستشاري شؤون حماية المرأة. وتدعو اللجنة الخاصة إلى سرعة نشر المستشارين في الأماكن التي أُنشئت فيها تلك الوظائف في بعثات حفظ السلام، وتدعو عنصر الشرطة والعنصر العسكري والعناصر الأخرى إلى التنسيق عن كثب مع مستشاري شؤون حماية المرأة ومستشاري الشؤون الجنسانية والمستشارين المعنيين بحماية الطفل داخل البعثات.

٢٢٠ - وترحب اللجنة الخاصة باستكمال مواد التدريب للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام وقادة القوات بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، بما في ذلك تدريب المنسقين بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم، ومواد التدريب السابق للنشر وأثناء البعثة، التي أصبحت الآن تحتوي على توجيه عملي بشأن حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على كفالة الاستخدام الفعال للتوجيه العملي والمواد التدريبية بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، وتطلب معلومات عن تنفيذ التوجيه العملي في الميدان وعن آثاره. وتحث اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات على الاستفادة من تلك المواد.

٢٢١ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لإدماج منظور جنساني في عمل أفراد الأمم المتحدة العسكريين في عمليات حفظ السلام، وفقا لاستراتيجية التنفيذ، بوسائل منها الاستفادة من المستشارين الجنسانيين الحاليين، وتعيين مستشارين عسكريين في الشؤون الجنسانية، وخبير معاون للشؤون الجنسانية في مكتب الشؤون العسكرية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بقرار نشر مستشارين جنسانيين عسكريين متفرغين إلى معظم بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة المكتب على استعراض وتحديث المبادئ التوجيهية، وذلك تمشيا مع الاستعراضات التي أجريت مؤخرا، وتقديم تقرير إليها عن ذلك. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام، ولا سيما مكتب الشؤون العسكرية، معلومات عن تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية وعن مستوى الامتثال لها، وعن أثرها في إنجاز ولايات بعثات حفظ السلام.

٢٢٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وتشيد بالعمل الذي تؤديه من أجل تنفيذ ولايتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتطلب اللجنة من إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام تقديم كل ما يلزم من تعاون ودعم إلى الممثلة الخاصة، بوسائل منها توجيه المعلومات كاملةً وفي الوقت المناسب من الميدان إلى المقر، والتنسيق عن كثب مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، في دعم ولايات كل منها.

وتدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة مجددا إلى تزويدها بإحاطة عن عملها قبل دورتها الموضوعية المقبلة، وتطلب من الإدارة دعوة الممثلة الخاصة إلى تقديم إحاطات في اجتماعات خاصة بالبعثات تنظمها الإدارة، حسب الاقتضاء، مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

٢٢٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يؤديه المستشارون في مجال حماية المرأة في بعثات حفظ السلام، بما يتسق تماما مع الولاية المنوطة بهم من مجلس الأمن، وتطلب تقديم إحاطة خطية قبل دورتها الموضوعية المقبلة بشأن الأثر المحتمل لتوحيد مهام الحماية على تنفيذ مهام الحماية المقررة لمواصلة النظر في الموضوع.

٧ - الأطفال وحفظ السلام

٢٢٤ - تسلم اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في ما يتعلق بمسألة الأطفال وحفظ السلام، بما في ذلك التوجيهات السياساتية المتعلقة بالدمج وحفظ السلام، وتؤكد من جديد قراري الجمعية العامة ٦٩/١٥٧ و ٧٠/١٣٧، وجميع القرارات السابقة التي اتخذت تحت البند المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، وقرارات مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠) و ١٣٧٩ (٢٠٠١) و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥). وتوصي اللجنة الخاصة بأن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج أحكام تتعلق تحديدا بحماية الأطفال في ولايات حفظ السلام، وتشجع على نشر مستشارين معنيين بحماية الأطفال في جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على تضمين بعثات التقييم التقني والاستعراضات الاستراتيجية لبعثات حفظ السلام خبرات في مجال حماية الأطفال. وتؤكد اللجنة من جديد ضرورة مواصلة التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال المنسقين الذين تعينهم لحماية الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من أجل ضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بحماية الأطفال حماية فعلية ومتسقة.

٢٢٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لإدماج حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام، تمشيا مع التوجيه السياساتي بشأن إدماج حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم، وتحيط علما بالاستعراض

الجاري للسياسات. وترحب اللجنة الخاصة بالإحاطة التي قدمتها الإدارة بشأن الأثر وأفضل الممارسات والدروس المستفادة والتحديات في تنفيذ السياسة العامة وتتطلع قدما إلى توصيات الأمانة العامة بشأن تعزيز حماية الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة في هذا الصدد.

٢٢٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يؤديه مستشارو حماية الطفل في بعثات حفظ السلام، بما يتسق تماما مع الولاية المنوطة بهم من مجلس الأمن، بما في ذلك قيامهم بدور استشاري للقيادة العليا للبعثات بشأن تنفيذ الولاية المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح، وإدماج حماية الطفل داخل البعثات وتوفير التدريب عليها للأفراد النظاميين، وفصل الأطفال عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة، والتحاور مع أطراف التراع بغرض حصري يتمثل في وضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، والمساهمة في قيادة آلية الرصد والإبلاغ التابعة للمجلس والمعنية بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في حالات التراع المسلح. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة خطية قبل حلول دورتها الموضوعية المقبلة بشأن الأثر المحتمل لتوحيد وظائف الحماية على تنفيذ وظائف الحماية الصادر بها تكليف لمواصلة النظر في الموضوع.

٢٢٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية مواصلة كفالة تلقي جميع أفراد حفظ السلام تدريبا مناسبا على حماية الأطفال وحقوق الطفل، تعزيزا لحماية حقوق الطفل في حالات التراع وفي أعقاب التراع. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا مع التقدير الجهود الرامية إلى استكمال برامج ومواد التدريب، وهي عناصر حاسمة في كفالة تحقيق استجابة فعالة وشاملة تتضمن تدابير الوقاية، فيما يتعلق بحماية الأطفال. وترحب اللجنة الخاصة ببدء العمل بوحدات التدريب السابق للنشر على حماية الطفل التي اشترك في وضعها كل من إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وتشجع على مواصلة تطوير الوحدات التدريبية المتخصصة في مجال حماية الطفل لفائدة جميع فئات أفراد حفظ السلام، وتطلب إلى الإدارة إتاحتها، وتشجع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فضلا عن جميع مراكز التدريب على حفظ السلام على الصعيدين الإقليمي والوطني، على الاستفادة الكاملة من تلك الوحدات، حسب الاقتضاء.

٢٢٨ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ضمن إطار ولاية كل منها، في دعم تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على النحو المتوخى في قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، وذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية، وتقدّر عمل الممثلة الخاصة

للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح. وتطلب اللجنة الخاصة من إدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتعاون الوثيق معهما على آليات الرصد والإبلاغ التي تعتبر من العناصر الرئيسية للجهود الشاملة في مجال حماية الأطفال. وتسلم اللجنة بأهمية الدور الذي تقوم به في هذا الصدد هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وتدعو اللجنة الخاصة الإدارة إلى تقديم إحاطة إليها بشأن سياساتها المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة التي تواجهها قوات الأمم المتحدة أثناء العمليات العسكرية وأن تواصل اطلاعها على وضع إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم أولئك الأطفال من السلطات العسكرية إلى السلطات المدنية.

٢٢٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بقرار الأمين العام القاضي بمنع جميع البلدان التي تُدرَج قواتها المسلحة وقوات الشرطة التابعة لها مرارا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والتراع المسلح وعن العنف الجنسي في حالات التراع من المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث تلك البلدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الانتهاكات والتحاور مع الممثلة الخاصة المعنية بغية وضع وتنفيذ خطط عمل على وجه السرعة، وبالتالي تجنب تعليق مشاركتها في عمليات حفظ السلام.

٨ - المسائل المتصلة بالصحة وعمليات حفظ السلام

٢٣٠ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن العديد من المسائل المتصلة بالصحة لا تزال من الأسباب الرئيسية للوفيات في الميدان.

٢٣١ - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن اقتناعها بضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أعلى المعايير الطبية الممكنة لحماية أفراد حفظ السلام في الميدان من الأمراض المعدية وحماية أفراد حفظ السلام والسكان المحليين على السواء من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة بالعمل الهام الذي يضطلع به المستشارون وجهات التنسيق المعنيون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتظل اللجنة الخاصة تؤكد مسؤولية البلدان المساهمة بقوات في كفالة الفحص الطبي الملائم وإصدار شهادة بالأهلية الصحية لجميع أفراد الأمم المتحدة من الوحدات الوطنية، وفقا للمبادئ التوجيهية الطبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد شرطة على تعزيز جهودها للمواءمة

بين برامج التوعية السابقة للنشر وبرامج التوعية في البعثات، ولكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تدريب جميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على المخاطر الطبية في منطقة البعثة، وفقا للمبادئ التوجيهية المقدمة، وتعترف بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بوسائل منها التدريب التوجيهي أثناء الخدمة في البعثات والتعلم من الأقران، مما أفضى إلى انخفاض عدد الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٣٢ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية تقديم إحاطة إعلامية تفصيلية سنوية إلى اللجنة الخاصة عن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، وهي تتطلع في هذا الخصوص إلى أن تتلقى، قبل انعقاد دورتها الموضوعية المقبلة، معلومات عن أسباب ومعدلات الإصابة بالأمراض والجروح والوفيات في الميدان، وعن حالة تنفيذ نظام توحيد وتبسيط تقديم البيانات الطبية في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتشمل في جملة أمور البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والوفيات.

٢٣٣ - وتقر اللجنة الخاصة بالتنفيذ الجاري للنظام الحاسوبي للصحة والسلامة المهنية (EarthMed)، وتتطلع إلى أن ينفذه بالكامل الموظفون الطبيون المأذون لهم في جميع عمليات حفظ السلام.

٢٣٤ - وتقر اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها حاليا إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وشعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية، بوصفها إحدى الوسائل الممكنة للتقليل من حالات المرض والإصابة، وتعزيز سلامة ورفاه أفراد حفظ السلام في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة مجددا تزويدها بمعلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن، بما في ذلك نتائج تنفيذ المبادئ التوجيهية للصحة المهنية في الميدان وما قد يكون تحقق من انخفاض في حالات الاعتلال والإصابة.

٢٣٥ - وقد أثبت تفشي مرض فيروس إيبولا في منطقة عمليات البعثات أن أزمة من هذا القبيل في مجال الصحة العامة يمكن أن تترتب عليها آثار مباشرة وغير مباشرة على عمليات حفظ السلام الجارية. وترحب اللجنة الخاصة باتخاذ التدابير الملائمة لحماية موظفي الأمم المتحدة في المناطق المتضررة بفيروس إيبولا وتعرب عن تقديرها لجميع بعثات الأمم المتحدة وموظفيها لما يقدمونه من مساعدة لدعم حكومات البلدان المتضررة وشركائها. وتطلب

اللجنة الخاصة أن تدرج الدروس العملياتية المستفادة في التقرير السنوي المقبل عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة.

٩ - المشاريع السريعة الأثر

٢٣٦ - إدراكاً للصلة القائمة بين الأمن والتنمية، حيث يعزز كل منهما الآخر، ترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام مشاريع سريعة الأثر، وتشدد على أهمية الإسهام الذي تقدمه هذه المشاريع في نجاح تنفيذ الولايات من خلال تلبية الاحتياجات الفورية للسكان المحليين وبناء الثقة في بعثات حفظ السلام وولاياتها وعمليات السلام وتقديم الدعم لها. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المشاريع السريعة الأثر لها دور بالغ الأهمية في تنفيذ استراتيجية شاملة للبعثة وفي تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي بلوغ أهدافها، وبأن تنفيذ هذه الأهداف ينبغي أن يراعي الحالة والاحتياجات في الميدان.

٢٣٧ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، وتحيط علما بسياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن المشاريع السريعة الأثر، التي اعتُمدت في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتؤكد أن المشاريع السريعة الأثر جزء لا يتجزأ من تخطيط البعثات ووضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة من أجل التصدي للتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام المعقدة.

٢٣٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق مع الشركاء في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية لتجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين بعثات حفظ السلام وهؤلاء الشركاء في الميدان.

٢٣٩ - وتقدر اللجنة الخاصة المساهمات الطوعية والإضافية لوحدات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في تمويل المشاريع في بعثات حفظ السلام.

٢٤٠ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها بجعل إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر مرنة وبأن يتم إجراؤها على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تخطيط هذه المشاريع وإدارتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية، بالتشاور مع السكان المحليين حرصا على تلبية احتياجاتهم. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة الإسراع باتخاذ إجراءات مرنة لتنفيذ المشاريع ذات الأثر السريع وتخصيص الأموال الكافية.

٢٤١ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي حققته الأمانة العامة في تنقيح التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر، على نحو ما طُلب في الفقرة ١٤٢ من التقرير عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٠ (A/64/19)، مع مراعاة جميع الجوانب ذات الصلة، وتطلب إلى الأمانة العامة كفالة اتساق التوجيه ذي الصلة المقدم إلى أفراد حفظ السلام بشأن هذه المسألة مع التوجيه السياساتي المنقح. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتقديم التدريب إلى أفراد البعثات المعنيين بإدارة المشاريع السريعة الأثر، وتشدد بقوة على أهمية هذا التدريب في تنفيذ استراتيجية شاملة للبعثات.

١٠ - حماية المدنيين والمهام الأخرى المنوطة بالبعثات

٢٤٢ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه يتعين تنفيذ جميع مهام حفظ السلام الصادر بها تكليف وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام. وتسلم اللجنة الخاصة بأن هناك مجموعة من المهام ذات الأهمية الصادر بها تكليف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، دعم استعادة سلطة الدولة وبسطها، ودعم العمليات السياسية، وحماية المدنيين الذين يهددهم الخطر، مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين. وينبغي أن يكون تنفيذ هذه الولايات جزءا لا يتجزأ من عملية سلام شاملة تستند إلى الملكية الوطنية ويشترك فيها أصحاب المصلحة المعنيون، فضلا عن حصولها على دعم المجتمع الدولي.

٢٤٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف، حسب الاقتضاء. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على ضرورة مواصلة إيلاء الأولوية لتشجيع معرفة واحترام جميع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لالتزاماتها بموجب الميثاق وصكوك القانون الدولي الأخرى، بما فيها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

٢٤٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام يشكل مهمة تقوم بها البعثة بأسرها وتقتضي التعاون الوثيق بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني، وتقر بأهمية الدور الذي تستطيع عناصر شرطة الأمم المتحدة، المأذون لها، أن تقوم به بالتشاور مع الدول المضيفة، وبالتعاون مع العناصر الأخرى، في دعم الدول المضيفة للوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن التطورات ذات الصلة، بما في ذلك الاختلافات في الأدوار والمهام بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة.

٢٤٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنفيذ الفعال والكامل للولايات، بما فيها حماية المدنيين، وتشدد أيضا على ضرورة التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، بما يكفل الدقة في تحديد ولايات حفظ السلام، واتسامها بالواقعية، وإمكانية إنجازها، وارتباطها بالعملية السياسية الأوسع نطاقا. وبناء على ذلك، يجب تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بجميع الموارد اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وينبغي أن تشمل تلك الموارد التدريب الموحد والتدريب الموجه لبعثة بعينها، وذلك بالاستناد إلى الدروس المستخلصة وإلى أفضل الممارسات المستقاة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن الدول الأعضاء، في جميع المسائل التنفيذية، بغية تعزيز القدرة على إنجاز العمليات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إجراء المزيد من التحديث على مواد التدريب المتخصص المستخدمة في التدريب السابق للنشر وأثناء البعثة.

٢٤٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، عند التكليف بها، تشكل جهدا متكاملا يبذل على نطاق البعثة، ويتطلب تعاونا وثيقا بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني، بالتنسيق مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل تهيئة وإدامة بيئة توفر الحماية للمدنيين.

٢٤٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستراتيجيات التي لا تعتمد على السلاح لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة للسلام بوصفها أدوات سياسية قادرة على حماية المدنيين بفعالية من خلال المساعدة على وضع حد للنزاع العنيف، وتعزيز ثقة أطراف النزاع في الحلول السلمية، والعمل على المضي قدما بعمليات السلام. وفي هذا الصدد، ومع مراعاة المساهمات الإيجابية لحماية المدنيين بوسائل لا تعتمد على السلاح، تؤكد اللجنة الخاصة أن بعثات حفظ السلام ينبغي أن تبذل كل جهد ممكن للاستفادة من الممارسات غير العنيفة للمجتمعات المحلية وقدراتها في ذلك المجال لدعم تهيئة بيئة حمائية.

٢٤٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة إجراء تقييم واضح وملائم وجيد التوقيت للموارد والقدرات البشرية والمادية المتاحة للبعثات المكلفة بولايات تنص على حماية المدنيين، ولقدرة البعثات على تنفيذ تلك الولايات تنفيذا كاملا باتباع نهج شامل. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد ضرورة تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المكلفة بهذه الولاية بما يلزم من موارد وتدريب للقيام بتلك المهمة، بما في ذلك الأفراد ولوازم التنقل وقدرات جمع معلومات جيدة التوقيت وموثوقة ويمكن اتخاذ إجراءات على أساسها بشأن الأخطار المحدقة بالمدنيين، والأدوات التحليلية اللازمة لاستخدام تلك المعلومات. وفي هذا الصدد تحيط اللجنة الخاصة

علما مع التقدير بالتقدم المحرز في مصفوفة الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوصفها أداة مرجعية لتحديد الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ المهام المتعلقة بحماية المدنيين، متى نصت عليها الولايات الصادرة. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى مواصلة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة النظر في المصفوفة ومتابعة تطويرها، بما فيها الدول الأعضاء والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والبعثات الميدانية، على أساس التطورات التي تحدث في الميدان والدروس المكتسبة.

٢٤٩ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات، على أساس مستمر، بالعمل على نحو وثيق مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بشأن أمور منها تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، لتحسين قدرة بعثات حفظ السلام الحالية على التصدي للحالات التي تؤثر سلبا على المدنيين، بما في ذلك تقديم جميع ما يلزم من أشكال الدعم اللوجستي والتدريب لتلك البلدان.

٢٥٠ - وتقر اللجنة الخاصة بأن غالبية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مكلّفة حاليا بحماية المدنيين. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد بالتالي على أن تضطلع بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمهامها مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة عن حماية المدنيين. وتعترف اللجنة الخاصة أيضا بأن النجاح في الاضطلاع بمهام حماية المدنيين، ولا سيما أولئك الذين يحدق بهم خطر وشيك بالتعرض للعنف البدني وفي مناطق النشر الفعلية، في حال وجود ولاية للأمم المتحدة في هذا الشأن، يقتضي عملا منسقا من جانب جميع عناصر البعثة المعنية. وتحيط اللجنة الخاصة علما بمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين بوصفها مبادئ طوعية لم تضعها الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها عدد من البلدان خلال المؤتمر الدولي المعني بحماية المدنيين الذي عقد في عام ٢٠١٥ وبعده. ولا تزال اللجنة الخاصة تسلم بأهمية أن تضع جميع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين أو أن تستكمل، حسب الاقتضاء، استراتيجيات للحماية الشاملة تدرجها في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة الخاصة بالبعثات، وذلك بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، وتطلب إلى البعثات التي لم تقم بعد بهذا العمل أن تقوم به.

٢٥١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استكمال السياسة المتعلقة بحماية المدنيين في أنشطة حفظ السلام للأمم المتحدة التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني والاستعراض المقبل لتلك السياسة، وتشدد على الحاجة إلى إجراء مشاورات وثيقة مع

البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الفترة التي تسبق الاستعراض. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إطلاع الدول الأعضاء على نتائج الدراسة الاستقصائية التي تقوم بها الإدارة للسياسة، عند توافرها، وتقديم إحاطة بشأن النتائج قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٥٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بإطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتباره من الأدوات العملية لتطوير استراتيجيات الحماية على نطاق البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بتعميم ذلك الإطار على بعثات حفظ السلام وتشجع البعثات على مواصلة الرجوع إليه، عند الاقتضاء، لوضع واستكمال تلك الاستراتيجيات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة التشاور مع الدول الأعضاء، بما فيها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والأفراد الميدانيون، ومع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن هذا الإطار، من أجل مواصلة تحسينه على ضوء التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستفادة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لجميع وجهات نظر الدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة موافاتها بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الشأن.

٢٥٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية ما تقوم به البعثات من تقييم وإبلاغ بشأن جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك عن حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحسين بعثات حفظ السلام لممارساتها في مجال الإبلاغ عن جميع الحوادث المتصلة بحماية المدنيين، مع مراعاة قدراتها ونطاق مسؤولياتها. وينبغي إبلاغ مقر الأمم المتحدة ومجلس الأمن بجميع المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب. وتشدد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على أهمية وضع معايير لكل بعثة يُقاس على أساسها مستوى إبلاغ كل بعثة حفظ سلام عن تنفيذ الولاية المنوطة بها. وتلاحظ اللجنة الخاصة استكشاف آليات من أجل تسجيل الخسائر في صفوف المدنيين في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تقديم إحاطة بشأن التطورات في هذا المجال خلال دورتها الموضوعية المقبلة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا وضع مؤشرات للآثار المترتبة على حماية المدنيين، وتشجع عمليات حفظ السلام المكلفة بولاية تنص على حماية المدنيين على تنفيذ تلك المؤشرات، حسب الاقتضاء.

٢٥٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التدابير القائمة التي وضعتها على المستوى التنفيذي مختلف بعثات حفظ السلام من أجل إنجاز ولايات حماية المدنيين. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى توجيه إرشادي أساسي عن حماية المدنيين تعتمده بعثات حفظ السلام في وضع توجيهاتها بشأن بعثات بعينها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة جهودها، بالاشتراك

وبالتشاور عن كثب مع البعثات لتلبية احتياجاتها إلى المزيد من التوجيه الإرشادي فيما يتعلق بحماية المدنيين، وتطلب معلومات مستكملة عن هذه المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٥٥ - وتعترف اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى تقييم منتظم وفعال لاستراتيجيات حماية المدنيين التي تنفذها بعثات حفظ السلام، مع مراعاة آراء جميع الجهات الفاعلة الأخرى المشتركة في وضع هذه الاستراتيجيات، بما فيها الدول الأعضاء، والبلد المضيف، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والأمانة العامة.

٢٥٦ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تحسين عمليات التخطيط ووحدات التدريب على جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين، المخصصة لأفراد حفظ السلام، بمن فيهم كبار قادة البعثات، قبل وأثناء نشرهم وبالاستناد إلى الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية وإلى تحليل الحالات. وتدرك اللجنة الخاصة التقدم المحرز وتحيط علما مع التقدير بتعميم وحدات التدريب على حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له، وتلاحظ العمل الجاري بشأن وضع وحدات للتدريب السابق للنشر والتدريب على أساس السيناريوهات المحتملة لأفراد حفظ السلام ولكبار قادة البعثات. وتحيط اللجنة الخاصة علما أيضا بالعمل الذي قامت به إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني للتأكد من أن عمليات التخطيط في المقر وفي البعثات، بما في ذلك مفهوم العمليات، تتصدى بشكل متسق لمسألة حماية المدنيين.

٢٥٧ - وتشجع اللجنة الخاصة مراكز التدريب على حفظ السلام على الاستفادة من وحدات التدريب على حماية المدنيين والوثيقة المعنونة ”حماية المدنيين: تنفيذ المبادئ التوجيهية للعناصر العسكرية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، حسب الاقتضاء، في برامجها للتدريب على حفظ السلام، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في الفترة المفضية إلى استعراضها بحيث يسمح لها بتقديم انطباعاتها عن فعالية الوحدات التدريبية. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية المقبلة بإحاطة عن كيفية استخدام تلك المواد التدريبية والمبادئ التوجيهية في إطار التدريب الذي يقدم قبل النشر وفي البعثة، تشمل تقييما بشأن ما إذا كانت هناك حاجة إلى تقديم المزيد من التدريب أو إلى سد أي ثغرات قد تكون موجودة فيه.

٢٥٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الذي قامت به الأمانة العامة لجمع الدروس المستفادة والممارسات المتبعة في حماية المدنيين، وتشجع الأمانة العامة على استكشاف سبل تحسين تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بين بعثات حفظ السلام، وإحاطة الدول الأعضاء علما بصفة دورية بالأعمال المضطلع بها في هذا الصدد.

٢٥٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استخدام مواقع حماية المدنيين وتطلب إلى الأمانة أن تدرس الآثار المترتبة من ذلك على عمليات حفظ السلام الحالية والمستقبلية وتقديم إحاطة عن المسألة قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٦٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قدرة البعثة على التفاعل عن كثب مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والسكان المحليين من أجل توضيح ولايتها وأنشطتها في مجال حماية المدنيين والتوعية بها وللمساعدة في بناء الثقة وتهيئة بيئات الحماية. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة الخاصة من عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها بشأن استراتيجيات الإعلام والتواصل، وذلك من خلال عناصر البعثة المعنية وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية، تمشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وترحب اللجنة الخاصة بالممارسات من قبيل إنشاء وظائف لكبار مستشاري شؤون حماية المدنيين في جميع البعثات المكلفة بولاية لحماية المدنيين وإيفاد أفرقة حماية مشتركة إلى الميدان، ومساعدين للتواصل مع المجتمعات المحلية المضيفة وموظفي شؤون مدنية، وهو ما من شأنه تحسين التحليل على المستوى المحلي والمساعدة في إدارة التوقعات لدى المجتمع المحلي فيما يتعلق بدور بعثة حفظ السلام والفرص المتاحة لها وحدود قدرتها.

٢٦١ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام ترمي إلى دعم جهود السلطات المحلية وليست بديلا عنها. وتعترف اللجنة بأهمية عمليات حفظ السلام في دعم الحكومات والتنسيق والتآزر معها في حماية المدنيين، بما في ذلك على الصعيد المحلي. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها عمليات حفظ السلام لتوثيق التعاون مع سلطات البلد المضيف.

٢٦٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على الدور الهام لإدارة عمليات حفظ السلام في النهوض، بشكل منسق وسريع، بالأعمال المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأعمال التي طلبتها اللجنة. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على أهمية قيام جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، بالتنسيق في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، في المقر وفي الميدان. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين جهود التنسيق في المقر وفي الميدان، مع أخذ الأدوار والمسؤوليات المختلفة للجهات الفاعلة ذات الصلة في الاعتبار. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا على التنسيق بقدر أكبر بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

٢٦٣ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/26)، وكذلك مذكرات الرئيس المتعلقة بمسألة التعاون مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، لكي يتسنى الاستخدام الأمثل لتلك الآليات في إقامة علاقات أوثق بين المجلس وتلك البلدان.

٢٦٤ - وتجدد اللجنة الخاصة دعوتها إلى الأمانة العامة لكي تجري مشاورات في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، عند التخطيط لإجراء أي تغيير في المهام العسكرية والشرطية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثات أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم أو مهام بناء السلام في وقت مبكر بما قد يؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، من أجل تمكين تلك البلدان من الإسهام بنصائحها خلال عملية التخطيط وضمان قدرة أفرادها على تلبية المتطلبات الجديدة.

طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة

٢٦٥ - تحيط اللجنة الخاصة علما بما تتسم به بيئة حفظ السلام السائدة من تغير مستمر وما تطرحه من تحديات، وتشدد على قيمة وجود علاقة مثمرة بين الجهات التي تصدر ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتخطط لتلك العمليات وتدير شؤونها وتنفذها. وانطلاقا من التعاون الثلاثي القائم بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة في التصدي لتحديات حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة توثيق روح الشراكة والتعاون والثقة المتبادلة وكفالة استفادة مجلس الأمن من آراء العاملين في الميدان عند اتخاذ قراراته بشأن ولايات حفظ السلام.

٢٦٦ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد أن استمرار المشاورات الثلاثية على أساس آليات التيسير القائمة الرسمية وغير الرسمية والمناقشات المواضيعية الشاملة بشأن مسائل حفظ السلام بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أمران أساسيان لتكوين فهم مشترك للاستجابات الملائمة وآثارها على الولاية وإجراء العملية. وتشجع اللجنة الخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة المساهمة بتجاربها وخبراتها في تلك المشاورات. ويمكن لذلك أن يساعد بقدر كبير في التخطيط للعمليات وأن يكفل قدرة أفرادها على تلبية المتطلبات الجديدة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستخدام

الأمثل لمنتديات التشاور القائمة وتحسينها، حسب الضرورة، وذلك بغية تقييم قوام وتكوين عمليات حفظ السلام وتنفيذ ولاياتها، وإدخال التعديلات عليها، حسب الاقتضاء، وفقا للتقدم المحرز أو الظروف المتغيرة في الميدان.

٢٦٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة تنفيذ جميع التدابير الموجهة إلى الأمانة العامة في مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2013/630) بشأن المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة.

٢٦٨ - وفي ذلك الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تقديم معلومات، إلى البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، في الوقت المناسب، عن آخر التطورات في العمليات الجارية، وبعثات التقييم التقني، وبشأن الحالات العاجلة التي تؤثر على عملياتها، ولا سيما فيما يتعلق بالحوادث الأمنية الخطيرة داخل البعثات. وينبغي إطلاع البلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على التقارير ذات الصلة للأمين العام ونتائج الاستعراضات الاستراتيجية والتقنية ذات الصلة في تاريخ سابق بوقت كاف لعقد تلك الدورات.

٢٦٩ - وبغية كفالة توحيد الجهود والالتزام المشترك بالولايات، ينبغي لأعضاء مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة المشاركة في مشاورات منتظمة وشاملة وذات مغزى، بما في ذلك ما يتعلق منها بأي تغيير في الولاية. وتشجع اللجنة الخاصة على عقد جلسات حوار غير رسمية منتظمة وفي الوقت المناسب بين أعضاء مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل تجديد الولايات، وتوصي بأنه ينبغي أن يستمر عقد تلك الجلسات وتعزيزها.

٢٧٠ - وتسلم اللجنة الخاصة باستمرار الحاجة إلى توسيع قاعدة البلدان المساهمة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتدعو الأمانة العامة في هذا الصدد إلى مواصلة تحسين عمليات تبادل المعلومات مع جميع الدول الأعضاء والتشاور معها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تكون مستعدة لإجراء مناقشات، بناء على طلب من البلدان المساهمة حاليا أو التي يحتمل أن تساهم في تلك العمليات، بشأن أمور منها تقييم المخاطر قبل النشر، ومفاهيم العمليات وقواعد الاشتباك للبعثات القائمة والجديدة، وذلك لتقديم المساعدة إليها قبل أن تعلن عن تعهدها بالاشتراك في تلك البعثات.

٢٧١ - وترحب اللجنة الخاصة بتنظيم رئاسة مجلس الأمن مناقشات مواضيعية مفتوحة للجميع بشأن مسائل حفظ السلام، وتشدد على أهمية مشاركة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في هذه المناقشات مشاركة مثلى.

٢٧٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بعمل الفريق العامل الجامع، وترحب بالممارسات الهامة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وتشجع على مواصلة التفاعل معها. علاوة على ذلك، تعرب اللجنة الخاصة عن ضرورة تبادل الآراء بشأن المسائل الموضوعية في الوقت المناسب بين الفريق العامل وتلك البلدان حتى يُنظر فيما تعرب عنه من آراء وشواغل.

٢٧٣ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على احترام مواعيد تقديم التقارير وتعميم نسخ من تقارير الأمين العام بجميع اللغات الرسمية عن عمليات معينة من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما ببيان رئيس مجلس الأمن (S/PRST/2011/17) الذي طلب فيه المجلس من الأمانة العامة أن تعمم على البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بحلول اليوم الخامس عشر من كل شهر إشعارا بموعد اجتماعات المجلس مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة التي من المتوقع أن تعقد خلال الشهر التالي بشأن فرادى ولايات بعثات حفظ السلام، ودعوة لحضور تلك الاجتماعات. وسيسمح ذلك لتلك البلدان بالاستعداد على النحو المناسب للاجتماعات وبالمشاركة فيها بشكل أكمل.

٢٧٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم تقييم مبكر للقدرات وتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، وذلك قبل إيفاد بعثة حفظ سلام جديدة أو إعادة تشكيل كبيرة لبعثة قائمة.

٢٧٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة، كلما لزم الأمر، باستكمال الوثائق التشغيلية بانتظام من أجل ضمان اتساقها مع ولايات مجلس الأمن، وبإبلاغ البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعتمد في عملية التخطيط، حسب الاقتضاء، نهجا خاصا بكل بعثة من البعثات وأن تبلغ تلك البلدان بعد ذلك.

٢٧٦ - وترحب اللجنة الخاصة بجلسة الإحاطة التي يعقدها مركز العمليات أسبوعيا لتقديم إحاطة للدول الأعضاء، بما في ذلك المساهمة القيّمة المقدمة من مختلف وكالات الأمم المتحدة. وتدعو اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى كفالة وجود آليات تمكن من تقديم الردود في الوقت المناسب على الأسئلة التشغيلية التي تثيرها الدول الأعضاء في تلك الجلسة. وتدعو اللجنة الخاصة أيضا الأمانة العامة إلى إخطار أعضاء اللجنة بجلسات الإحاطة تلك في الوقت المناسب.

٢٧٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لضمان قيام إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بنشر ورقات السياسة العامة والتوجيهات ووثائق التدريب والأدلة واللوائح في الوقت المناسب على أعضاء اللجنة الخاصة من خلال الموقع

الشبكي لمركز موارد حفظ السلام التابع للأمم المتحدة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة إطلاع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على ما يحدث من تطورات في هذا الصدد.

٢٧٨ - وترى اللجنة الخاصة أن التقييم والمشورة والزيارات السابقة للنشر فيما يتعلق بالمساهمات بالقوات وبأفراد الشرطة هي خطوات هامة في عملية تكوين القوات. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة قدما إلى استعراض السياسة الحالية وإجراءات التشغيل الموحدة، وتطلب تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستعراض قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٢٧٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أهمية فعالية التنسيق والتشاور والحوار بين مكتب الشراكة الاستراتيجية لحفظ السلام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، من أجل الاضطلاع بعمله على نحو فعال، وضرورة استشارة الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الخاصة، وموافاتها بمعلومات مستكملة بانتظام بشأن أي تطورات أخرى ذات صلة بالمكتب.

٢٨٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة أن تواصل الأمانة العامة تعزيز المساعي التي تبذلها للتواصل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة من أجل تحسين فهم تلك البلدان للإجراءات الداخلية للأمم المتحدة، بما في ذلك معالجة شؤون الاتصالات فيما بين العواصم ومقار البعثات والأمانة العامة، والعلم بالشواغر وبعملية التوظيف في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بجهود الأمانة العامة، مثل اجتماعات المائدة المستديرة نصف السنوية التي تعقد بغرض التواصل مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتشجع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات والمنظمات في بلدانها للانضمام إلى شبكة مضاعفات التواصل.

ياء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٢٨١ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد، إذ تضع في اعتبارها المسؤولية الرئيسية للأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ تلاحظ رأي الأمين العام أن المنظمة تتحرك نحو ''حفظ السلام القائم على الشراكات'' الذي يُشجع بشدة في إطاره على التعاون الوثيق مع الترتيبات الإقليمية في كل مرحلة من مراحل الأزمات، أهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه الترتيبات والوكالات الإقليمية في مجال حفظ السلام، وفقا للفصل الثامن من الميثاق، حسب الاقتضاء، وحينما تسمح ولاية وقدرة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية بذلك. وفي

هذا الصدد، تعترف اللجنة الخاصة بالمساهمات المتزايدة للترتيبات الإقليمية وبأهمية تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تعميق التعاون مع الترتيبات الإقليمية ذات الصلة، وفقا للأحكام ذات الصلة من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (A/70/357).

٢٨٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن للمنظمات الإقليمية مسؤولية كفالة الموارد البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد اللازمة لمنظماتها، بما في ذلك عن طريق مساهمات أعضائها والدعم الذي تتلقاه من شركائها. وتؤكد اللجنة الخاصة المساهمات المتزايدة للترتيبات الإقليمية وأهمية تعزيز الشراكة مع الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام.

٢٨٣ - وتدرك اللجنة الخاصة طبيعة العمل القيّم الذي تقوم به هذه الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في دعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تعزيز القدرة المشتركة لدولها الأعضاء في المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يتم من خلال تطوير القدرات. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي تقوم به مكاتب الأمم المتحدة للاتصال لدى الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وهاتين المنظمتين الإقليميتين، وتلاحظ العمل المتواصل الذي تقومان به في دعم عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على إكمال وتنفيذ الإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن. علاوة على ذلك، تشير اللجنة الخاصة إلى اعتماد الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة. وتحيط اللجنة الخاصة علما باعتزام منظمة معاهدة الأمن الجماعي النظر في تقديم المساعدة في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وترحب بتوقيع مذكرة تفاهم بهذا الصدد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وتشجع اللجنة الأمانة العامة على إيجاد فرص تعاون جديدة مع الترتيبات الإقليمية الأخرى.

٢٨٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بالقيمة المضافة التي يمكن أن تنتج عن طريق افتتاح مكتب اتصال مع جامعة الدول العربية، وتدعو الأمانة العامة إلى مواصلة استكشاف الخيارات في هذا الصدد. وتتطلع اللجنة الخاصة قدما إلى عقد الاجتماع العام للتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في عام ٢٠١٦، سعيا إلى زيادة تعزيز الشراكة بين المنظمتين ووضع خريطة طريق للتعاون المستقبلي، بما يشمل بناء القدرات في مجال حفظ السلام.

٢٨٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإيجاد سبل جديدة للاستفادة من الشراكات المتآزرة مع الترتيبات الإقليمية التي يمكن أن تسهم بشكل متزايد في نشاط الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة باستضافة الاجتماعات الإقليمية المتعلقة بحفظ السلام في كل من أديس أبابا وأمستردام وجاكرتا وكيغالي ومونتفيديو قبل انعقاد مؤتمر قمة القادة بشأن حفظ السلام لعام ٢٠١٥، بهدف تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المعنية. وتشير اللجنة الخاصة إلى أن هذه الجهود ساعدت على تعزيز المساهمات في بعض عمليات حفظ السلام، ويمكن أن تساعد في معالجة الثغرات التي تواجه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجال الاستجابة السريعة، وذلك بالاستفادة من قدرات الاستجابة السريعة المتاحة في كل منطقة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالتعهدات التي قطعتها الترتيبات الإقليمية في مؤتمر قمة القادة لعام ٢٠١٥. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا الحاجة إلى استكشاف إمكانات الشراكات المتعددة الأطراف بين الأمم المتحدة وفرادى المنظمات الإقليمية، أو فيما بين المنظمات الإقليمية.

٢٨٦ - وتشجع اللجنة الخاصة على توثيق التنسيق والتعاون بين الأمانة العامة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة بشأن المسائل المتصلة بالشرطة في عمليات حفظ السلام.

٢٨٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بالأهمية المتزايدة للشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في تخطيط وتنفيذ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتعترف بأن هناك حاجة إلى زيادة تعزيز آليات المشاركة على المستوى الاستراتيجي. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الاستمرار في تطوير سياسات بشأن التمارين والتدريب مع تلك الترتيبات الإقليمية ترمي إلى تحسين قابلية التشغيل البيني. وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة فيما يتعلق بالدروس المستخلصة من التعاون، وكذلك باستعدادها لتعزيز الفرص القائمة والبحث عن فرص جديدة للتعاون مع الترتيبات الإقليمية على طائفة من القضايا. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة استطلاع إمكانية تبادل المعلومات ذات الصلة من أجل تحسين قابلية التشغيل البيني وتعزيز فعالية العمليات.

٢٨٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير التعاون الوثيق بشأن حفظ السلام بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتشجع المنظمتين على مواصلة تعزيز علاقاتهما المؤسسية وشراكتهما الاستراتيجية.

٢٨٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في مجال حفظ السلام، بما في ذلك التقدم المحرز في تنسيق التخطيط للعمليات المتوازية أو المتتابعة بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، وتؤكد ضرورة تقييم الدروس المستفادة في جميع الجوانب

المستخلصة من الانتقال من عملية لحفظ السلام بقيادة إقليمية إلى عملية لحفظ السلام في إطار الأمم المتحدة.

كاف - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام

٢٩٠ - تعترف اللجنة الخاصة، وفقا للمادة الثامنة من الميثاق، بالطابع الاستراتيجي للشراكة التي تربط بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق عمليات حفظ السلام، والتي تتطور على الصعيدين الاستراتيجي والتشغيلي وتسهم في التصدي بفعالية للتراعات. وتشيد اللجنة الخاصة بالدور والمساهمة الأساسيين للاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في الجهود الرامية إلى تسوية التراعات، وتعرب عن دعمها لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها في القارة الأفريقية. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على أهمية تعميق الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وينبغي أن تستند هذه الشراكة إلى المشاورات، وعقد اجتماعات منتظمة على جميع المستويات، ومكاتب الاتصال، والتعاون الوثيق بشأن حالات التراع محليا والتحليل المشترك لها، والمزية النسبية لكل جانب، وتقسيم العمل لتحسين معالجة تعقيدات التراعات الحالية في أفريقيا.

٢٩١ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تلبية احتياجات الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في سياق حفظ السلام على مستوى القارة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علما بالوثائق التالية: تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة (A/63/666-S/2008/813)؛ وتقرير رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي المعنية بالشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن السلام والأمن، على النحو المشار إليه في قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢) وقرار الجمعية العامة ٣٠٢/٦٧؛ والرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الانتقال من عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (S/2015/3)؛ والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بشأن التعاون مع الاتحاد الأفريقي (S/PRST/2014/27)؛ وتقرير الأمين العام المعنون ”إقامة الشراكات من أجل السلام: المضي قدما نحو حفظ السلام القائم على الشراكات“ (S/2015/229)؛ والبيان الصادر عن الجلسة ٥٤٧ لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والمعتمد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وتشدد اللجنة الخاصة على الحاجة إلى تحسين استمرارية التمويل المتاح للاتحاد الأفريقي، وزيادة مرونة هذا التمويل وقابلية التنبؤ به، عند اضطلاع الاتحاد الأفريقي بعملية لحفظ السلام بتكليف من مجلس الأمن، انطلاقا من أن كلا من الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يساهم في صون السلام والأمن الدوليين بطريقة تتماشى وأحكام في الفصل الثامن من الميثاق. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة

قدما إلى نتائج الاستعراض والتقييم اللذين قام بهما الأمين العام لآليات متعددة، بما في ذلك آليات الدعم المالي المتاحة حاليا لدعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي يأذن بها مجلس الأمن، وتؤكد أهمية التعاون الوثيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي.

٢٩٢ - وتسلم اللجنة الخاصة بدور المنظمات الإقليمية بوصفها أول المستجيبين لحالات النزاع. وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها، بصفة خاصة، لإسهامات الاتحاد الأفريقي في جهود حفظ السلام في القارة الأفريقية، حتى في البيئات الخطرة التي توجد بها تهديدات غير تقليدية. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن الرأي بأن بعثات حفظ السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي في إطار الفصل الثامن من الميثاق ينبغي أن تزود بالقدر الكافي من التمويل والموارد اللوجستية وعناصر التمكين والمعدات ذات الصلة.

٢٩٣ - وتسلم اللجنة الخاصة، وهي تأخذ في اعتبارها أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية في المقام الأول عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بالعلاقة الاستراتيجية بين مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتشدد على أهمية تعميق تلك العلاقة وتعزيزها، بغية كفالة استجابات سريعة ومناسبة للحالات الطارئة، ووضع استراتيجيات فعالة لمنع النزاعات وصنع السلام وحفظه وبنائه في القارة الأفريقية. وتسلم اللجنة الخاصة كذلك بالدور الهام الذي يؤديه مجلس السلام والأمن في تيسير التنسيق والحوار بين مجلس الأمن والهيئات المعنية في المنظمات الأفريقية دون الإقليمية.

٢٩٤ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، على اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة من أجل تعزيز علاقاتهما وإقامة شراكات أكثر فعالية لدى معالجة المسائل التي تكون محل اهتمامهما المشترك، وتؤكد على ضرورة تعزيز التخطيط المشترك بينهما لمرحلة ما قبل النشر وعمليات التقييم المشتركة للبعثات من أجل النهوض بفهم مشترك لبعثات حفظ السلام وزيادة فعاليتها. وتواصل اللجنة الخاصة التشجيع على اتخاذ الخطوات اللازمة، على النحو الموضح أعلاه، لإنشاء رؤية أكثر استراتيجية للشراكة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين.

٢٩٥ - وترحب اللجنة الخاصة بأهمية إسهام مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في تعزيز العلاقة بين الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي.

٢٩٦ - وإضافة إلى الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في عمليات حفظ السلام الجارية، تعترف اللجنة الخاصة أيضا بالحاجة إلى استمرار الدعم التنفيذي والتخطيطي،

وكذلك إلى دعم طويل الأجل لبناء قدرات مفوضية الاتحاد الأفريقي في مجال عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها في إطار برنامج بناء القدرات الممتد على عشر سنوات. ويشمل ذلك تقديم الدعم إلى تخطيط وإدارة العمليات الجارية وكذلك للعمليات المحتملة في المستقبل، وتقديم الدعم والمشورة التقنية في وضع السياسات والمبادئ التوجيهية والمنهجيات والتدريب إلى القوة الاحتياطية الأفريقية في إطار منظومة السلم والأمن الأفريقية. وبالنظر إلى أن البرنامج العشري لبناء القدرات قد انتهى، تعرب اللجنة الخاصة عن ارتياحها فيما يتعلق بالإنجازات التي تم تحقيقها في إطار هذا البرنامج، وتتطلع قدما إلى التطورات المقبلة المتعلقة بالشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، التي حددتها جمعية الاتحاد الأفريقي بوصفها خلفا للبرنامج. علاوة على ذلك، تتطلع اللجنة الخاصة قدما إلى إسهام القوة الاحتياطية الأفريقية وقدرة الانتشار السريع التابعة لها والقدرة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات التي تهدد السلام والأمن في أفريقيا، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والآليات الإقليمية الخمس لضمان التفعيل الكامل للقوة الاحتياطية الأفريقية، وقدرة الانتشار السريع التابعة لها، بما في ذلك تمارين برنامج ''أماني أفريقيا''.

٢٩٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحاجة إلى تعزيز التدريب واللوجستيات وغير ذلك من أشكال الدعم المقدم إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام، وتلاحظ في هذا الصدد الجهود التي تبذلها دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام إسهاما في تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي على التدريب على حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بالتعاون الجاري بين مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي في مجالات التخطيط للبعثات، ووضع النظريات والسياسات، وشؤون القوات العسكرية، وقوات الشرطة، واللوجستيات، والشؤون الطبية، والموارد البشرية، والمشتريات وغيرها من أشكال دعم البعثات. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتنفيذ خطة متعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال اعتماد برنامج خمسي للمساواة بين الجنسين والسلام والأمن.

٢٩٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أنه يجب حفظ الدروس المستفادة من التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام من أجل الاستفادة منها في المستقبل، عملا بالتوصيات الواردة في الفرع الخامس - باء من تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في شؤون السلام والأمن (S/2011/805).

٢٩٩ - وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على القيام، في تعاون مع الاتحاد الأفريقي، بوضع أداة انتقالية تكون ابتكارية ومرنة، وتجسّد رؤية مشتركة ليستخدمها كل من الأمم

المتحدة والاتحاد الأفريقي، عندما وحيثما يكون ذلك مناسبا، لفائدة العمليات الانتقالية المقبلة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة أيضا على القيام مع الاتحاد الأفريقي بالنظر في وضع معايير لسياقات معينة يمكن استخدامها، على أساس كل حالة على حدة، بغرض تحديد الشروط التي ينبغي للعملية الانتقالية أن تجري في إطارها، بالنظر إلى احتياجات البلد والظروف المحلية.

٣٠٠ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل المشترك الذي بدأته الأمانة العامة والاتحاد الأفريقي بشأن توحيد عملية إلحاق الأفراد النظاميين من الاتحاد الأفريقي بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب تقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا الصدد قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٠١ - وتنوه اللجنة الخاصة بإسهام البلدان الأفريقية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وتشدد على أهمية بناء قدرات الدول الأعضاء الأفريقية في مجال حفظ السلام. وتعترف اللجنة الخاصة بالحاجة إلى زيادة مشاركة البلدان الأفريقية الجديدة المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وتعزيز قدراتها بدعم من الشركاء.

٣٠٢ - وتشجع اللجنة الخاصة على تحسين الدعم الدولي للمراكز الأفريقية للتدريب على حفظ السلام، التي تمثل أدوات أساسية في نشر قوات حفظ السلام الأفريقية.

٣٠٣ - وبهدف تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة في تطوير قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على نشر قوات حفظ السلام بشكل سريع في القارة بغية دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونظيراتها الأفريقية التي تُنشأ بتكليف من مجلس الأمن، وترحب بالمبادرات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد. وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز مؤخرا في مشروع الشراكة الثلاثية الذي بدأته إدارة الدعم الميداني لتعزيز قدرات البلدان الأفريقية المساهمة بقوات في النشر السريع لقدرات البناء الهندسية في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة، واضعة في اعتبارها الأثر الإيجابي المحتمل لترتيبات الشراكة الثلاثية بين بلد مساهم بقوات والأمانة العامة وبلد ثالث يوفر معدات متخصصة أو موارد، على مواصلة هذا العمل، كما تشجع الدول الأعضاء ذات المهارات اللازمة والقدرة على دعم تنفيذه الكامل والتوسع فيه أكثر ليشمل غير ذلك من القدرات التمكينية المتخصصة. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى مواصلة استكشاف الخيارات المناسبة للدعم الميداني لقدرات النشر السريع التابعة للاتحاد الأفريقي واللازمة لتنفيذه.

لام - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني بالأمم المتحدة

٣٠٤ - تدرك اللجنة الخاصة الحلول التي تتطلبها التحديات التي تواجه المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام. وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالتدابير المتخذة بموجب استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي تدوم خمس سنوات من أجل تحسين النوعية والفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات بطريقة متكاملة تتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة، وتشجع إدارة الدعم الميداني على مواصلة تحسين تقديم خدمات الدعم الميداني، مع التأكيد على ضرورة إنجاز أي أنشطة متبقية في الوقت المناسب.

٣٠٥ - وتقر اللجنة الخاصة بضرورة أن تصبح الأمم المتحدة منظمة أكثر توجها نحو الميدان ومحورها الناس في عملياتها لحفظ السلام، الأمر الذي يتطلب تحديث النُّهُج والهياكل لتمكين استجابات مرنة وأكثر قدرة للتفاعل في الميدان. وتدرك اللجنة الخاصة أن تحقيق هذه المرونة وخفة الحركة والاستجابة سيتطلب تنفيذ إصلاحات إدارية ومؤسسية على المديين القصير والطويل وإجراء مشاورات شاملة ومجدية مع الدول الأعضاء، وتشجع الأمين العام على تمكين إدارة الدعم الميداني مع تفويضها السلطة المناسبة اللازمة لدعم إدارة أكثر كفاءة للسياسات التي تركز على الميدان وإجراءات للتعجيل بتقديم الخدمات والتوظيف.

٣٠٦ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة، وهي تقر بإنجاز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في حزيران/يونيه ٢٠١٥، الانخراط في عملية تشاورية شاملة مع الدول الأعضاء، وبصفة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ومع قيادة كل بعثة ميدانية، عند وضع مبادرات جديدة. وينبغي لتلك المبادرات أن تستند إلى الدروس المستفادة وأن تنعكس في سياسات جديدة، استنادا إلى تجارب الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وينبغي إعطاء الأولوية لجوانب النوعية والاستجابة والمساءلة والشفافية وفعالية التكاليف والفعالية والكفاءة التشغيليتين في تقديم الخدمات في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مفصلة عن التقييم النهائي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك تحليلات نسبة الفائدة إلى التكلفة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات والمعايير المرجعية للإبلاغ عن التقدم المحرز وتقييم الإنجازات، وكذلك معلومات عن الأنشطة المقررة بعد الانتهاء من تنفيذ الاستراتيجية.

٣٠٧ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تضمن إحدى إحاطاتها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة بوقت كاف، معلومات عن سبل زيادة تعجيل الأعمال اللازمة لبدء

البعثات. وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية زيادة تحسين سرعة بدء البعثات ونشر جميع فئات الموظفين واللوجستيات والمعدات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة أيضا إلى الأمانة العامة أن تنشئ تدابير إدارية دائمة لعمليات بدء البعثات والاستجابة للأزمات، تصبح سارية المفعول عند إعلان الأمين العام لحالة من الأزمات أو الطوارئ. ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء متوسط المدة الزمنية اللازمة لتعيين ونشر الموظفين المدنيين، ولا سيما أثناء مرحلة بدء البعثة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بالتزام الأمين العام بإجراء استعراضات للعمليات الإدارية الرئيسية المتصلة بالدعم الميداني وتحث إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني على إكمال تلك الاستعراضات بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٣٠٨ - وتدرك اللجنة الخاصة أن الهدف من تطوير وحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا هو تحسين سرعة النشر وقابلية التنبؤ به اللازمتين لبدء البعثات وتحقيق النشر السريع للبنى التحتية المخصصة لدعم الوحدات العسكرية الجاري نشرها. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة التشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، في زيادة تطوير الوحدات ومجموعات الخدمات المحددة سلفا، بغية تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى البعثات في الميدان وتقديمها بسرعة.

٣٠٩ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الأخذ بالوحدات التي تم إقرارها والتي صيغت من مخزون النشر الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، وبما يقابلها من مجموعات الخدمات، وذلك من أجل تحسين الدعم اللوجستي الكافي والمرن المقدم للوحدات.

٣١٠ - وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة النتائج الإيجابية المرتبطة بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بأوغندا، بالنسبة للبعثات التي يقدِّم الخدمات لها، تشير على جميع بعثات حفظ السلام بالنظر في الارتباط بمركز خدمات إقليمي أو مركز خدمات مشترك لكفالة استمرار تصريف الأعمال، وتحسين توحيد المقاييس، وضمان الاتساق ومراقبة النوعية، وزيادة وفورات الحجم للخدمات المقدمة، والتواؤم مع تطورات نموذج الخدمات العالمي، وضمان تقديم الدعم للبعثات الجديدة بسرعة. وتشدد اللجنة الخاصة على أن إنشاء مراكز خدمات إقليمية إضافية يتطلب المزيد من التشاور مع الدول الأعضاء.

٣١١ - وفيما يتعلق بمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، تطلب اللجنة الخاصة من الأمانة العامة أن تقدم في إحاطتها غير الرسمية معلومات مستوفاة عن الأعمال الجارية.

٣١٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالعمل الجاري لمواصلة إصلاح إدارة سلسلة الإمداد ومعالجة أوجه قصورها في الإدارة. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي للأمانة العامة أن

تتشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، عند تطوير وتنفيذ إدارة سلسلة الإمداد من أجل تحسين خدمات الدعم المقدمة إلى بعثات حفظ السلام. وينبغي تعزيز جوانب النوعية والاستجابة والمساءلة والشفافية وفعالية التكاليف والفعالية والكفاءة التشغيليتين في تقديم الخدمات في بعثات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها، قبل دورتها الموضوعية المقبلة، بمعلومات مستكملة شاملة عن الجهود الرامية إلى زيادة تطوير إدارة سلسلة الإمدادات.

٣١٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة البصمة البيئية الكبيرة في كثير من الأحيان التي تنجم عن عمليات حفظ السلام، وترحب بالجهود الإيجابية التي اتخذتها الأمم المتحدة للحد من الأثر البيئي. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة قدما إلى التحديث المقرر للسياسات البيئية للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام وسياستها لإدارة النفايات وخطة عملها البيئية، وتشجع على زيادة استخدام الموارد المتجددة من أجل تحقيق المزيد من الكفاءة في استخدام الطاقة والمياه، والحد من إنتاج النفايات، وتحسين صحة وسلامة وأمن المجتمعات المحلية وموظفي الأمم المتحدة.

٣١٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية عمليات الشراء الشفافة بالنسبة لفعالية وكفاءة تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة الأثر الإيجابي لعمليات الشراء التي تجرى بشكل سليم، وتشدد على أنه ينبغي أن يكون موظفو المشتريات مدربين تدريبا جيدا وأن يلتزموا بمبادئ النزاهة والإنصاف والشفافية.

٣١٥ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية المشتريات المحلية وعلى تحديث وتنقيح القواعد والأنظمة الحالية، حسب الاقتضاء، بغية إيلاء الأولوية للقدرات المحلية، عند الاقتضاء، مع التقليل إلى أدنى حد من تعطيل الجدوى الاقتصادية والأعراف والممارسات الاجتماعية للمجتمعات المحلية.

٣١٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود الجارية التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتحديث البنية التحتية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخطيطها وإدارتها في الإدارتين، بما في ذلك تعزيز الموصولية في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إدراج هذه المسألة في الإحاطات التي تقدم مستقبلا عن الدعم الميداني قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣١٧ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة مسؤولة عن النشر بقدرة اكتفاء ذاتي فيما يتعلق بالإيواء لمدة ستة شهور، بعدها تقوم الأمم المتحدة إما بسداد

تكاليف الإيواء أو توفيره. وتدرك اللجنة الخاصة أيضا أهمية معايير الإيواء في الميدان، وتطلب إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات واللجنة الخامسة في استعراض المبادئ التوجيهية الحالية المتعلقة بالإيواء في عام ٢٠١٧ وتحديثها، حسب الاقتضاء، وذلك لكفالة الامتثال الفعلي لمعايير الأمم المتحدة الصحية والبيئية والتكنولوجية ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة تقديم إحاطة عن هذه المسألة والتدابير المتخذة على النحو المناسب لكل عملية من عمليات حفظ السلام قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣١٨ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام مواصلة تحسين إجراءات الموارد البشرية وغيرها من الإجراءات الإدارية للبعثات الميدانية، تيسيراً لإجراء نشرٍ أسرع للموظفين وتطبيق أسلوب إداري متوائم مع شؤونهم، وتفويض السلطات على النحو المناسب إلى رؤساء بعثات حفظ السلام لتحسين إدارة إعادة ندب الموظفين داخل بعثاتهم.

٣١٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة اعتزام الأمين العام وضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي من شأنه أن يوفر خدمات دعم تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت إلى المقر، والمكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والبعثات الميدانية. وتشدد اللجنة الخاصة على أن نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي ينبغي أن يدمج الدروس المستفادة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وينبغي أن يستفيد من كيفية استخدام الوظائف الإدارية غير المرتبطة بموقع للتخفيف من تحديات السلامة والأمن عن طريق تخفيض عدد موظفي الأمم المتحدة في البيئات التي تتسم بالمخاطر.

٣٢٠ - ولا تزال اللجنة الخاصة ملتزمة بالنظر في أي مقترحات جديدة تفضي إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حفظ السلام، وذلك وفقا للولاية الموكلة إليها بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها ومن جميع جوانبها.

٣٢١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإحاطات غير الرسمية المتعلقة بالإنجازات التي تحققت فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية والتحديات التي تواجه الدعم الميداني من جميع جوانبه التشغيلية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم إحاطات فصلية غير رسمية بشأن مسائل الدعم الميداني من جميع جوانبها التشغيلية، وذلك من أجل إجراء مناقشات قيمة مع جميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات جزء هام من عملية التشاور ولكنها ليست عملية للموافقة.

ميم - أفضل الممارسات والتدريب

٣٢٢ - تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة اعتماد الأمم المتحدة عملية خاصة بالدروس المستفادة تتسم بالفعالية وتبدأ من تحديد أهم الدروس وأفضل الممارسات ثم تنفيذها وتعميمها على مستوى جميع جوانب حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الدروس المستفادة تم الاسترشاد بها في ما وضع مؤخرا من سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية، وتؤكد أهمية رصد أثر هذه التغييرات في إطار دورة متواصلة تتوخى التجويد. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي إحاطة عن تلك العملية، وتطبيقها في المقر والبعثات، والأدوات المتاحة فيما يخص الدروس المستفادة، مثل قاعدة بيانات سياسات وممارسات عمليات السلام، والتوجيهات والمواد التدريبية، وعن الجهود المستمرة التي تبذلها الأمانة العامة لضمان نجاح العملية.

٣٢٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أهمية التدريب على حفظ السلام بوصفه أداة تمكن أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة من النجاح في الاضطلاع بولايات حفظ السلام في الميدان وتكفل سلامتهم وأمنهم في بيئات تتسم بالتقلب. وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على الدور الذي تضطلع به إدارة عمليات حفظ السلام بوصفها الهيئة الرئيسية المسؤولة عن وضع وتنفيذ وتأكيد معايير التدريب على حفظ السلام وتقديم المشورة في هذا الشأن، من خلال عمل شعبة السياسات والتقييم والتدريب. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الإدارة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وخاصة البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبالتعاون مع الشركاء المعنيين الآخرين حسب الاقتضاء، وضع برامج التدريب على حفظ السلام عن طريق استكشاف نماذج جديدة ممكنة للتعاون في وضع وتنظيم تلك البرامج من أجل استخدام قدرات البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أفضل استخدام في مجال التدريب على حفظ السلام، وأن تقدم إلى اللجنة الخاصة خلال دورتها المقبلة إحاطة عن التحسينات الممكنة في هذا المجال.

٣٢٤ - وفي إطار التطوير الجاري لمشروع هيكل التدريب على حفظ السلام، تشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في برامج التدريب على حفظ السلام التي يجريها جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بمهام التدريب على حفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة، استنادا إلى التوصيات المنبثقة عن المشروع، إلى أن تقدم الإدارة للجنة في دورتها الموضوعية المقبلة إحاطة عن التقدم المحرز في تعزيز الاتساق في التدريب على حفظ السلام، باتباع وسائل تشمل تخصيص الموارد للتدريب على حفظ السلام، من أجل تحديد أفضل السبل التي يمكن أن تقدم الدول الأعضاء بها الدعم لتلك المساعي.

٣٢٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية توفير التدريب الملائم قبل النشر، وتواصل تشجيع الأمانة العامة على استخدام أفرقة التقييم التابعة لمكتب الشؤون العسكرية ودائرة التدريب المتكامل استخداما كاملا قبل عمليات النشر، من أجل تحديد أي أوجه قصور والمساعدة في تجاوزها، وتقديم وحدات تدريب شاملة وواضحة في الوقت المناسب، مع مراعاة أولويات التدريب التي تحددها المبادئ التوجيهية التدريبية لكل قائد للقوات في البعثات أو مفوض الشرطة فيها. وينبغي أن يشمل ذلك أساليب تحسين تنسيق توفير برامج التدريب الفعالة على حفظ السلام والموافقة والتصديق عليها. وتواصل اللجنة الخاصة حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات باستخدام مواد تدريبية محسنة ومن خلال تطبيق حزم ''لتدريب المدربين''، بوسائل منها الزيارات السابقة للنشر كي يتسنى للقائمين بعمليات حفظ السلام التركيز على الاحتياجات الخاصة لكل بعثة على حدة، وبتكييف حزم التدريب والتصديق عليها وفقا لذلك قبل النشر.

٣٢٦ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة اتباع الأمم المتحدة أفضل الممارسات في جميع أنشطة حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على تعزيز الموقع الشبكي لمركز موارد حفظ السلام التابع لشعبة السياسات والتقييم والتدريب فيما يتعلق بالسياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام، وتكملته بمواد حديثة بانتظام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يعزز هذا الموقع الشبكي قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي من خلال إتاحته إمكانية اطلاع دوائر حفظ السلام في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية، وكذلك الوثائق التوجيهية ذات الصلة، وتشجع في هذا الصدد قادة البعثات على إتاحة الدروس المستقاة من الميدان ومن تقارير انتهاء البعثات. وتحث اللجنة الخاصة كذلك على تيسير اطلاع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وأعضاء دوائر حفظ السلام المعنيين، على قاعدة بيانات سياسات وممارسات عمليات السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة ترجمة تلك الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، حسب الاقتضاء. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الأسف أن هذا الموقع الشبكي لا يزال متاحا بلغة رسمية واحدة لا غير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم، قبل نهاية عام ٢٠١٦، إحاطة عن الخطوات المتخذة لإتاحته باللغات الرسمية الست.

٣٢٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد المسؤولية المشتركة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة في توفير أفراد تلقوا تدريبا مناسبا ولهم ما تتطلبه معايير الأمم المتحدة من خلفية مهنية وخبرة وقدرات. وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار المتطلبات المعقدة لعمليات حفظ السلام وفوائد تعاون الدول الأعضاء على توفير التدريب على حفظ السلام،

تواصل حث الأمانة العامة على تيسير جهود بناء القدرات، وترحب في هذا الصدد بالعمل الذي تضطلع به الأمانة العامة والدول الأعضاء من أجل وضع المعايير المتعلقة بالقدرات الخاصة بالوحدات المستخدمة عموما في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣٢٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقرير الختامي والتوصيات بشأن تقييم الاحتياجات التدريبية الذي قامت به إدارة عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣[(١)]، والذي تناول تقييم فعالية التدريب الحالي على حفظ السلام وحدد الثغرات المتعين تداركها فيما يلزم من مهارات أو معارف أو في توفير التدريب من أجل التنفيذ الفعلي للولايات، وقدم توصيات عن نقاط العمل الخاصة بالجهات الفاعلة المعنية. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن التدريب على حفظ السلام تقدمه حاليا عدة جهات فاعلة هي الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية تضطلع بمهام التدريب. وأتاح التقييم فرصة هامة لضمان الاتساق بين أدوار ومسؤوليات مختلف المشاركين في توفير التدريب لأفراد حفظ السلام وتكوين منظور موحد بشأنها. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي معلومات مستكملة في دورتها الموضوعية المقبلة عن متابعة نقاط العمل المنبثقة عن توصيات تقييم الاحتياجات التدريبية.

٣٢٩ - وما فتئت اللجنة الخاصة تسلم بأن تدريب الأفراد والوحدات المشكلة قبل النشر يظل مسؤولية وطنية، غير أن توفير بعض مواد التدريب الموحد المتعلقة بحفظ السلام هو مسؤولية إدارة عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة معلومات حديثة عن حالة تلك المواد، بما فيها مواد التدريب المخصصة لبعثات معينة، وعن أي مشروع تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بوضعه أو تنفيذه فيما يتعلق بتلك المواد. وتشجع اللجنة كذلك استخدام الدول الأعضاء على نحو متواصل وكامل لتلك المواد خلال التدريب السابق للنشر. وتلاحظ اللجنة الخاصة إحراز بعض التقدم في ترجمة هذه المواد إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وتطلب تقديم إحاطة عن التقدم المحرز في أعمال الترجمة وعن جدولها الزمني قبل الدورة الموضوعية المقبلة.

٣٣٠ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الطابع المتزايد التعقيد لعمليات حفظ السلام واستمرار تزايد الطلب على الموارد، مما يتطلب تكثيف التعاون بين الدول الأعضاء في التدريب على حفظ السلام، بما في ذلك توفير فرص التدريب والشراكة مع مؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم وتقديم المساعدة إلى البلدان الجديدة والناشئة المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتطلب اللجنة إلى الأمانة العامة مواصلة تيسير جهود بناء القدرات بتطبيق

(١) متاح على الموقع الشبكي التالي: http://repository.un.org/handle/11176/89581.

مفهوم تدريب المدربين والاستعانة على أفضل وجه بمؤسسات التدريب على حفظ السلام في شتى أنحاء العالم وبالموارد المتاحة، بسبل منها التدريب المركز والمناسب لبعثة بعينها والرامي إلى مواجهة التحديات التي اعترضت البعثات السابقة، لا سيما بتطبيق مفهوم الدروس المستفادة. وتشدد اللجنة على الحاجة إلى تحسين التدريب قبل النشر وجعله مناسبا لكل بعثة بعينها، وهي تحث الأمانة العامة على مواصلة العمل المتسق في شراكة مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في مواجهة التحديات الجديدة التي لم تكن متوقعة عند وضع مختلف الوحدات التدريبية المقترحة على أساس السيناريوهات المتوقعة.

٣٣١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تعزيز الدورات التعريفية في البعثات بشأن مراعاة الشؤون الجنسانية وحماية الطفل. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفالة تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام بما يلائم من المواد التدريبية المستكملة في مجالي الشؤون الجنسانية وحماية الطفل.

٣٣٢ - وتواصل اللجنة الخاصة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والترتيبات الإقليمية لتحسين قدرة أفراد حفظ السلام من خلال مراكز التدريب على حفظ السلام. وترحب اللجنة الخاصة بمبادرة تقديم مواد مستكملة، وبتبادل أفضل الخبرات بواسطة الموقع الشبكي لجماعة ممارسي التدريب على حفظ السلام. وتقر اللجنة بزيادة استخدام الموقع وتطلب القيام بتوحيد عملية وضع ورقات السياسات والتوجيهات ووثائق التدريب والأدلة والأنظمة واستكمالها وإدماجها في قاعدة بيانات واحدة مؤمنة، من أجل تيسير الوصول إلى المعلومات. وتطلب اللجنة الخاصة أيضا معلومات مستوفاة سنويا عن حالة المشروع وعن استخدامه من قبل مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام.

٣٣٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لوضع معايير موحدة للتدريب قبل النشر لأجل وحدات الشرطة المشكلة، ولا سيما إعداد معايير التدريب المؤقتة الخاصة بوحدات الشرطة المشكلة ومجموعات دورات تدريب المدربين الإقليمية ذات الصلة التي تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة على التعجيل بإتاحة مواد التدريب قبل النشر المشار إليها عند الانتهاء من إعدادها من أجل استخدامها عند الحاجة من قبل البلدان المساهمة بأفراد شرطة.

٣٣٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة استنتاجات التقييم المستقل الأولي لبرنامج تدريب كبار موظفي البعثات في شؤون الإدارة والموارد. وإذ تسلم اللجنة الخاصة بالتوصية التي قدمتها الأمانة العامة بإجراء تقييم طويل الأجل خلال السنتين المقبلتين، فإنها تطلب تلقي معلومات مستوفاة عن هذا البرنامج قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٣٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التزايد المطرد في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد كذلك على ضرورة معالجة أوجه القصور فيما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة في مجال الشرطة في عمليات حفظ السلام، لا سيما أفراد الشرطة من ذوي الخبرات الخاصة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام تقييم التدابير المتخذة لتلبية الاحتياجات التدريبية الإضافية، وإطلاع اللجنة الخاصة على النتائج قبل دورتها الموضوعية المقبلة.

٣٣٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالتطورات التكنولوجية، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، التي تكمل وسائل التدريب التقليدية، وتتيح لمجموعة كبيرة واسعة الانتشار من أفراد حفظ السلام والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الوصول إلى مواد تدريبية موحدة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بدورة التعلم الإلكتروني التمهيدية الجاري إعدادها في مجال حفظ السلام من قبل دائرة التدريب المتكامل. وترحب اللجنة الخاصة بتعميم دروس التعلم الإلكتروني مجانا وبعدة لغات على أفراد حفظ السلام، مثل الدروس التي يقدمها معهد التدريب على عمليات حفظ السلام، بما في ذلك دروس التعلم الإلكتروني المقدمة إلى أفراد حفظ السلام الأفارقة، ودروس التعلم الإلكتروني المقدمة إلى أفراد حفظ السلام من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وترحب اللجنة الخاصة أيضا بالبرامج المتكاملة للتعلم من بعد التي يقدمها المعهد مباشرة إلى بعثات حفظ السلام. وتواصل اللجنة الخاصة تشجيع الدول الأعضاء على دعم هذه المبادرات بالتبرعات المالية، وتشجع إدارة عمليات حفظ السلام على التعاون مع جميع الأطراف المعنية لوضع استراتيجية متماسكة لتوفير تعليم إلكتروني يتسم بالفعالية وبتكاليف معقولة تقره الأمم المتحدة من أجل زيادة فعالية حفظ السلام.

٣٣٧ - وترحب اللجنة الخاصة بمساهمة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في التدريب على حفظ السلام من خلال برنامجه لتدريب المدربين الجاري تنفيذه في أفريقيا. ويهدف البرنامج إلى تسهيل نقل المعرفة والمهارات بشكل مستدام إلى مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية، بالإضافة إلى بناء القدرات. وتطلب اللجنة الخاصة توسيع نطاق ذلك البرنامج ليشمل مناطق أخرى، منها آسيا وأمريكا اللاتينية.

٣٣٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن دائرة التدريب المتكامل ينبغي لها أن تركز أساسا على تعزيز التدريب في مجال حفظ السلام، لجملة أغراض منها تنفيذ الولايات، وبأن جميع كيانات الأمم المتحدة المشاركة في مبادرات التدريب الموجهة بالتحديد إلى أفراد حفظ السلام أو إليهم دون غيرهم ينبغي لها أن تتولى تنسيق تلك الأنشطة عن طريق الدائرة. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعاونها الوثيق مع الدول

الأعضاء، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة السلام، ومعهد التدريب لعمليات السلام، والشركاء الآخرين في مجال التدريب، وبعثات حفظ السلام المعنية في الميدان، من أجل توفير أقصى قدر من التوجيه وفي الوقت المناسب لمسيري عمليات حفظ السلام.

٣٣٩ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وتقر بأهمية جملة من القوانين من بينها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. ولذا، تشجع اللجنة الخاصة على القيام على أوسع نطاق ممكن وفي أوساط أفراد حفظ السلام بنشر المعلومات عن الميثاق والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، بما في ذلك ضمن مواد التدريب، لكي يتمكن هؤلاء من فهم كيفية التلاقي بين تنفيذ المهام المأذون بها وهذه المجالات القانونية، ومن العمل وفقا لذلك.

٣٤٠ - وإذ تسلم اللجنة الخاصة بتزايد أهمية الدور الذي يقوم به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وضرورة توجيه الجهود الجارية إلى دعم عملهم، فإنها ترحب بالمبادرات التي تتخذها الأمانة العامة في هذا المجال. وترحب اللجنة بوجه خاص بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتطوير مواد تدريبية في مجالات الشؤون المدنية والتوجيه ومجالات التدريب ذات الصلة.

نون - الموظفون

٣٤١ - تنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني فيما يتعلق بتحقيق التوازن في استقدام الموظفين وفقا للميثاق وللنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الشأن. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، ينبغي التركيز بالأساس في استخدام الموظفين على ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وأن يراعى في اختيارهم أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنه ينبغي مواصلة تعميم المنظور الجنساني وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٣٤٢ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٩٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود الملموسة ليكفل التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، مع مراعاة مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترى اللجنة الخاصة أيضا أن التمثيل المناسب في

بعثات حفظ السلام ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضا مساهمات الدول الأعضاء، وهي تحث الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عند اختيار الموظفين لتلك المناصب.

٣٤٣ - وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق، إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥، إزاء استمرار نسبة النساء المنخفضة في الأمانة العامة، ولا سيما النسبة المتدنية لتمثيل النساء من البلدان النامية، خاصة في الرتب العليا، وتؤكد أنه يتعين أن يؤخذ في الحسبان في عملية استقدام الموظفين استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للنساء من بلدان معينة، وخصوصا البلدان النامية، وأنه يتعين منح هؤلاء النساء فرصا متكافئة بما يتفق تماما مع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة.

٣٤٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مناسبة لاختيار أكثر المترشحين كفاءة في المناصب العليا ومستويات وضع السياسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي، كوسيلة لتعزيز الشراكة في حفظ السلام.

٣٤٥ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة الدعم الميداني لمعالجة مسألة عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة التعجيل بعملية استقدام الموظفين والموافقة عليهم، بمن فيهم شاغلو الوظائف القيادية العليا في البعثات. وتشير اللجنة الخاصة إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥، وتكرر طلبها إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ المقررات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة، باعتبار ذلك وسيلة لمواجهة مسألة ارتفاع عدد الشواغر في عمليات حفظ السلام.

٣٤٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتحسين عملية استقدام أخصائيين في الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة واختيارهم وتوظيفهم للعمل في إدارة عمليات حفظ السلام، بطرق منها تحسين الشفافية في جميع المراحل، وتواصل حث الأمانة العامة على التعجيل بهذه العملية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول الأعضاء، على أساس سنوي وفي الوقت المناسب وبطريقة شفافة، قائمة بالشواغر في المجالات المتخصصة.

٣٤٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه ينبغي، لدى اختيار الممثلين الخاصين للأمين العام وشاغلي وظائف القيادة العليا الأخرى في البعثات، أن تكون الكفاءات القيادية للمرشحين من الاعتبارات الهامة وأن تظل كذلك، وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق.

٣٤٨ - وفي سياق إدارة الموارد البشرية وعملية الإصلاح الجارية في هذا المجال، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة طلبت، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٢٥٠/٦٣، أن يقدّم الأمين العام مقترحات بشأن وضع استراتيجية لتنفيذ برنامج للتدريب والتطوير المهني يتسم بالكفاءة والفعالية. وتكرر اللجنة الخاصة تأييدها النظر في هذه المسألة، بهدف تحسين نوعية الموظفين وتحسين استبقاء الموظفين الممتازين في هيئات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٣٤٩ - وتدرك اللجنة الخاصة استمرار الحاجة إلى عناصر مدنية كفؤة في عمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الأمين العام يؤكد في تقريره عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (A/63/881-S/2009/304) على ضرورة تحسين تعبئة الموارد ذات الصلة.

٣٥٠ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، فإنها تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين، إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام وأثرها على العلاقات مع البلد المضيف. وتؤكد اللجنة الخاصة على مزايا التوظيف المحلي في بعثات حفظ السلام، وعلى تأثير الموظفين المحليين الإيجابي على العلاقات مع المجتمع المضيف.

٣٥١ - وتذكر اللجنة الخاصة بأن اللغتين الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة. وتشدد على أهمية التعاون الفعال بين المقر والميدان بما يكفل كفاءة الاتصالات وسلامة جميع أفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستخدام الموظفين الذين يجيدون لغتي العمل في الأمانة العامة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٣٥٢ - وتقر اللجنة الخاصة بأن تفاعل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة مع السكان المحليين أمر ضروري لتنفيذ عمليات حفظ السلام بكفاءة ونجاح. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن المهارات اللغوية مطلوبة وتشكل عنصرا هاما من عناصر عمليتي الاختيار والتدريب. ومن ثم، تحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل مزيد من الجهود في استقدام موظفين وخبراء للبعثات يمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديدا بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، بما يلبي الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام. وينبغي بشكل خاص مراعاة إتقان اللغة الرسمية التي يتكلم بها أهل البلد بوصفه ميزة أساسية في سياق العمليتين المذكورتين.

٣٥٣ - وتذكّر اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن الموظفين الذين يوفدون إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإجراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات اللغة ومهارات قيادة السيارات، يجب أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الموثقة وأن يتقيدوا بمعايير الاختبارات المستندة إلى برامج الأمم المتحدة المعيارية.

٣٥٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير جهود التواصل التي تبذلها شعبة الموظفين الميدانيين مع الدول الأعضاء بهدف تشجيع المزيد من المرشحين، لا سيما من البلدان النامية، على التقديم للشواغر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع على مواصلة تلك الجهود وتعزيزها.

سين - المسائل المالية

٣٥٥ - تشير اللجنة الخاصة إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل الشاملة لعدة قطاعات، وتحث على متابعة طلبات التعويض التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في حالات المرض أو العجز أو الوفاة، نتيجة المشاركة في بعثات حفظ السلام، متابعة مناسبة وسريعة من أجل كفالة تسوية جميع المطالب ذات الصلة في الوقت المناسب في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تقديمها. وتؤكد اللجنة الخاصة أن معدلات التعويض عن الوفاة والعجز لجميع فئات الموظفين ينبغي أن تبقى قيد المراجعة من جانب الجمعية العامة في الوقت المناسب وأن تُكيف حسب الاقتضاء وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.

٣٥٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة التي يعهد إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وتشير اللجنة الخاصة أيضا إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٣٥٧ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد ودون شروط. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٣٥٨ - وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق بشأن المبالغ الكبيرة الواجبة السداد التي تدين بها الأمم المتحدة حاليا للبلدان المساهمة بقوات، وتلاحظ أيضا أنه لا يزال هناك مساهمون

لم تسدد لهم حتى الآن تكاليف مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية أو بعثات تم إنهاؤها منذ أكثر من عقد من الزمن.

٣٥٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على أهمية ضمان سداد تكاليف البلدان المساهمة بقوات في حينه وذلك لقاء مساهماتها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة البت في أمر هذه التكاليف وسدادها واضعة في اعتبارها الآثار السلبية لهذا التأخير على قدرات البلدان المساهمة بقوات على الاستمرار في مشاركتها.

٣٦٠ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٦١، أن تتيح للبلدان المعنية المساهمة بقوات وبأفراد شرطة تقريرا مفصلا يشرح الخصومات من تكاليف القوات نتيجة لأوجه القصور التي تحدث في الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات.

٣٦١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام إكمال وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح علاوة المخاطر وعلاوة عوامل التمكين الرئيسية، على النحو المأذون به في قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٦١.

٣٦٢ - وتشير اللجنة الخاصة إلى قراري الجمعية العامة ٦٧/٢٦١ و ٦٨/٢٨١ بشأن معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات، وتتطلع قدما إلى الاستعراض المقرر الذي يجري كل أربع سنوات لمعدلات السداد استنادا إلى الدراسة الاستقصائية المقبلة.

٣٦٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٨٢ أيد التوصيات الصادرة عن اجتماع الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٤.

٣٦٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الممارسة الحالية للأمانة العامة والمتمثلة في إدراج الموارد البرنامجية، في ميزانيات بعثات حفظ السلام المقترحة على أساس كل حالة على حدة، عندما تكون الموارد ضرورية لتحقيق الفعالية في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف.

٣٦٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالتوصيات المالية للفريق المستقل الرفيع المستوى بشأن عمليات السلام وتتطلع قدما إلى اتخاذ اللجنة الخامسة قرارا في الوقت المناسب بشأن المقترحات ذات الصلة المقدمة من الأمين العام دون الحكم مسبقا على النتيجة.

عين - مسائل أخرى

٣٦٦ - تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين مواعيد تقديم تقاريرها حتى تتمكن اللجنة من مواصلة أعمالها وتحسينها والبلوغ بها إلى أقصى قدر ممكن من الفائدة والفعالية.

٣٦٧ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم الذي أحرزه أعضاؤها في مناقشة وتنفيذ تدابير تحسين أساليب عمل اللجنة وفريقها العامل الجامع. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالأعمال التي أنجزها فريق أصدقاء الرئيس لما بين الدورات مفتوح العضوية المنشأ للنظر في أساليب عملها، والتي اختتمت باعتماد مقرر بشأن أساليب عملها (انظر المرفق الأول للتقرير عن دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٤ (A/68/19)). وتشجع اللجنة الخاصة أعضاءها على مواصلة إجراء حوار غير رسمي في ذلك الفريق بغية تحديد مجالات جديدة لتحسين أساليب عملها، والنظر في الوقت نفسه في التوصيات التي سبق تقديمها. وتشجع اللجنة الخاصة المكتب على مواصلة تيسير ذلك الحوار وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على مستجداته.

٣٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية قيام بعثات حفظ السلام باتخاذ خطوات لتنفيذ الممارسات البيئية السليمة بغية الحد من الأثر البيئي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على ضرورة احترام قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها المعمول بها والمتعلقة بتشغيل عمليات حفظ السلام.

٣٦٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الإحاطات تمثل جزءا هاما من عملية التشاور ولكنها ليست بديلا عن الموافقة، عندما تكون الموافقة ضرورية.

المرفق الأول

مقرر بشأن أساليب عمل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل الجامع

إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تشير إلى المرفق الأول من التقرير عن دورتها لعام ٢٠١٤[(١)]، وعملا بما اتُفق عليه في اجتماع ما بين الدورات الذي عقده فريق أصدقاء الرئيس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

(أ) تقرر ما يلي:

'١' بشأن البيانات المقدمة:

أ - دعوةَ الأمانة العامة، عن طريق رئيس الفريق العامل الجامع، إلى أن تقدم قائمة بالفقرات المحتملة، لتنقيحها، بما في ذلك حذفها، من تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ٢٠١٥[(٢)]، استنادا إلى معايير متفق عليها مثل تحديد الطلبات التي تمت تلبيتها؛ والتكرار؛ والإجراءات التي تخطتها الأحداث؛

ب - أن يطلب رئيسُ الفريق العامل الجامع، في الدعوة السنوية لتقديم نص، أن تحد الدول الأعضاء من عدد البيانات، وأن تقدم بيانات استراتيجية وموجزة وعملية المنحى، وأن تضمِّن بياناتها آراء بشأن ما تقترحه الأمانة العامة من حذف، وكذلك توصيات الأعضاء بشأن حذف فقرات إضافية؛

'٢' بشأن التبسيط:

أ - أن يطلب رئيس الفريق العامل الجامع أن يقدم الميسرون في وقت مبكر من المفاوضات فقرات إضافية للحذف، وأن يشجع الدولَ الأعضاء ومجموعات الدول التي تقدم بيانات مماثلة على جمع مقترحاتها المقدمة خلال مرحلة التبسيط، وأن يُدعى الميسرون إلى استخدام الأسبوع الأول من المفاوضات ليقدموا بشكلٍ نشط

---

(١) A/68/19.

(٢) A/69/19.

”مقترحات الميسرين“ من أجل زيادة تبسيط المقترحات المماثلة التي لم تكن الوفود قد جمعتها خلال مرحلة التبسيط؛

ب - بغية المساعدة في تركيز عملية تبسيط التقرير واتساقه، يجوز لرئيس الفريق العامل الجامع أن يعرض تصديرا موضوعيا ولكن مركّزا لينظر فيه الأعضاء، على أساس البيانات الأولية الواردة من الدول الأعضاء؛

(ب) تقرر أيضا أن يدرَج هذا المقرر باعتباره مرفقا لتقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ٢٠١٦.

المرفق الثاني

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الأعضاء: تتألف اللجنة الخاصة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم الذين يبلغ عددهم ١٥١ عضوا: لاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومنيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المراقبون: بنما، وبوتسوانا، والكرسي الرسولي، ولاتفيا، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

120516 110516 16-04173 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق